جـامعـــــة اليرمـــــــوك
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية

وسائل تفعيل تمويل المشاريع الصغيرة من منظور الاقتصاد الإسلامي

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

إعـــداد
محمود علي عبد الحميد جرادات

إشـــــراف
الأستاذ الدكتور كمال توفيق حطاب

حقل التخصص: الاقتصاد والمصارف الإسلامية

الفصل الثاني ٢٠٠٧/٢٠٠٨

جامعة اليرموك
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية

وسائل تفعيل تمويل المشاريع الصغيرة من منظور الاقتصاد الإسلامي

Means of Activating the Financing of Micro-Enterprises from Islamic Economy Perspective

إعداد

محمود علي عبد الحميد جرادات

ماجستير تمويل تنموي / جامعة بيرمنجهام – المملكة المتحدة ١٩٩٣

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراة الفلسفة في تخصص الاقتصاد والمصارف الإسلامية – جامعة اليرموك/ اربد، الأردن

وافق عليها أعضاء هيئة المناقشة:

أ.د. كمال توفيق حطاب	.....	رئيساً
أ.د. محمد أحمد صقر	.....	عضواً
أ.د. عبد الجبار حمد السبهاني	.....	عضواً
أ.د. علي محمد الحسين الموسى	.....	عضواً
أ.د. سعيد سامي الحلاق	.....	عضواً

١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨ م

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الإهـــــداء

إلى والدّي مستلهماً قوله تعالى : (واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا)

إلى زوجتي وشريكة حياتي، ورفيقة دربي وسكينة نفسي حباً ووفاءً

﴿ زينب ﴾

إلى أولادي، فلذات كبدي

﴿ ليث وحسام ورزان ولين ﴾

متضرعاً إلى الله جلت قدرته أن يحميهم ويهديهم لما يحبه ويرضاه

﴿ إلى إخوتي ﴾

﴿ إلى والدّي زوجتي ﴾

إليهم جميعاً أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الشكر والتقدير

الحمد لله تعالى إذ يسر لي إتمام هذا البحث والصلاة والسلام على النبي المبعوث رحمة للعالمين وبعد.

فإنه يطيب لي أن أتقدم بجزيل الشكر وفائق الامتنان إلى أستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور كمال توفيق حطاب، لتفضله بقبول الإشراف على هذه الرسالة وتقديم النصح والتوجيه والإرشاد مع كل ما كلفه ذلك من جهد ووقت، فجزاه الله خير الجزاء.

كما أتقدم بالشكر الجزيل لأساتذتي الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة: الأستاذ الدكتور عبد الجبار السبهاني، والأستاذ الدكتور محمد صقر، والأستاذ الدكتور علي محمد الحسين، والأستاذ الدكتور سعيد الحلاق. ولا أنسى أن أخص بالشكر الأستاذ الدكتور حسين طلافحه على قبول المشاركة في الإشراف.

وبعميق الاعتزاز أتقدم بالشكر الجزيل والعرفان إلى سيادة الشريفة زين الشرف بنت ناصر مستشار وعضو مجلس أمناء الصندوق الهاشمي لتنمية البادية الأردنية وكذلك كل الشكر إلى وزارة التخطيط وحرصها على إكساب موظفيها العلم والمعرفة.

كما أتقدم بالشكر والاحترام إلى فضيلة عميد كلية الشريعة الأستاذ الدكتور محمد العمري ولكل من الدكتور محمد الجمل والدكتور عبد الله الجيوسي والدكتور زكريا الشطناوي والدكتور عماد بركات. وجزيل الشكر إلى مدير عام صندوق التنمية والتشغيل وكافة الزملاء موظفي الصندوق.

وأخيراً أشكر أسرة مركز بيضون للتحليل الإحصائي والآنسة أماني العمري على جهدها في طباعة هذه الرسالة.

الباحث

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

فهرس المحتويات

الموضـــوع	الصفحة

الفصل التمهيدي ١ـ ١٧

مقدمة ١

اهمية الدراسة ٢

أهداف الدراسة ٢

مشكلة الدراسة ٣

فرضيات الدراسة ٣

منهجية الدراسة ٤

الدراسات السابقة ٤

خطة الدراسة ١٦

الفصل الأول: واقع تمويل المشاريع الصغيرة في الأردن ..... ١٨ – ٤٠

مقدمة ١٩

المبحث الأول: الأهمية الاقتصادية والاجتماعية للمشاريع الصغيرة ٢١

المبحث الثاني: واقع تمويل المشاريع الصغيرة في الأردن والمعوقات التي تواجهها..... ٣٢

الفصل الثاني: التمويل الإسلامي ومدى ملائمته لتمويل المشاريع الصغيرة ..... ٤١ – ٨٥

المشروعات الصغيرة ٤٢

المبحث الثاني: خصائص ومزايا التمويل الإسلامي ومدى ملائمتها لتمويل المشروعات الصغيرة ٥٧

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المبحث الثالث: صيغ التمويل الإسلامي الملائمة لتمويل المشروعات الصغيرة ٧١

الفصل الثالث: تقييم صندوق التنمية والتشغيل ٨٦-١٠٧

المبحث الأول: التعريف بالصندوق ٨٧

المبحث الثاني: تقييم صندوق التنمية والتشغيل اقتصادياً ومالياً ٩١

المبحث الثالث: التقدير الشرعي لصندوق التنمية والتشغيل ٩٧

الفصل الرابع: الدراسة الميدانية عن قياس اتجاهات الإدارة العليا في صندوق التنمية والتشغيل نحو التمويل الإسلامي للمشاريع الصغيرة/ تفعيل جانب العرض ١٠٧-١٥٠

المبحث الأول: تصميم الدراسة الميدانية ١٠٨

المبحث الثاني: تحليل نتائج الدراسة الميدانية ١١١

المبحث الثالث: ملخص نتائج الدراسة الميدانية ١٣٩

المبحث الرابع: نتائج اختبار الفرضيات ١٤٧

الفصل الخامس: مقترح لإنشاء مؤسسة تمويل متخصصة لتقديم التمويل للمشروعات الصغيرة على أسس إسلامية/ تفعيل جانب العرض ..... ١٥١ – ٢١٥

مقدمة ١٥٢

المبحث الأول: التجارب العالمية ١٥٣

المبحث الثاني: مبررات إنشاء المؤسسة المقترحة ١٥٦

المبحث الثالث: الأداء المؤسسي للمؤسسة المقترحة ١٥٨

المبحث الرابع: مصادر تمويل المؤسسة المقترحة ١٦١

المبحث الخامس: دراسة الجدوى الاقتصادية المقترح تطبيقها ١٨٦

المبحث السادس: الرقابة الشرعية ١٩٩

المبحث السابع: التأمين التعاوني ٢٠٧

© Arabic Digital Library Yarmouk University

النتائج والتوصيات ٢١٦-٢١٩

أولاً: النتائج ٢١٧

ثانياً: التوصيات ٢١٩

قائمة المصادر والمراجع ..... ٢٢٠ - ٢٤٠

أولاً: المراجع العربية ٢٢١

أ- الكتب ٢٣٦

ب- البحوث ٢٣٠

ج- التقارير ٢٣٨

د- المواقع الإلكترونية ٢٣٨

ثانياً: المراجع الإنجليزية ٢٤٠

الملاحق ..... ٢٤١ - ٢٥٢

ملحق (١) ٢٤٢

ملحق (٢) ٢٤٣

ملحق (٣) ٢٤٤

الملخص بالإنجليزية ٢٥٣

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الملخص

جرادات، محمود علي. وسائل تفعيل تمويل المشاريع الصغيرة من منظور الاقتصاد الإسلامي. رسالة دكتوراة بجامعة اليرموك. ٢٠٠٨ (المشرف الأستاذ الدكتور كمال توفيق حطاب).

تناولت هذه الرسالة موضوعاً تنبع أهميته من الاعتقاد بأن سياسة تمويل المشاريع الصغيرة المتبعة حالياً لم تحقق الأهداف المرجوة منها وأنه يمكن الاعتماد على البدائل التي يقدمها الاقتصاد الإسلامي في تمويل المشاريع الصغيرة.

وعليه، ووفقاً لأهمية الموضوع فإنه تم تحديد الهدف الذي تسعى إليه هذه الرسالة، وهو تحديد وسائل تفعيل تمويل المشاريع الصغيرة من منظور الاقتصاد الإسلامي، وذلك من خلال استعراض وتحليل المرتكزات الاقتصادية الكلية الإسلامية الداعمة لإنشاء المشاريع الصغيرة وكذلك إظهار مزايا التمويل الإسلامي وتوضيح آلية تطبيق الصيغ التمويلية الإسلامية في تمويل المشاريع الصغيرة وتحديد أنسب المصادر التمويلية لحشد الموارد اللازمة لتمويل المشاريع الصغيرة.

وفي إطار تفعيل تمويل المشاريع الصغيرة من منظور الاقتصاد الإسلامي فقد تم تقديم اقتراح لإنشاء مؤسسة تمويل متخصصة وتم وضع المكونات والمقومات الأساسية لها، وفي هذا الإطار أيضاً تم إجراء دراسة ميدانية هدفت إلى استطلاع آراء وقياس اتجاهات الإدارة العليا في صندوق التنمية والتشغيل نحو التمويل الإسلامي للمشاريع الصغيرة.

وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها:

١- أظهرت الدراسة كفاءة التمويل الإسلامي وفعاليته للمشاريع الصغيرة.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٢- أظهرت الدراسة الاتجاهات الإيجابية لدى الإدارة العليا في صندوق التنمية والتشغيل نحو تطبيق التمويل الإسلامي في تمويل المشاريع الصغيرة.

٣- أبرزت الدراسة معوقات تمويل المشاريع الصغيرة.

٤- قدمت الدراسة مقترحاً متكاملاً لتطبيق أساليب التمويل الإسلامي في تمويل المشاريع الصغيرة من خلال اقتراح إنشاء مؤسسة تمويل متخصصة.

٥- بينت الدراسة مقومات عمل هذه المؤسسة من حيث مصادر أموالها، آليـة تطبيـق صيغ التمويل، دراسة الجدوى المقترحة، آليات الحماية من المخـاطر، والـضوابط الشرعية.

وكانت أهم التوصيات:

١- تفعيل دور الزكاة والوقف والتكافل الاجتماعي.

٢- إنشاء مؤسسة تمويل متخصصة لتمويل المشاريع الصغيرة على أسس إسلامية.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الكلمات المفتاحية: (التمويل الإسلامي، المشاريع الصغيرة، صـندوق التنميـة والتـشغيل، مؤسسة تمويل متخصصة).

الفصل التمهيدي

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الكريم وعلى آله وصحبه أجمعين

وبعد،

إن تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة هو الهدف الذي تسعى الدول الإسلامية ومن بينها الأردن إلى تحقيقه، وذلك من خلال وضع الخطط والبرامج التنموية المستندة إلى مجموعة من التجارب العملية التي طبقتها الكثير من الدول بدعم من المؤسسات الدولية المعنية بشؤون التنمية، ومن أبرز هذه التجارب: إدخال مفهوم تمويل المشروعات الصغيرة للفقراء والعاطلين عن العمل بدلاً من تقديم المعونات المباشرة، لما لها من آثار تشويهية على الاقتصاد.

وتعتبر المشاريع الصغيرة من أفضل الوسائل لتحقيق العمالة والتشغيل إذ تتصف بأنها مكثفة للعمالة وتوفر مزيداً من الوظائف للوحدة الواحدة من راس المال المستثمر.

وتم إنشاء صندوق التنمية والتشغيل ليضطلع بمسؤولية توفير التمويل اللازم للمشاريع الصغيرة حيث شرع الصندوق بهذه المهمة معتمداً على أساليب التمويل التقليدية (الربوية) باستثناء نافذة المرابحة ومطبقاً معايير ومؤشرات التمويل الصغيرة العالمية.

ونظراً لأهمية هذا الموضوع ودوره في الحد من الفقر والبطالة وحرصاً على تفعيله من منظور الاقتصاد الإسلامي، ليصبح ملائماً للبيئة الأردنية بحيث يحقق الانتشار وتعم الفائدة المرجوة منه، فإن هذه الدراسة ستقدم بعون الله تعالى البدائل العملية لتفعيل تمويل المشاريع الصغيرة من منظور الاقتصاد الإسلامي، وستقدم أيضاً تقييماً كمياً وقياساً لأداء صندوق التنمية والتشغيل ونموذجاً عملياً لتطبيق أساليب التمويل الإسلامي على المشاريع الصغيرة والتي نعتقد

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

بأنها من الأهمية بمكان بحيث تستطيع أن تحقق الكفاءة والعدالة في عملية تمويل المشروعات الصغيرة.

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية هذه الدراسة في الاعتقاد بأنه بالرغم من دور المشاريع الصغيرة في الحد من الفقر والبطالة إلاّ أنها لم تحقق الانتشار والأهداف المرجوة لها بسبب اعتمادها على آليات وشروط ومعايير لا تتناسب مع طبيعة القطاع والبيئة الاقتصادية والاجتماعية للفئات المستهدفة لهذا ستبرز الدراسة وسائل تفعيل تمويل المشروعات الصغيرة من منظور الاقتصاد الإسلامي، كما ستوضح آلية تطبيق أساليب التمويل الإسلامي على تمويل المشروعات الصغيرة، كما أنها ستقدم تقييماً مالياً لمؤسسة التمويل الرئيسية المختصة بتمويل المشاريع الصغيرة في الأردن.

أهداف الدراسة:

١- تقييم واقع تمويل المشاريع الصغيرة في الأردن.

٢- تقييم واقع التمويل الإسلامي المعمول به في صندوق التنمية والتشغيل.

٣- تقييم الوضع المالي لصندوق التنمية والتشغيل.

٤- تحديد المعوقات التي تواجه التمويل الموجه للمشاريع الصغيرة.

٥- بيان مزايا أساليب التمويل الإسلامي ومدى ملائمتها لتمويل المشاريع الصغيرة وبيان إمكانية تطبيقها.

٦- تحديد وسائل تفعيل تمويل المشاريع الصغيرة من منظور إسلامي.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

مشكلة الدراسة:

بالرغم من الاهتمام الحكومي بموضوع تمويل المشروعات الصغيرة كوسيلة من وسائل مكافحة الفقر والبطالة، إلاّ أن أثر هذا الاهتمام ما زال محدوداً، كما أن جهود تجذير وانتشار التجربة تواجه العديد من المعوقات أفرزتها طبيعة القطاع والبيئة التي يعمل فيها. وفي الجانب الآخر فقد تبنت مؤسسات تمويل المشروعات الصغيرة آليات وأساليب التمويل التي طورتها المؤسسات الدولية المعنية دون أن يجري تكيفها مع الواقع المحلي. ومن هنا تبدو الحاجة ماسة إلى تفعيل هذا القطاع لما له من دور في مكافحة الفقر والبطالة. ولا بد من البحث عن آليات جديدة لتفعيل تمويل المشروعات الصغيرة تتناسب مع طبيعة هذه المشروعات ومع الواقع الاقتصادي والاجتماعي للفئات المستهدفة. ومن بين هذه الآليات: البدائل التي يقدمها الاقتصاد الإسلامي حيث لم تتناول أي من الدراسات ضمن هذا الحقل وحسب علم الباحث موضوع تفعيل تمويل المشروعات الصغيرة من منظور الاقتصاد الإسلامي برؤى جديدة وفلسفة اقتصادية متميزة وأطر عقدية جديدة وأكثر جدية وعملية. وكذلك لم تقدم تلك الدراسات تحليلاً مالياً لأداء مؤسسات التمويل الصغيرة في الأردن.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

فرضيات الدراسة:

١- إن في الفلسفة الاقتصادية الإسلامية، وفي الأطر العقدية التي يحددها المبنى التشريعي في الإسلام ما يؤمن التمويل للمشروعات الاستثمارية سيما الصغيرة.

٢- أن لمؤسسات القطاع الثالث دور كبير يمكن أن تلعبه من خلال تقديم التمويل مباشرة أو من خلال دعم ومساندة هذا النشاط وخاصة في مجال الضمانات المطلوبة.

٣- إن أداء صندوق التنمية والتشغيل وإنجازاته لا تتناسب مع عظم المسؤولية وأنه يمكن أن يلعب دوراً كبيراً في ظل صيغ التمويل الإسلامي.

٤- هناك أثر سلبي لشروط ومعايير التمويل التقليدي على المشاريع الصغيرة.

٥- هناك أثر إيجابي لشروط ومعايير التمويل الإسلامي على المشاريع الصغيرة.

منهجية الدراسة:

من أجل تحقيق أهداف الدراسة فإنه سيتم:

١- استخدام الأسلوب الوصفي التحليلي، وسيتم من خلال هذا الأسلوب جمع البيانات والمعلومات عن المشاريع الصغيرة، والمعوقات التي تواجها وطريقة تمويلها، ثم سيصار إلى تحليلها وتفسيرها، وإبداء وجهة النظر الإسلامية واستخلاص النتائج. كما سيتم إجراء تحليل نظري لوسائل تفعيل تمويل المشروعات الصغيرة من منظور الاقتصاد الإسلامي.

٢- استخدام منهجية التحليل المالي لتقييم أداء صندوق التنمية والتشغيل باستعمال النسب المالية المتعارف عليها دولياً.

٣- استخدام أسلوب التحليل الإحصائي لاختبار وتحليل الفرضيات الرئيسية.

الدراسات السابقة:

هناك كمية وافية من الدراسات السابقة التي تناولت موضوع تمويل المشاريع الصغيرة، وموضوع التمويل بالغ الصغر (Micro Finance) سواء أكانت هذه الدراسات محلية أم عالمية، لكن معظم هذه الدراسات كان وصفياً ولم يقدم تقييماً عملياً دقيقاً للأثر التنموي لتمويل المشاريع الصغيرة على الفئات المستهدفة. أما في مجال تمويل المشاريع الصغيرة من منظور إسلامي، فإن الدراسات محدودة جداً، وإن وجد بعضها فإنها تتناول قضايا جزئية ولا يوجد حسب علم الباحث دراسة شاملة من هذا القبيل. ومن أهم هذه الدراسات ما يلي:

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

أولاً: الدراسات التي تناولت موضوع تمويل المشاريع الصغيرة:

١- دراسة ايهاب مقابلة وماهر المحروق (٢٠٠٧) بعنوان "المشروعات الصغيرة والمتوسطة: مفهومها، خصائصها، أهميتها، مقوماتها، ومعوقاتها"[١].

أبرزت الدراسة بشكل وصفي أهم المعوقات والمشاكل التي تواجه المشروعات الصغيرة وكذلك عوامل نجاح وفشل هذه المشروعات ثم خلصت إلى:

أ- أن هناك دوراً تنموياً هاماً يمكن أن تلعبه المشاريع الصغيرة من خلال المساهمة في توفير فرص العمل والتشغيل.

ب- أن تحديد احتياجات ومتطلبات تنمية المشاريع الصغيرة ضرورة ملحة وأولوية للحكومة والقطاع الخاص.

ج- أن أهم المتطلبات الرئيسة لتنمية المشروعات الصغيرة تتمثل في:

١. وضع سياسة واضحة محددة الأهداف لتنمية المشاريع الصغيرة.

٢. محاولة صياغة تعريف موحد يساعد في وضع السياسة المشار إليها.

٣. توفير المعلومات والبيانات للباحثين.

٤. خلق آلية تنسيق بين مختلف المؤسسات المعنية بقطاع المشروعات الصغيرة.

٥. تقديم الدعم المالي والفني للمشروعات الصغيرة.

---

[١] انظر: إيهاب مقابله وماهر المحروق: المشروعات الصغيرة والمتوسطة: مفهومها، خصائصها، أهميتها، مقوماتها ومعوقاتها، ورقة مقدمة إلى مؤتمر المشروعات الصغيرة، أداة فاعلة لمواجهة الفقر، جامعة اليرموك، تموز، ٢٠٠٧.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٢- دراسة عمر حمزة (٢٠٠٥) بعنوان "واقع الفقر في الأردن ودور المشاريع الصغيرة والميكروية في الحد منه[١].

بينت الدراسة الواقع الاقتصادي والاجتماعي في الأردن من خلال واقع الفقر والبطالة كذلك بينت نتائج أعمال سياسات مكافحة الفقر في الأردن من خلال استعراض البرامج والسياسات الهادفة إلى مكافحة الفقر كذلك بينت الدراسة دور المشاريع الصغيرة في مكافحة الفقر.

٣- دراسة البنك الدولي (٢٠٠٤) بعنوان "تقييم الفقر في الأردن.

أشارت الدراسة إلى أن حوالي ثلث سكان الأردن كانوا يعيشون تحت خط الفقر، وأنه وبسبب تبني الحكومة للاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفقر فقد تراجعت نسبة الفقر إلى ١٤,٢ وأنه للحفاظ على هذه المكتسبات لا بد من زيادة نسبة النمو الاقتصادي وتوزيع ثمار التنمية على الأقاليم[٢].

٤- دراسة دائرة الإحصاءات العامة (٢٠٠٣) مسح نفقات ودخل الأسرة لعامي ٢٠٠٢، ٢٠٠٣[٣].

حيث بينت الدراسة أن نسبة الفقر في الأردن قد انخفضت لتصل إلى ١٤,٢% في عام ٢٠٠٢ مقارنة مع ما نسبته (٢١,٣%) في عام ١٩٩٧. وكذلك انخفاض عدد الفقراء من (٩٤٣) ألفا في ١٩٩٧ إلى (٧٣٣,٢) ألفا عام ٢٠٠٢، في حين بينت الدراسة ارتفاع خط الفقر المطلق على مستوى الأردن ليصل إلى (٣٩٢) دينار للفرد سنوياً عام ٢٠٠٢ مقارنة مع (٣٦٦) دينار للفرد سنوياً في عام ١٩٩٧.

---

(١) انظر عمر حمزة: واقع الفقر في الأردن ودور المشاريع الصغيرة والميكروية في الحد منه، بحث مقدم لندوة دور المشاريع الصغيرة والميكروية في الحد من الفقر، والتي نظمها البنك الإسلامي للتنمية بالتعاون مع صندوق التنمية والتشغيل في عمان خلال الفترة ٢٢-٢٠٠٥/١١/٢٣.

(٢) البنك الدولي: تقييم الفقر في الأردن، ٢٠٠٤.

(٣) انظر دائرة الإحصاءات العامة، مسح نفقات ودخل الأسرة لعامي ٢٠٠٢، ٢٠٠٣.

© Arabic Digital Library Yarmouk University

٥- دراسة الشريده (٢٠٠٠) بعنوان "قطاع التمويل الصغير في الأردن"[١].

بين الباحث وضع قطاع التمويل الصغير في الأردن، من حيث العرض والطلب، كذلك استعرض مؤسسات التمويل المتواجدة وأساليب عملها وخلصت الدراسة إلى أن قطاع التمويل الصغير في الأردن ما زال صغيراً نسبياً وأن نمو هذا القطاع يواجه تحديات جمة تتمثل بالفائدة المدعومة والديمومة والانتشار وتقديم الخدمات غير التمويلية.

ونلاحظ أن الشريدة يتبنى الأساليب الفضلى أو الممارسات الفضلى عالمياً لتمويل المشاريع الصغيرة وهذه الأساليب المتمثلة بضرورة فرض سعر فائدة عالٍ وقصر فترة السداد، وتقديم الخدمات غير التمويلية هي شروط المؤسسات الدولية والأجنبية العاملة في هذا المجال.

٦- دراسة برنامج دعم وتطوير بنية الأعمال في الأردن (AMIR) (١٩٩٨)[٢].

حددت لدراسة المعوقات الحالية التي تحد من توسع وانتشار وديمومة المشاريع الصغيرة وبينت أن البيئة التشريعية والقانونية السائدة لا تقدم أية حوافز للمشاريع الصغيرة بل على العكس فإنها تقف أحياناً عقبة أمام تطور هذا القطاع.

٧- دراسة البنك الدولي (١٩٩٨) بعنوان إنجاح التمويل الصغير في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

حيث بينت الدراسة أفضل الطرق لتطوير مؤسسات التمويل البالغة الصغر وكذلك الدور الذي يمكن أن تلعبه البنوك التجارية في مجال التمويل الصغير[٣].

---

(١) انظر ناصر الشريدة: قطاع التمويل الصغير في الأردن: وزارة التخطيط، ٢٠٠٢.

(2) AMIR program: Access to MicroFinance and Improved Implementation of Policy Reform.

(٣) جوديث براند سما ورفيقه شوالي: إنجاح التمويل البالغ الصغر في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، منشورات البنك الدولي، ١٩٨٨.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ثانياً: الدراسات التي تناولت موضوع تمويل المشاريع الصغيرة من منظور إسلامي:

١- دراسة منظمة المستوطنات البشرية Habitat التابعة للأمم المتحدة بعنوان "Islamic Credit and Microfinance" ٢٠٠٥[١].

حيث بينت الدراسة بأن التمويل الإسلامي الصغير قد انبثق من نفس مبادئ التمويل الإسلامي المتمثلة بتساوي الفرص وتشجيع الريادة والأعمال، والمشاركة في تحمل الخسائر وكذلك منح التمويل بدون ضمانات، وقد تعرضت الدراسة إلى تجارب بعض الدول الإسلامية في مجال التمويل الإسلامي الصغير، وقد خلصت الدراسة إلى:

أ- إمكانية تطبيق مبادئ وأساليب التمويل المصرفي الإسلامي على التمويل بالغ الصغر.

ب- إن التمويل بالغ الصغر يمكّن المرأة المسلمة من العمل والإنتاج وذلك لقدرة مؤسسات التمويل بالغ الصغر على تقديم الخدمات المالية إلى النساء الفقيرات في الأرياف حيث التمييز من حيث النوع (Gender segregated).

ج- لتحسين وصول الفئات المستهدفة إلى التمويل الإسلامي الصغير لا بد من دمج هذا النوع من التمويل بالنظام المصرفي العام وبالصناعة المصرفية.

د- وحتى يعمل التمويل الإسلامي الصغير بكفاءة وفعالية لا بد للمشاريع الممولة منه أن تحقق الاستدامة الذاتية ولا بد لهذا التمويل من توسيع قاعدة المستفيدين منه لتشمل الفقراء.

ه- إن التمويل الإسلامي الصغير يستبدل الفائدة بأسلوب المشاركة بالربح والخسارة بحيث لا يوجد عائد مؤكد فلا بد هنا من تقاضي رسوم خدمات لتغطية التكاليف.

---

(1) UN –Habitat: Islamic Credit and Microfinance, www.unhabitat.org, 2005.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٢- **دراسة هيا بشارات ٢٠٠٥، بعنوان "دور المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة"[١].**

أهم نتائج الدراسة:

١- صغر حجم التمويل الصغير الممنوحة وفق أساليب التمويل المصرفي الإسلامي مع التركيز على أسلوب المرابحة في تمويل هذه المشاريع.

٢- هناك رغبة أكيدة من قبل الفئات المستهدفة للحصول على التمويل وفق أساليب التمويل المصرفي الإسلامي.

لكن زيادة التكاليف وضرورة تقديم الضمانات حدّت من سرعة انتشار هذا النوع من التمويل.

٣- **دراسة البلتاجي[٢] (٢٠٠٥) بعنوان "نحو بناء نموذج محاسبي لتقويم وسائل الاستثمار في البنوك الإسلامية (المرابحة، المضاربة، المشاركة).**

خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج من أهمها:

١- أن المرابحة هي الصيغة المفضلة لدى المصارف الإسلامية والمتعاملين معها.

٢- محدودية استخدام المضاربة في مجال التمويل ويرجع ذلك إلى ارتفاع مخاطرها مع استخدامها بشكل كبير في مجال صناديق الاستثمار.

٣- محدودية استخدام المشاركة في مجال التمويل ويرجع ذلك إلى ارتفاع مخاطرها وعدم استيعاب تطبيقها من قبل الكثير من العاملين والمتعاملين، مع تركز استخدامه لتمويل قطاع الشركات.

---

(١) هيا جميل بشارات، دور المصارف الإسلامية في تمويل المشروعات الصغيرة، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك، ٢٠٠٥.

(٢) محمد البلتاجي: نحو نموذج محاسبي لتقويم وسائل الاستثمار في البنوك الإسلامية، مؤسسة النقد السعودي، ٢٠٠٥.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٤- عدم وجود مؤشرات قياسية للصناعة المصرفية الإسلامية.

٥- عدم توافر البيانات والمعلومات عن تطبيق وسائل الاستثمار بالبنوك الإسلامية.

٦- عدم إصدار أي معلومات عن تقويم أداء الصناعة المصرفية الإسلامية من قبل أي الجهات.

٤- دراسة إيهاب مقابله (٢٠٠٤) بعنوان "المحددات الاقتصادية والاجتماعية للتمويل الصغير في الأردن"[١].

توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

١- لا يلعب القطاع البنكي دوراً فعالاً في مجال تمويل المشاريع الصغيرة بسبب التكلفة العالية لتمويل المشاريع الصغيرة وخطورة هذا القطاع.

٢- تحد المعتقدات الدينية المتعلقة بالربا من إمكانية حصول الرياديين على التمويل من المصادر المختلفة.

٣- لا وجود لمؤسسات تمويل المشاريع الصغيرة على أسس إسلامية.

٤- إن من يملك الأصول والضمانات له الأولوية في الحصول على التمويل.

٥- لا يوجد معايير موحدة لدى مؤسسات تمويل المشاريع الصغيرة يمكن اعتمادها كأساس لمنح التمويل.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

---

(1) Ihab Magableh: A Socio-Economic Enquiry into the Determinants of Microfinance in ordan, PhD dissertation, University of Sydney, 2004.

٥- دراسة حطاب ٢٠٠٢[1]، بعنوان "دور الاقتصاد الإسلامي في مكافحة الفقر".

خلصت الدراسة إلى أن لدى الاقتصاد الإسلامي سياسات علاجية وسياسات وقائية لمواجهة الفقر وكما يلي:

أهم السياسات الوقائية:

١- الحث على العمل بشكل عام والعمل اليدوي بشكل خاص وهذا ما يحاول التمويل البالغ الصغر استهدافه.

أهم السياسات العلاجية:

١- التكافل الاجتماعي من خلال الزكاة والصدقات الأخرى وكفالة الأقارب.

٢- الوقف.

٣- القرض الحسن.

كما أشارت الدراسة إلى الحلول المقترحة دولياً لمكافحة الفقر والمتمثلة بالمساعدات الأجنبية وتخفيض عدد السكان وضرورة تبني الحكومات لبرامج تصحيح اقتصادي هيكلي لإزالة التشوهات المختلفة في اقتصادياتها.

وقدمت الدراسة مقترحاً لاستراتيجية لعلاج الفقر في المجتمعات الإسلامية تعتمد على القيم الإسلامية وقوة الإرادة والرغبة في التغيير الإيجابي وفي هذا الإطار لا بد من إعادة النظر في أولويات التنمية.

وأخيراً فقد أشارت الدراسة إلى أهمية التركيز على المشاريع الصغيرة وتوفير التمويل اللازم لها لكسر حلقة الفقر والجوع ولتحقيق هذه الغاية لا بد من إصلاح نظام التمويل واعتماد أساليب المشاركة الإسلامية لملائمتها مع طبيعة التمويل البالغ الصغر.

---

[1] كمال حطاب، دور الاقتصاد الإسلامي في مكافحة الفقر، مجلة أبحاث اليرموك، المجلد الثامن عشر، العدد الرابع، ٢٠٠٢.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٦- دراسة داحول دومالي وأميلا سابكانين ١٩٩٩، بعنوان تطبيق مبادئ النظام المصرفي الإسلامي على التمويل البالغ الصغر[١].

توصل الباحثان إلى أن هناك اتساق وأهداف مشتركة بين طبيعة التمويل البالغ الصغر وأهداف النظام المصرفي الإسلامي فكلاهما يدعو إلى تشجيع إقامة المشاريع الإنتاجية وتقاسم المخاطر ودمج الفقراء بالتنمية من خلال تمكنهم من الوصول إلى الخدمات التمويلية بغض النظر عن ملاءتهم المالية.

وفي هذا الإطار اقترح الباحثان ثلاثة من أساليب التمويل المصرفي الإسلامي يمكن أن تناسب طبيعة التمويل البالغ الصغر وهذه الأساليب هي المضاربة والمشاركة والمرابحة.

وقدمت الدراسة أمثلة على كيفية احتساب الأرباح وجداول السداد فيما يتعلق بالأساليب الثلاثة وخلصت الدراسة إلى أن الأساليب المصرفية الإسلامية يمكن أن تُيَسّر حصول الكثير من الفقراء على التمويل اللازم.

٧- دراسة سعيد الحران بعنوان ١٩٩٦، "Islamic Finance Needs Anew Paradigm"[٢].

١- قدمت الورقة تحليلاً للنظام المالي العالمي المعاصر وبينت أن الاستثمارات المالية الحالية تتركز على القطاعات غير الإنتاجية مثل الاستثمار في السوق المالي وقطاع العقارات وهذا التوجه أدى إلى مشاكل هيكلية في اقتصاديات الدول مثل زيادة معدلات البطالة ناهيك عن المشاكل الاجتماعية التي أفرزتها هذه الحالة.

---

(1) Domally, R., Sapknein. 1999. An Application of Islamic Banking Principles to Microfinance. UNDP in cooperation with the world Bank. Web site http://www.microfinancegateway.org.

(2) Saad Al-Harran: Islamic Finance Needs a New Paradigm, websit www.CGAP.org.com, 1996.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٢- انتقدت الورقة ممارسات المؤسسات المصرفية الإسلامية التي اعتمدت على التمويل قصير الأجل (المرابحة، البيع بثمن أجل) أكثر من اعتمادها على الاستثمار طويل الأجل (المشاركة والمضاربة) وقد أدى هذا التوجه إلى تراكم الفوائض المالية لدى البنوك الإسلامية وهذا هو السبب وراء عدم مساهمة المؤسسات المصرفية الإسلامية في إحداث التأثير التنموي المنشود في اقتصاديات الدول التي تعمل فيها.

٣- إن المخرج الوحيد لهذا المأزق هو التمويل الإسلامي الواعد على مستوى الطبقات الشعبية (وهو ما يسمى بالتمويل البالغ الصغر) وذلك لتحقيق الأهداف طويلة المدى والمتضمنة تعظيم المنافع الاجتماعية مقابل هدف تعظيم الربح من خلال إيجاد مؤسسات مالية تخدم حاجات الطبقات الشعبية وعليه تدعو الدراسة إلى إعادة النظر في آليات التمويل الإسلامي بحيث تأخذ بالاعتبار تلك الأهداف.

٨- دراسة عبد الرحمن يسري ١٩٩٥، بعنوان "الصناعات الصغيرة في البلدان النامية تنميتها ومشاكل تمويلها في أطر نظم وضعية وإسلامية"[١].

أهم ما جاء في الدراسة:

١- يعتبر أسلوب المشاركة في الإطار الإسلامي البديل الأفضل والملائم لتمويل المشاريع الصغيرة حيث لا يرتبط هذا النوع من التمويل بأي شكل من أشكال الفائدة وتتميز بوضوحها وسهولة تطبيقها، كما أن بعض صيغ المشاركة الإسلامية قد يكون أكثر ملائمة لتمويل بعض القطاعات الإنتاجية المتخصصة.

٢- هناك صيغ أخرى غير صيغ المشاركات تصلح لتمويل المشاريع الصغيرة ومن بين ذلك صيغ المرابحة والسلم والبيع بثمن آجل والإجارة والاستصناع.

---

[١] عبد الرحمن يسري، الصناعات الصغيرة في البلدان النامية، من منشورات المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، التابع للبنك الإسلامي للتنمية، جدة، ١٩٩٥.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٣- تم استعراض ثلاث تجارب لتمويل الصناعات الصغيرة بأساليب التمويل الإسلامي وقدمت الدراسة تقييماً لهذه التجارب ففي جانب السلبيات تبين اقتراب الممارسات المصرفية التي اتبعتها المصارف الإسلامية محل التقييم من الصيغ المتبعة في البنوك التقليدية كما تبين أن حجم تمويل المؤسسات الصغيرة ما زال محدوداً جداً كذلك لم تتجذر التجربة ليتم تبادل للخبرات بين هذه التجارب كما ركزت هذه التجارب على صيغ المرابحة بما لها من سلبيات معروفة.

أما أهم الإيجابيات فقد قدمت هذه التجارب فرص لصغار الرياديين للحصول على التمويل بنفس الشروط التي يحصل عليها الآخرون.

٩- دراسة محمد محسن بعنوان ١٩٩٥[١] "Economics of Small Business in Islam".

وهذه الدراسة من منشورات المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي. وأهم نتائج الدراسة:

١- تعاني معظم الدول النامية ومن بينها الدول الإسلامية من مشاكل الفقر والبطالة وبالرغم من الزيادات الملحوظة في الناتج المحلي الإجمالي لهذه الدول إلاّ أن معدلات البطالة في تزايد والسبب هو استعمال أساليب الإنتاج المكثفة لرأس المال.

٢- أن أفضل الأساليب لمواجهة البطالة هو تشجيع المشاريع الصغيرة التي هي مكثفة للعمالة وتوفر مزيداً من فرص العمل والدخل وتوفر نوعاً فريداً للنشاط الاقتصادي.

---

[١] محمد محسن: Economic of Small Business in Islam، البنك الإسلامي للتنمية، معهد البحوث والتدريب، ١٩٩٥، www.ISDB.org.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٣- إن مشكلة المشاريع الصغيرة ليست فقط حجم التمويل ولكن أيضاً طريقة إدامتها وشروط منح التمويل لها حيث بينت التجارب أن الدول قد أنشأت مؤسسات التمويل الصغير لمنح القروض بشروط ميسرة ومعدلات فائدة مدعومة، وبينت التجارب أيضاً أن التمويل قد تم توجيهه إلى الزبائن الأقل خطراً مما أدى إلى حرمان الرياديين من الوصول إلى هذه الخدمات.

٤- إن الأساس في تمويل المشاريع الصغيرة هو جدوى هذه المشاريع وليس الضمانات التي يقدمها أصحابها وعليه فإن أسلوب المشاركة في الربح والخسائر وبدون ضمانات وهو ما يوفره التمويل الإسلامي.

ما الذي ستضيفه هذه الدراسة؟

١- ستبرز معوقات تمويل المشروعات الصغيرة التي تحد من إمكانية انتشارها في الأردن.

٢- ستقدم تقييماً مالياً لأداء صندوق التنمية والتشغيل وفق مؤشرات أداء مؤسسات التمويل الصغير المتعارف عليها عالمياً، وكذلك ستقدم تقديراً شرعياً لأداء الصندوق.

٣- ستحدد الدراسة وسائل تفعيل المشروعات الصغيرة من منظور الاقتصاد الإسلامي، من خلال تقديم نموذج مؤسسي يقوم على فكرة إنشاء مؤسسة تمويل متخصصة لتمويل المشاريع الصغيرة وفق المبادئ وصيغ التمويل الإسلامي.

٤- ستبرز الدراسة مقومات إنشاء هذه المؤسسة المتخصصة وتبين عملياً آلية عمل هذه المؤسسة.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

خطة الدراسة

تحقيقاً لأهداف الدراسة فقد قسمت إلى خمسة فصول رئيسة وكما يلي:

الفصل الأول: واقع تمويل المشاريع الصغيرة في الأردن

المبحث الأول: الأهمية الاقتصادية والاجتماعية للمشاريع الصغيرة

المبحث الثاني: واقع تمويل المشاريع الصغيرة في الأردن والمعوقات التي تواجهها

الفصل الثاني: التمويل الإسلامي ومدى ملائمته لتمويل المشاريع الصغيرة:

المبحث الأول: الأسس الحاكمة للتمويل الإسلامي ومدى ملائمتها لتمويل المشروعات الصغيرة.

المبحث الثاني: خصائص ومزايا التمويل الإسلامي ومدى ملائمتها لتمويل المشروعات الصغيرة.

المبحث الثالث: صيغ التمويل الإسلامي الملائمة لتمويل المشروعات الصغيرة.

الفصل الثالث: تقييم صندوق التنمية والتشغيل:

المبحث الأول: التعريف بالصندوق.

المبحث الثاني: تقييم صندوق التنمية والتشغيل اقتصادياً ومالياً.

المبحث الثالث: التقدير الشرعي لصندوق التنمية والتشغيل.

الفصل الرابع: الدراسة الميدانية عن قياس اتجاهات الإدارة العليا في صندوق التنمية والتشغيل نحو التمويل الإسلامي للمشاريع الصغيرة.

المبحث الأول: تصميم الدراسة الميدانية

المبحث الثاني: تحليل نتائج الدراسة الميدانية

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المبحث الثالث: ملخص نتائج الدراسة الميدانية

المبحث الرابع: نتائج اختبار الفرضيات

الفصل الخامس: مقترح لإنشاء مؤسسة تمويل متخصصة لتقديم التمويل للمشروعات الصغيرة على أسس إسلامية.

المبحث الأول: التجارب العالمية

المبحث الثاني: مبررات إنشاء المؤسسة المقترحة

المبحث الثالث: الأداء المؤسسي للنموذج

المبحث الرابع: مصادر تمويل المؤسسة المقترحة (النموذج) وآلية توجيهها نحو تمويل المشاريع الصغيرة

المبحث الخامس: آلية تطبيق صيغ التمويل الإسلامي من قبل المؤسسة المقترحة

المبحث السادس: دراسة الجدوى المقترح تطبيقها

المبحث السابع: الرقابة الشرعية

المبحث الثامن: التأمين التعاوني

الخاتمة والتوصيات.

© Arabic Digital Library Yarmouk University

الفصل الأول

واقع تمويل المشاريع الصغيرة في الأردن

وفيه مبحثان وهما:

المبحث الأول: الأهمية الاقتصادية والاجتماعية للمشاريع الصغيرة

المبحث الثاني: واقع تمويل المشاريع الصغيرة في الأردن والمعوقات التي تواجهها

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الفصل الأول

واقع تمويل المشاريع الصغيرة في الأردن

المقدمة:

يعتبر الفقر ظاهرة عالمية قديمة قدم الإنسانية لا تقتصر على شعب من الشعوب وعلى بلد من البلدان. وقد دلت التجارب التاريخية على: أن الفقر كان أحد أهم أسباب الحروب والصراعات الداخلية والخارجية التي عصفت بالبشرية، بالمقابل فإن تلك التجارب قد دلت أيضاً على أن الأمم التي أولت هذه الظاهرة الأهمية المناسبة وانتهجت سياسات اجتماعية وإنسانية تجاه الفقراء قد حققت لمجتمعاتها المزيد من التقدم والرخاء.

وتجمع مدارس التنمية الاقتصادية على أهمية تحقيق معدلات نمو اقتصادي عالية لمواجهة الفقر، لكن يرى البعض أن ثمار النمو الاقتصادي لن تنعكس بشكل إيجابي على الفقراء، إلا إذا اقترن مع هذا النمو سياسات عادلة لتوزيع الدخل[١].

كما يرى الاشتراكيون أن إعادة التوزيع القوي والمؤثر يعتبر شرطاً أساسياً لتحقق العدالة، إذ تفترض النظرية الاشتراكية أنها قادرة على توزيع الدخل بعدالة من خلال إلغاء الملكية الخاصة واعتبار الأجور الشكل الوحيد للدخول الموزعة[٢].

وفي الإسلام، فإن التوزيع وإعادة التوزيع هما ركيزتا الجهود لمكافحة الفقر، وفي ذلك يرى السبهاني[٣] بأن القضية التوزيعية قد استدركت في الاقتصاد الرأسمالي لأسباب تتعلق بالكفاءة الاقتصادية، وليس لاعتبارات إنسانية أو اجتماعية حيث يتضح ذلك من خلال نظرية

---

(1) J. K. Galbraith: Affluent Society, Pelican, London, 1972, P. 73.

(٢) انظر مصطفى شيحه: الاقتصاد العام للرفاهية، الدار الجامعية، ١٩٩٣، ص١٧٢-١٧٨.

(٣) عبد الجبار السبهاني: عدالة التوزيع والكفاءة الاقتصادية في النظم الوضعية والإسلام، مجلة الشريعة والقانون، العدد ٩٤، ٢٠٠١، ص١٨٥.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

كينز وسياساته حيث أن تحقيق الاستخدام والتشغيل خيار يمر من خلال تعديل واقع التوزيع وتوسيع قاعدته، بهدف تفعيل الطلب الفعال لإنعاش الاقتصاد، أما الإسلام فيعتبر التوزيع وإعادة التوزيع جزءاً من رسالة السماء إلى الأرض، وأن أحكام التوزيع الإسلامية تكفل تحقيق العدالة والكفاءة في آن واحد حيث تمنع الأحكام الإسلامية الاكتناز، وتركيز الثروة، وتؤمن انتقال الدخول إلى الطبقات الفقيرة.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المبحث الأول: الأهمية الاقتصادية والاجتماعية للمشاريع الصغيرة:

أولاً: تعريف المصطلحات والمفاهيم:

١- مفهوم المشاريع الصغيرة:

لا يوجد تعريف موحد وجامع للمشاريع الصغيرة حيث تتفاوت مداخل التعريف حسب اهتمام الجهة المعنية وبالرغم من هذا التفاوت فإن هناك مجموعة من المعايير التي يمكن تعريف المشاريع الصغيرة في ضوئها، ومن أهمها[1]:

أ- معيار عدد العاملين:

يعتبر هذا المعيار الأكثر شيوعاً لتعريف المشاريع الصغيرة إذ تستخدم المشاريع الصغيرة عدداً محدداً من العاملين، ويتفاوت هذا العدد من دولة إلى أخرى وذلك حسب درجة التطور الاقتصادي وعلى افتراض الأخذ بهذا المعيار فإن الجدول التالي يبين عدداً من الدول والمؤسسات الدولية التي تعتمد على هذا المعيار في تمييز المشاريع الصغيرة عن غيرها.

جدول رقم (١)

تعريف المشاريع الصغيرة حسب معيار عدد العاملين

الدولة/ المؤسسة	عدد العاملين
الدنمارك	١ – ٥
استراليا	١ – ٩٩
كندا	١ – ٩٩
اليابان	١ – ٢٩٩
الولايات المتحدة	١ – ٥٠٠
الأردن	٥ – ٢٠
السعودية	١ – ٢٥
البنك الدولي	١٠ – ٥٠
اليونيدو	١ – ١٠٠

(١) خليل الشماع: تمويل المنشآت الصغيرة، اتحاد المصارف الأمريكية بالتعاون مع الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، ١٩٩٩، ص٥-٢٥.

© Arabic Digital Library Yarmouk University

ب- معيار حجم رأس المال المستثمر في المشروع:

يعتبر هذا المعيار من المعايير السهلة والجيدة لتميز المشاريع الصغيرة، باعتبار أن المشروع الصغير لا يستخدم رأس المال بكثافة وكما هو الحال في معيار عدد العاملين فإن تحديد رأس مال المشروع الصغير يختلف أيضاً من دولة إلى أخرى، فعلى سبيل المثال فإن المشروع يعتبر صغيراً في السعودية إذ كان رأسماله في حدود (١٠) مليون ريال، أما في مصر فتصنف المشاريع الصغيرة بتلك المشاريع التي لا يزيد حجم أصولها عن مليون جنيه، أما في الأردن فيعتبر المشروع صغيراً إذا ما كان رأسماله أقل من (٣٥) ألف دولار.

ج-معيار المبيعات السنوية للمشروع الصغير:

تتسم المشروعات الصغيرة بانخفاض قيمة إنتاجها وبالتالي قيمة مبيعاتها ويعتبر هذا المعيار مقياساً صادقاً لمستوى نشاط المشروع حيث تتصف المشروعات الصغيرة بانخفاض قيمة مبيعاتها وارتباطها بالأسواق المحلية وعدم قدرتها على تسويق منتجاتها بالأسواق الدولية ويختلف حجم المبيعات التي تصنف المشروعات الصغيرة على أساسه من دولة إلى أخرى ففي السعودية تم تصنيف المشاريع التي مبيعاتها السنوية تقل من ٣ مليون ريال بالصغيرة أما في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية فتصنف المشروعات التي تقل مبيعاتها عن مليون دولار بأنها صغيرة.

٢- مفهوم التمويل بالغ الصغر Micro-finance:

يستخدم مصطلح التمويل بالغ الصغر في الإشارة إلى تقديم التمويل إلى الفئات الفقيرة من السكان حيث يشمل على تقديم الائتمان، وخدمات الادخار، والتأمين، والخدمات الاستشارية، وتكمن أهمية التمويل بالغ الصغر في أنه يستهدف الفئات الفقيرة المهمّشة والتي ليس لها القدرة على الوصول للخدمات المصرفية التقليدية.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

أهم المبادئ الأساسية للتمويل البالغ الصغر[1]:

١- الفقراء لا يحتاجون إلى القروض فقط بل إلى مجموعة متنوعة من الخدمات المالية الملائمة مثل الادخار والتأمين وغيره.

٢- التمويل بالغ الصغر يعتبر أداة قوية لمكافحة الفقر حيث أن حصول الفقراء على الخدمات المالية بشكل مستمر يمكنهم من زيادة الدخل وتكوين الأصول وتخفيف فرص تعرضهم إلى الصدمات الخارجية وتحسين مستوى معيشتهم من حيث الغذاء والصحة والتعليم.

٣- ضرورة أن تحقق مؤسسات التمويل البالغ الصغر الاستمرارية المالية وهذا يعني ضرورة أن تكون مؤسسات التمويل البالغ الصغر قادرة على تغطية جميع تكاليفها الأمر الذي يستوجب عليها تقاضي معدلات فائدة مرتفعة على قروضها.

٤- صغر حجم القروض الممنوحة وعدم التركيز على الضمانات واعتماد المسؤولية الجماعية في سداد قروض الأفراد حيث يتشارك جميع أفراد المجموعة القرضية في تحمل الخسائر.

٥- تحقيق حجم معين ويقاس ذلك بعدد القروض الممنوحة وهذا يعني أنه كلما زاد عدد القروض الممنوحة كلما حققت مؤسسة التمويل البالغ الصغر الانتشار.

٦- تفادي الدعم فأصحاب المشاريع الصغيرة لا يحتاجون إلى الدعم بقدر ما هم بحاجة إلى الحصول بسرعة وباستمرار على الخدمات المالية فالدعم يعني ارتخاء المقترضين عن السداد.

---

(١) المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء CGAP التابع للبنك الدولي، www.CGAP.org.net.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وعادة ما تتسم برامج التمويل البالغ الصغر بالخصائص التالية:

١- صغر حجم القروض.

٢- التقييم السهل والمبسط للمقترضين والمشاريع.

٣- السداد السريع لحصيلة القروض والدفع السريع للمقترضين.

٤- تقاضي أسعار فائدة مرتفعة.

٥- ارتفاع معدلات السداد.

٦- ملائمة توقيت ومكان الخدمات المقدمة.

ولقد جاءت ضرورة التمويل البالغ الصغر من حقيقة أن صغار الرياديين يواجهون عقبات كبيرة في الحصول على الموارد المالية التي يحتاجون إليها لتمويل وتطوير مشاريعهم حيث أن التمويل من النظام المصرفي التقليدي غير متاح لهم لافتقارهم إلى الأصول المادية التي يمكن أن يقدموها كضمانات علاوة على ذلك فإن النظام المصرفي التقليدي ينظر إلى هذه المشاريع باعتبارها تحقق أرباحاً أقل وتكون مخاطرها أكبر وبالتالي يحملونها قدراً أكبر من مخاطر الإقراض.

ثانياً: خصائص المشروعات الصغيرة[١]:

١- مالك المشروع هو مديره، إذ يتولى العمليات الإدارية والفنية، وهذه الصفة غالبة على هذه المشروعات كونها ذات طابع أسري (عائلي) في أغلب الأحيان. لهذا فنجاح المشروع يعتمد بشكل كبير على القدرات الإدارية والفنية لصاحب المشروع.

---

(١) إيهاب مقابلة وماهر المحروق: المشروعات الصغيرة والمتوسطة مفهومها، خصائص، أهميتها، مقوماتها، معوقاتها: ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر المشروعات الصغيرة أداة فاعلة لمواجهة الفقر، جامعة اليرموك، ٢٠٠٧.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٢- انخفاض الحجم المطلق لرأس المال اللازم لإنشاء هذه المشروعات، وذلك في ظل تدني حجم المدخرات لدى المستثمرين أو الرياديين من أصحاب المشروعات الصغيرة، فكلما زادت تكلفة بناء المشروع الصغير عن إمكانيات صاحب المشروع (الريادي) ظهرت أمام الأخير عوائق تتعلق بالبحث عن التمويل اللازم.

٣- الاعتماد الكبير على الموارد الأولية والإنتاجية المحلية وعلى الأسواق المحلية، إن الاعتماد على الموارد الإنتاجية المحلية يقلل الحاجة إلى الاستيراد، الأمر الذي ينعكس على الميزان التجاري. كما ينعكس ذلك على ربحية المشروع نفسه من خلال تأثيره على تكلفة الإنتاج للوحدة الواحدة. إن الاعتماد على موارد مالية وطبيعية وإنتاجية محلية يقلل من الآثار التي قد تنجم عن تقلبات أسعار الصرف والتقلبات السياسية.

٤- المرونة والمقدرة على الانتشار الجغرافي، الذي يعمل على تخفيف الهجرة من الريف إلى الحضر -نظراً لقدرتها على التكيف مع مختلف الظروف مما يؤدي إلى تحقيق التوازن في العملية التنموية.

٥- تعتبر مشروعات مكملة لبعضها البعض وللمشروعات الكبيرة على حد سواء، وقد تكون مشروعات منافسة في أحيان أخرى.

٦- تمتاز هذه المشروعات بقدرة عالية، على جذب المدخرات -تحويلها إلى استثمار حقيقي- خصوصاً لصغار المودعين.

٧- تمتاز هذه المشروعات بسهولة الدخول والخروج من السوق، لا سيما إذا كانت مرحلة تأسيس المشروع قد نفذت بشكل مناسب.

٨- تمتاز هذه المشروعات بتوفير بيئة عمل ملائمة حيث يعمل صاحب المشروع والعاملين جنباً إلى جنب لمصلحتهم المشتركة، وغالباً ما تربطهم مع بعضهم البعض علاقة قرابة أو صداقة. إن هذا يؤدي إلى زيادة إنتاجية العمل وربحية المشروع.

© Arabic Digital Library Yarmouk University

وقد ميز الشماع[1] بين خصائص المنشآت الصغيرة غير الحرفية، وخصائص المنشآت الصغيرة الحرفية وعلى النحو الآتي:

أ- خصائص المنشآت الصغيرة غير الحرفية:

تتميز المنشآت والصناعات الصغيرة بما يأتي:

١- صغر حجم المتطلبات الرأسمالية.

٢- انخفاض حجم الإنتاج.

٣- انخفاض درجة المخاطر التي تتعرض لها.

٤- العدد الكبير لهذه المنشآت قياساً بالمنشآت المتوسطة والكبيرة.

٥- قصر الوقت اللازم لإعداد دراسات تأسيسها، بما فيها دراسات جدوى إقامتها، وترويجها، والشروع في إنشائها، وإعداد مخططاتها وتصاميمها، إلى جانب قصر الفترة اللازمة لتشغيلها التجريبي، وبدء تشغيلها الفعلي.

٦- كثافة الترابطات (Linkages) الأمامية والخلفية والجانبية (أي الأنشطة المساندة والمحيطة بها).

٧- بساطة المعدات والآلات ومستلزمات الإنتاج اللازمة لها نسبياً، مع بعض الاستثناءات.

٨- الاعتماد على الخامات والعناصر المحلية بشكل أساسي سواء على المستوى القومي أو الإقليمي.

٩- اعتماد أكثرها على العمالة بدلاً من كثافة رأس المال، وبالتالي استقطاب أعداد كبيرة من العاطلين.

---

(١) خليل الشماع: أساسيات العمليات المصرفية مع التأكيد على تمويل المنشآت الصغيرة، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، ١٩٩٦، ص١٤٥-١٤٧.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

١٠- انخفاض وفورات الحجم وأهمية الاستفادة من وفورات التجمع نتيجة انخفاض الطاقات الإنتاجية.

١١- تعتبر تكميلية للعديد من الصناعات المتوسطة والكبيرة.

ب- خصائص المنشآت الصغيرة الحرفية:

١- قدرة الوحدات الحرفية على التكييف مع الحالة الاقتصادية السائدة في أي مجتمع من حيث نوع المنتوجات وأسعار بيعها للمستهلك وكذلك نوع مدخلات الإنتاج. هذا يعني سهولة انخفاض أو ازدياد حجم الوحدات الحرفية بما يتناسب وحجم الطلب لمنتوجاتها. أما من ناحية تعدد المنتوجات للوحدة الحرفية الواحدة فإن ذلك يسمح للوحدة بتغيير النسب المنتجة من كل نوع وما يتفق وحالات الطلب المختلفة.

٢- توفير بدائل لبعض السلع المستوردة مثال لذلك الأثاث المنزلي بمختلف أنواعه، إضافة إلى تصنيع وصيانة قطع الغيار لمختلف الماكينات والاستعمالات مما يغني عن استيرادها وبالتالي الإسهام بشكل غير مباشر في توفير العملات الصعبة. هذا بالإضافة إلى توفير مدخلات إنتاج بعض الصناعات الأخرى كأعمال البناء والتشييد.

ثالثاً: الأهمية الاقتصادية والاجتماعية للمنشآت الصغيرة[1]:

أ- المنشآت الصغيرة غير الحرفية:

تحتل المنشآت الصغيرة غير الحرفية الأهمية الكبيرة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، على الرغم من محدودية اهتمام الدولة بها. ومن أبرز المجالات التي تتبلور فيها هذه الأهمية ما يأتي:

---

[1] خليل الشماع: المصدر نفسه، ١٤٧-١٥٠.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

١- إضفاء المزيد من المرونة في مجال تحسين قدرة الاقتصاد الوطني على التكييف والاستجابة للتقلبات الاقتصادية، إذ لا يؤثر اختفاء عدد منها أثناء الكساد على مجمل النشاط الاقتصادي قياساً بالمنشآت المتوسطة والكبيرة، الأمر الذي يجعل منها عامل استقرار في الاقتصاد الوطني. كما أن هذه المنشآت أكثر توافقاً مع المتوافر من الموارد البشرية والمادية والتكنولوجية في الاقتصاديات النامية.

٢- تساعد في تضييق الفجوة في مستوى التطور الاقتصادي بين مناطق القطر الواحد، وفي تقليص التفاوت بين تركز المنشآت الاقتصادية (الصناعية) جغرافياً في مناطق دون أخرى، مما يحقق الترابط والتكامل بينها، ويعمق التشابك الإنتاجي بين مختلف القطاعات.

٣- يساعد نمو المنشآت الصغيرة على تخفيف الهجرة من الريف إلى المدينة لأنها تستخدم المواد المحلية والقوى العاملة، مما يحقق التوازن الاجتماعي والاقتصادي الأفضل.

٤- استيعاب القوى العاملة وتقليل مستوى البطالة واكتساب المهارات من خلال ما يأتي:

- تكلفة توفير فرصة العمل في المنشأة الصغيرة هو أقل من نظيرتها في المنشآت المتوسطة والكبيرة مما يعني أن حجم الاستثمار المطلوب هو أقل أو أن هذا الحجم يشغل عدداً أكبر في المنشأة الصغيرة، لأن التكنولوجيا المستخدمة هي كثيفة العمالة.

٥- تساعد في خلق فرص منتجة للعديد من المهارات والكفاءات، وتوسيع فئة رجال الأعمال، وخلق الفرص لتطوير المهارات والقيادات الإدارية من خلال اجتذاب واستقطاب القدرات والمواهب الإدارية. هذا إلى جانب تشجيع المبادرة والإبداع وتمهيد السبل لأنشطة أوسع.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٦- تيسير العلاقات الإنسانية بين رب العمل والعاملين بسبب انخفاض الروتين وسرعة اتخاذ القرارات.

٧- المنشآت الصغيرة نواة للمنشآت المتوسطة والكبيرة، إذ أن هناك الكثير من المنشآت الصغيرة التي استطاعت تحقيق النمو والتطور حتى في الدول المتقدمة لتصبح شركات كبيرة لها دورها في الاقتصاد الوطني. هذا إلى جانب نشر المعرفة التقنية اللازمة للمنشآت الأكبر.

٨- قدرة المنشأة الصغيرة على التخصص في مجال معين وبما يشابه الخط الإنتاجي الواحد أو جزء منه في منشأة أكبر، مما يعني إمكانية تحقيق تكامل الإنتاج في عدد من المنشآت الصغيرة وكأنه مجمع صناعي في منشأة أكبر.

٩- تنمية الصادرات من خلال ما تقدمه من منتوجات تامة صالحة للتصدير مباشرة، أو قابلة للدخول في إنتاج الشركات التي تتولى تصديرها بعد إكمال العمليات الإنتاجية اللازمة.

١٠- الحلول محل المنتوجات المستوردة كإنتاج معرض، وبالتالي تقليل الهدر في العملات النادرة.

١١- الإسهام في تطوير إنتاج وتوزيع الخامات المحلية الصالحة للدخول في عمليات المنشآت الأخرى.

١٢- تلبية الاحتياجات المحلية للسلع والخدمات محلياً بسبب تنويع تشكيلة ما تقدمه من مخرجات وبمرونة عالية، سواء أكانت منتوجات استهلاكية أو نصف مصنعة أو خامات.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

١٣- توسيع مجال المنافسة مع المنشآت المتوسطة والكبيرة خاصة بسبب عددها الكبير وعدم تأثير أي منها، في حجم المبيعات في السوق.

١٤- انخفاض تكلفة الإنتاج والتوزيع في العديد من هذه المنشآت قياساً بالمنشآت المتوسطة والكبيرة.

١٥- التوزيع الجغرافي الواسع لهذه المنشآت مما يجعلها قريبة على كل من مصادر المدخلات (خامات وموارد بشرية) والأسواق.

١٦- تنشيط مدخرات القطاع الخاص وتوجيهها نحو الاستثمار المباشر وبأساليب مبسطة.

ب- أهمية المنشآت الصغيرة الحرفية:

مما لا شك فيه أن مدى توافر الخدمات المهنية مرتبط بدرجة التطور المهني والعلمي والتكنولوجي والاقتصادي. كما أن الحدود بين بعض المهن الحرة والحرف اليدوية ليست نهائية بسبب تشابه الأعمال التي يؤديها بعضها في الحالتين. أضف لذلك أن هذه المهن تقدم خدمات أساسية للمجتمع وللاقتصاد الوطني ككل، بسبب الاحتياجات المتنامية لخدماتها.

١- تعتمد الحرف على المهارات اليدوية أكثر من اعتمادها على وسائل التصنيع الحديثة من معدات وغيرها. لذا فإنها تتميز بالكثافة العمالية ورأس المال المنخفض بالمقارنة بالقطاعات الأخرى مما يجعلنا ملاذاً للنازحين من الريف إلى الحضر وكذلك للذين لم يحظوا بقدر كاف من التعليم يؤهلهم لطرق مجالات عمل أخرى. من هذا المنطلق فإن الحرف اليدوية تساهم بفاعلية في تخفيف حدة البطالة.

٢- الحرف اليدوية أقل اعتماداً على البنية الأساسية للاقتصاد الوطني.

٣- تشكل الحرف اليدوية مصدراً ثانوياً للدخل في المجتمعات الريفية والتي تعتمد أساساً على الزراعة التقليدية والرعي كمصدر رئيسي للدخل. كما أن انتشار الحرف في شتى

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المناطق أمر مهم. من هنا فإن تطوير الحرف اليدوية يساعد في الحد من الهجرة من الريف إلى الحضر في الأقطار العربية حيث أصبح الريف طارداً لها لافتقاره لأبسط مقومات العيش الكريم.

٤- تساهم الحرف اليدوية في توفير احتياجات ذوي الدخول الدنيا. من ناحية أخرى فإن الحرف -إذا ما حظيت بالعناية اللازمة- جديرة بأن تحد من استيرادات السلع المماثلة وتزيد من الصادرات إلى الأسواق الخارجية وبذا تسهم إيجابياً في زيادة الدخل القومي.

٥- لقطاع الحرفيين علاقة وثيقة بالقطاعات الأخرى وخاصة القطاع الزراعي. لذا فإن تطوير الحرف سيزيد من إنتاج القطاع الزراعي بتوفيره لمدخلات الإنتاج الضرورية لهذا القطاع وصيانتها وكذلك المشاركة في تصنيع منتوجاته ومن ثم توفير احتياجات المجتمعات الزراعية.

٦- على الصعيد الثقافي فإن الحرف اليدوية وسيلة للحفاظ على التراث القومي.

٧- مع صعوبة تمويل المنشآت الكبيرة نتيجة لشح الموارد والديون المتراكمة فإن الاعتماد على الصناعات الصغيرة والحرف اليدوية يصبح من الضرورات.

٨- تقوم الحرف بسد الطلب على الكثير من المنتوجات والخدمات للمستهلكين خاصة في مناطق التركيز السكاني وتوفر هذه المنتوجات والخدمات بأسعار تناسب المستهلكين الذين تقتصر مواردهم عن توفير البدائل المستوردة أو الخدمات ذات المستوى الأعلى.

٩- لا يقتصر دور الحرف على ما توفره من منافع اقتصادية وازدياد فرص التنمية الاقتصادية بل يمتد ليشمل النواحي الاجتماعية أيضاً. ذلك أنها تقوم بدور كبير في توفير فرص العمالة الفائضة من القطاعات الأخرى -خاصة الزراعي- وبذلك تشكل آلية يمكن عن طريقها اكتساب المهارات وزيادة فرص الاستيعاب في القطاع الحديث لهذه الطاقات المعطلة.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المبحث الثاني: واقع تمويل المشاريع الصغيرة في الأردن والمعوقات التي تعالجها:

أولاً: واقع تمويل المشاريع الصغيرة في الأردن:

تشير البيانات الإحصائية المتوفرة إلى أن ٩٨% من إجمالي عدد المنشآت في الأردن هي منشآت صغيرة ومتوسطة، كما أن هذه المنشآت توفر ما يقارب من ثلثي فرصة العمل المتاحة، وبالرغم من ذلك مما زالت معدلات البطالة مرتفعة، ويبين الجدول التالي نسب البطالة خلال الخمس السنوات السابقة[١].

جدول رقم (٢)

نسب البطالة خلال السنوات ٢٠٠٢ ـ ٢٠٠٦

السنة	معدل البطالة ٪
٢٠٠٢	١٥,٣
٢٠٠٣	١٤,٥
٢٠٠٤	١٢,٥
٢٠٠٥	١٤,٨
٢٠٠٦	١٤,٠

المصدر: تقرير دائرة الإحصاءات العامة السنوي، ٢٠٠٦.

لكن وبالرغم من ذلك يجب أن لا نستهين بقدرة هذه المنشآت على توفير فرص العمل والتشغيل حيث أنها منخفضة التكاليف ومكثفة للعمالة وسهلة الممارسة حيث لا تتطلب قدرات وتكنولوجيا عالية. وهذا ما يفسر بأن المشاريع الصغيرة والمتوسطة في الأردن توظف ثلثي القوى العاملة.

---

[١] دائرة الإحصاءات العامة: التقرير السنوي، ٢٠٠٦.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

جدول رقم (٣)

التوزيع القطاعي للمنشآت الصغيرة يبين القطاعات الاقتصادية المختلفة وعددها وعدد العاملين فيها وذلك كما هو في سنة ٢٠٠٥

القطاع	عدد المنشآت الصغيرة	عدد العاملين
الإنتاجي	٣٩٢٢	٣٥٠٠٠
الإنشاءات	٧٢٥	١٠٠٠٠
التجارة	٣٣٢٠	٤٥٠٠٠
الخدمات	٤٧٩٠	١٥٥١٩
المجموع	١٢,٧٥٧	١٠٥,٥١٩

المصدر: تجميعي من تقرير دائرة الإحصاءات العامة السنوي، ٢٠٠٦.

الواقع التمويلي:

يعمل في الأردن حالياً (١٦) مؤسسة وهيئة إقراضية لتمويل المشاريع الصغيرة، حيث يمكن تقسيم هذه المؤسسات والهيئات إلى ثلاثة أقسام رئيسة، هي:

١- المؤسسات الحكومية.

٢- الهيئات الأجنبية والدولية.

٣- المؤسسات الأهلية غير الحكومية.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

جدول رقم (٤)

الشروط التمويلية لهذه المؤسسات

المؤسسة	سقف القرض بالدينار	مدة السداد سنة	نسبة الفائدة	فترة السماح بالأشهر	الضمانات	ملاحظات
أ. المؤسسات الحكومية:						
صندوق التنمية والتشغيل	٢٠٠٠-١٥٠٠٠	٦	%٦,٥	٣	كفيل موظف	الفائدة ثابتة (يسميها الصندوق مرابحة)
مؤسسة الإقراض الزراعي (برنامج الحد من الفقر)	٣٠٠٠	٥	%٥	-	رهن عقار	الفائدة ثابتة
مؤسسة إدارة أموال الأيتام	غير محدد	٥	%٦	-	كفيل موظف	ثابتة (مرابحة)
المؤسسة العامة للإسكان	١٠٠٠	٢	%٨	٣	كفيل موظف	ثابتة
وزارة التنمية الاجتماعية برنامج الأسر المنتجة	٤٠٠٠	٥	%٢	٣	كفيل موظف	رسوم خدمات
ب. الهيئات الدولية:						
شبكة الناجين من الألغام	٣٠٠	-	-	-		يعطي التمويل على شكل منحة غير مستردة للناجين من الألغام
وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين	٣٥٠٠	%٢	%٦	٣	كفيل	ثابتة
شركة الشرق الأوسط لتمويل المشاريع الصغيرة	٢٥٠٠٠	%٣	%١٨	-	كفيل/ شيكات	فائدة بسيطة
ج. الهيئات المحلية:						
الصندوق الأردني الهاشمي	٥٠٠٠	٥	%١٠	-	كفيل موظف	ثابتة
مؤسسة نور الحسين	١٠٠٠	٢	%٩	-	راتب كفيل	ثابتة
الاتحاد العام للجمعيات الخيرية	١٥٠٠٠	٣	%٩	٦	راتب كفيل	قروض من خلال الجمعيات
صندوق المرأة	١٠٠٠٠	٣	%١,٥ شهري	١	٣ كفلاء	تمويل للمشاريع القائمة (تطوير)

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المؤسسة	سقف القرض بالدينار	مدة السداد سنة	نسبة الفائدة	فترة السماح بالأشهر	الضمانات	ملاحظات
الشركة الأردنية لتمويل المشاريع الصغيرة	٦٠٠	١,٦	١,٩% شهري	-	كفيل	
الشركة الأهلية لتنمية وتمويل المشاريع الصغيرة	١٠٠٠٠	٢	١,٥% شهري	-	كفيل	
البنك الوطني	٥٠٠٠	٢	١٢%	-	كفلاء	
الاتحاد النسائي العام	٢٠٠٠	٢	-	٢	كفيل	تقاضى رسوم ٤٠ دينار عن كل قرض

المصدر: تجميعي من دليل مؤسسات التمويل الميكروي، ٢٠٠٧.

نلاحظ من الجدول ما يلي:

١- تتقاضى المؤسسات الحكومية فائدة تتراوح ما بين ٥-٨% ثابتة وهي تعادل ضعف الفائدة المتناقصة تقريباً، كما تركز هذه المؤسات على توفر الضمانات كشرط لمنح التمويل.

إن اعتماد أسلوب التمويل بالفائدة المعتمد على الضمانات سوف يعمل على تحويل الأموال إلى الأغراض غير تلك التي منحت لأجلها أي للأغراض غير الإنتاجية كما أن هذا الأسلوب سوف يستثني الفقراء من خدمات التمويل إذ لا تستطيع هذه الشريحة توفير الضمانات.

٢- هناك فقط مؤسسة لا تتقاضى فوائد وهي وزارة التنمية الاجتماعية/ مشروع الأسر المنتجة لكن للأسف هذا المصدر محدود جداً من حيث القدرة التمويلية وسقف القرض (يتقاضى البرنامج ٢% رسوم خدمات).

٣- هناك مؤسستان هما صندوق التنمية والتشغيل ومؤسسة أموال الأيتام تطبقان المرابحة لكن بأسلوب بعيد عن المرابحة فيما يتعلق بصندوق التنمية والتشغيل، كما سيوضح لاحقاً.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٤- تعمل باقي المؤسسات سواء الدولية أو التطوعية على تقاضي أسعار فائدة مرتفعة مع التركيز على الضمانات وهذا سوف يحد من انتشار خدمات هذه المؤسسات بحيث لا تصل إلى الفئات الفقيرة والتي هي بالأصل هدف مثل هذه البرامج والجدول التالي يبين هذه الحقيقة.

جدول رقم (٥)

توزيع التمويل حسب الأقاليم كما هو في سنة ٢٠٠٦

الإقليم	نسبة التمويل	نسبة المشاريع الممولة	نسبة البطالة	نسبة السكان من المملكة
الوسط	%٧٤,٩	%٦٨,٩	%١٢,٥	%٦٢,٩
الشمال	%١٤,٣	%١٧,٦	%١٦,٨	%٢٧,٨
الجنوب	%١٠,٨	%١٣,٥	%٢١,٢	%٩,٣
المجموع	%١٠٠	%١٠٠		%١٠٠

المصدر: علي للغزاوي: دور المشاريع الصغيرة والحد من البطالة: التجربة الأردنية، صندوق التنمية والتشغيل، ٢٠٠٧.

نلاحظ من الجدول:

١- تدني قيمة التمويل المخصص للأقاليم الفقيرة (الشمال، والجنوب).

٢- تدني عدد المشاريع الصغيرة الممولة في الأقاليم الفقيرة (الشمال، والجنوب).

٣- التركيز على إقليم الوسط بالرغم من أن نسبة البطالة أقل من الأقاليم الأخرى.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

جدول رقم (٦)

نشاط مؤسسات لتمويل المشاريع الصغيرة في الأردن حتى عام ٢٠٠٦ ودورها في خلق فرص العمل

المؤسسة	عدد	القروض		حجم التمويل		فرص العمل		متوسط حجم القرض بالدينار
		عدد	نسبة	قيمة بالمليون	النسبة	العدد	النسبة	
المؤسسات الحكومية	٥	٣٣,٣٠٨	%٢١,١	١٠٣,٨	%٤٦,٠	٤٥,١٠٠	%٧٤,٥	٣,١١٦
المؤسسات الأهلية	٨	١٠٠,٧٢٦	%٦٤,٠	٩٤,٠	%٤١,٧	١٤,٣٧٧	%٢٣,٧	٩٣٤
المؤسسات الأجنبية	٣	٢٣,٤٦٦	%١٤,٦٩	٢٧,٨	%١٢,٣	١,٠٨٠	%١,٩	١,٢٣٥
المجموع	١٦	١٥٧,٥٠٠	%١٠٠	٢٢٥,٦	%١٠٠	٦٠,٥٥٦	%١٠٠	-

المصدر: علي الغزاوي: المصدر نفسه.

نلاحظ من الجدول ما يلي:

١- ساهمت المؤسسات الحكومية بالنسبة الأكبر من حيث عدد القروض وقيمها وفرص العمل التي وفرتها.

٢- لم تساهم المؤسسات الدولية والأجنبية سوى ١,٩% من فرص العمل المتوفرة وهذا مؤشر على عدم جدية هذه المؤسسات في مواجهة الفقر في الأردن، بالرغم من الشروط القاسية التي تفرضها على التمويل الممنوح من قبلها.

٣- ما زال دور القطاع الأهلي متواضعاً، الأمر الذي يستدعي اتخاذ الإجراءات اللازمة لتفعيله وخاصة المؤسسات الخيرية الإسلامية والمدعوة إلى الانخراط في نشاط تمويل المشاريع الصغيرة.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ثانياً: المعوقات التي تواجه تمويل وإنشاء المشاريع الصغيرة:

حدد الشماع[1] بعض المشاكل والمعوقات ومنها:

أ- المشاكل المالية:

١- عدم إقبال المصارف التجارية والمؤسسات المالية على تمويل المشاريع الصغيرة.

٢- أسعار الفائدة المرتفعة التي يدفعها المشروع الصغيرة للحصول على التمويل.

٣- ضعف الضمانات المتوفرة لتقديمها إلى مؤسسات التمويل.

٤- الاعتماد الأساسي على المدخرات لتمويل عملياتها.

ب- السياسات الحكومية:

١- إهمال الحكومات لأهمية المشاريع الصغيرة.

٢- الروتين في التعامل مع حاجات المشروعات الصغيرة.

٣- تقلب السياسات الحكومية التي تنظم تأسيس المشاريع الصغيرة.

أما المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء[2]، فقد بينت في تقرير لها بأن المؤسسات الإقراضية المحلية لا تعمل على أسس الكفاءة والاستدامة وفي ذلك يقول التقرير "يعرب صندوق التنمية والتشغيل ومؤسسة الإقراض الزراعي عن اهتمامهما باتباع أفضل الممارسات الدولية، غير أن الصندوق لم يبد الرغبة حتى الآن في التخلي عن تقديم القروض بأسعار فائدة مدعومة، كما أن المؤسسة لم تعتمد حتى الآن أسلوب شطب القروض التي عجز المقترضون عن تسديدها".

---

(١) خليل الشماع: أساسيات العمل المصرفي: مرجع سبق ذكره، ص١٥٤-١٥٦.

(٢) المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء CGAP تقرير تشخيصي عن الأطر القانونية والتنظيمية المعنية بالتمويل الصغير في الأردن، ٢٠٠٥، ص٩-١٢.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

كما ينتقد التقرير عدم وجود إطار تنظيمي شامل خاص بمؤسسات تقديم القروض لتمويل المشاريع الصغيرة.

ويبرز العتوم[1] بعض التحديات التي تواجه البرامج الإقراضية في الأردن ومنها:

١- عقبات تتعلق بتوفر المساعدات الفنية والتدريب.

٢- عقبات تتعلق بالضمانات والتحصيل والسيولة.

٣- ضعف القدرة المؤسسية لمؤسسات التمويل الصغير.

٤- الافتقار إلى الصفات الريادية.

وقد استطاع الباحث أن يبرز حوالي عشرين معوقاً يعتقد أنها تحد من قدرة المؤسسات التمويلية على منح التمويل للمشاريع الصغيرة، وكما يلي:

١- التشريعات الحكومية.

٢- ارتفاع تكلفة الحصول على الأموال.

٣- النفقات الإدارية العالية.

٤- العائد المنخفض للمشاريع الصغيرة.

٥- سعر الفائدة المرتفع.

٦- تردد الفئات المستهدفة بالاقتراض على أساس الفوائد لأسباب دينية واجتماعية.

٧- الحد الأدنى لرأس المال الواجب توفيره من قبل صاحب المشروع الصغير.

٨- الضمانات.

٩- عدم وجود نظام إدخار لتجميع مدخرات صغار الرياديين.

---

[1] راضي العتوم: واقع قطاع المشاريع الصغيرة في الأردن، الانجازات والتحديات، بحث مقدم إلى مؤتمر دور المشاريع الصغيرة في الحد من الفقر، ٢٠٠٥، ص٣٠.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

١٠- التشدد في دراسات الجدوى وضرورة تلبيتها المعايير الاقتصادية.

١١- عدم توفر الخبرة التنظيمية والإدارية عند بعض المقترضين.

١٢- عدم جدية بعض طالبي التمويل في العمل وإدارة المشروع.

١٣- عدم وجود نظام للتأمين على القروض.

١٤- عدم تنوع المنتجات التمويلية لتلائم حاجات العملاء المختلفة.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الفصل الثاني

التمويل الإسلامي ومدى ملائمته لتمويل المشاريع الصغيرة

وفيه ثلاثة مباحث وهي:

المبحث الأول: الأسس الحاكمة للتمويل الإسلامي ومدى ملائمتها لتمويل المشروعات الصغيرة

المبحث الثاني: خصائص ومزايا التمويل الإسلامي ومدى ملائمتها لتمويل المشروعات الصغيرة

المبحث الثالث: صيغ التمويل الإسلامي الملائمة لتمويل المشروعات الصغيرة

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المبحث الأول: الأسس الحاكمة للتمويل الإسلامي ومدى ملائمتها لتمويل المشروعات الصغيرة

التمويل للنشاطات الاقتصادية هو من الضروريات التي تفرضها طبيعة هذه النشاطات التي تتطلب تكاليف مرتفعة، يعجز الكثير من المنظمين والرياديين عن توفيرها، لذلك تبدو الحاجة إلى توفير التمويل ماسة حيث يعتبر التمويل أحد أهم أركان العملية التنموية وهو يعتبر حلقة الوصل بين مصلحة الفرد في سعيه لتحقيق الأرباح ومصلحة المجتمع في تحقيق الازدهار وزيادة الإنتاج.

وفي ظل غياب مؤسسات التمويل الإسلامية يلجأ هؤلاء الرياديون إلى مؤسسات التمويل التقليدية التي تعتمد على أسلوب الفائدة في منح التمويل وتبالغ هذه المؤسسات في معدلات الفائدة التي تقرضها خاصة على الرياديين الذين يقصدونها لتمويل مشاريعهم الأمر الذي يرتب أعباءً إضافية على مشاريعهم، تتمثل في عبء الدين الذي يشمل الأقساط والفوائد الواجب دفعها في موعدها المحدد بغض النظر عما إذا كان المشروع يحقق ربحاً أم لا. الأمر الذي يعرض الكثير من هذه المشاريع إلى خطر الإفلاس.

كما تشترط هذه المؤسسات الضمانات الكافية لمنح القروض لأصحاب المشاريع الصغيرة وذلك لمواجهة مخاطر عدم السداد الأمر الذي يعجز العديد من المشروعات الصغيرة عن توفيرها.

إن اعتماد أسلوب الفائدة كأساس لمنح التمويل واشتراط الضمانات لهو تخصيص غير كفء للموارد المالية، حيث وضمن هذا الإطار فإن الائتمان سوف يقدم للقادرين على دفع الفائدة وتوفير الضمانات وبذلك فإن طلبات الحصول على التمويل لن يتم إخضاعها إلى تقييم موضوعي وعلى أساس جدوى المشاريع المتقدمة للتمويل.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

والنتيجة سوف توجه الموارد المالية لتمويل الأغراض غير الإنتاجية، ويصبح التمويل متاحاً لأي غرض من الأغراض مما يشجع الاستهلاك التفاخري، ويحرم الرياديين أصحاب المشاريع الصغيرة من مصادر التمويل. وبين شابرا في هذا المجال بأن تخصيص الموارد الذي لا يؤدي إلى الحد الأمثل من الاستثمار وتلبية الاحتياجات، بسبب تحويله الموارد لاستعمالات غير منتجة هو في الأساس تخصيص لا يتسم بالكفاءة، حتى وإن اعتبر "كفياً" ضمن إطار مرجعية خالية من القيم[1].

وقد حاولت الحكومات ومنها في الأردن[2]، مواجهة هذه المعضلة فعمدت إلى إنشاء مؤسسات تمويل متخصصة في تمويل المشاريع الصغيرة بحيث تقوم هذه المؤسسات بتوفير التمويل بشروط سهلة للمشاريع الصغيرة لكنها أبقت على الضمانات كشرط لمنح التمويل وهذا لا يخدم مصلحة المشاريع الصغيرة، الأمر الذي أوقعها في نفس المشكلة وهي أنه قد استثنى الرياديين من فرص الحصول على التمويل لعدم قدرتهم على توفير الضمانات، واستفاد من خدمات هذه المؤسسات طالبو التمويل القادرون على توفير الضمانات دون الاهتمام إلى الأغراض التي يمكن أن تمولها هذه المؤسسات ودون الاهتمام بجدوى وأولوية المشاريع.

ويقدم نظام التمويل الإسلامي بديلاً عملياً يمكن الاعتماد عليه في تمويل المشاريع الصغيرة. إذ يوفر حزمة من الصيغ التمويلية تتلائم مع طبيعة وظروف المشاريع الصغيرة.

---

(1) محمد عمر شابرا، الإسلام والتحدي الاقتصادي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٦، ص٣٩٤.

(2) تجربة صندوق التنمية والتشغيل، حيث ستكون موضوع البحث في الفصل القادم.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

مفهوم التمويل الإسلامي:

يعرف قحف[1] التمويل الإسلامي: بأنه تقديم ثروة، عينية أو نقدية، من مالكها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية.

وينظر القره داغي إلى التمويل الإسلامي على أنه إعطاء المال من خلال إحدى صيغ الاستثمار الإسلامية من مشاركة أو مضاربة أو نحوها[2].

ويرى دنيا[3] بأن التمويل الإسلامي ما هو: إلا نوع من التصرف الإنساني، ومن ثم فهو يخضع لما تخضع له التصرفات الإنسانية عامة والمالية خاصة من ضوابط إسلامية.

أما الخليفي، فينظر إلى التمويل الإسلامي على أنه تملك موضوع التمويل ثم إعادة تمليكه إلى المستفيد حالاً أو مؤجلاً بعوض معلوم وشروط معينة تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية[4].

ويمكن للباحث، أن يعرف التمويل الإسلامي على أنه تقديم الخدمات المالية إلى المشاريع التي تعمل في مجالات الحلال وترتبط بمقاصد الشريعة وبأولويات المجتمع الإسلامي بحيث يقدم هذا التمويل وفق صيغ الاستثمار الإسلامية، ووفق الضوابط الشرعية.

هذا وفي إطار تمويل المشاريع الصغيرة فقد ظهر مؤخراً مصطلح التمويل الإسلامي الصغير Islamic Micro Finance والذي يعني: تطبيق مبادئ وأساليب التمويل الإسلامي على المشاريع الصغيرة بحيث يتم تقديم الخدمات المالية لصغار الرياديين على أساس أساليب التمويل الإسلامي المعروفة التي من أهمها: حزم المشاركات والبيوع والإجارة.

---

(1) منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، تحليل فقهي واقتصادي، بحث تحليلي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، بلا تاريخ، ص١٢.

(2) علي محيي الدين القره داغي، طرق بديلة لتمويل رأس المال العامل، ندوة البركة، جدة، ٢٠٠٤، ص٦١.

(3) شوقي أحمد دنيا: تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٤، ص١٧٨.

(4) رياض الخليفي: التمويل الإسلامي، مفهومه وضوابطه، بحث غير منشور، الكويت، ٢٠٠٥، ص١٨.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الأسس الحاكمة للتمويل الإسلامي:

بعد أن عرفنا التمويل الإسلامي بأنه تقديم الخدمات المالية للمشاريع وفق الضوابط الشرعية ومن خلال الصيغ التمويلية الإسلامية، فإنه من الضروري الإشارة إلى أن وظيفة التمويل الأساسية في أي اقتصاد هي تقديم الخدمات المالية إلى النشاطات الاقتصادية الحقيقية، والنشاط الحقيقي في الاقتصاد هو التبادل سواء في مجال الاستهلاك أو الاستثمار والحاجة إلى التمويل جاءت من فرضية أن هناك قطاعاً في المجتمع يملك الخبرة والدراية وأن لديه فرصاً استثمارية. حقيقية لكن هذه الخبرة وهذه الفرصة المتاحة متوقفة ومعطلة بسبب شح وعدم توفر الإمكانات المادية أي نقص الأموال اللازمة فالتمويل جاء لسد هذه الفجوة وردم هذه الهوة، وفي مقابل ذلك فإن التمويل يستحق عائداً حيث أنه بتوفيره المال للمشاريع التي ساهمت في تحقيق الرفاهية للمجتمع يكون قد حقق قيمة مضافة في الاقتصاد استحق عليها العائد وهذه القيمة المضافة هي المبرر المنطقي لحصوله على العائد.

أولاً: الالتزام بالضوابط الشرعية والعقدية لعمليات التمويل:

ويقصد بذلك خضوع العمليات التمويلية لجملة من المبادئ والقواعد الثابتة النابعة من العقيدة والدين بحيث توجه السلوك التمويلي وتشمل:

أ- تحريم الربا:

يعمل الربا (الفائدة) في الاقتصاد المعاصر كآلية تفرزها السوق بهدف تخصيص الموارد المالية بحيث يمنح التمويل على أساس الفائدة للفئات التي تستطيع دفع أقساط الدين وفوائده، وتطبيقاً للقاعدة الاقتصادية التي تنص على أن العائد من الاستثمار يجب أن يرتبط بعلاقة طردية مع المخاطر The higher the risk, the higher the should be the return.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وعليه، فإن الفوائد على المشاريع الصغيرة يجب أن تكون عالية بسبب خطورة تمويل

هذه المشاريع، وإذا علمنا أن الغالبية العظمى من أصحاب المشاريع الصغيرة هم من الفقراء الذين في الأصل لا يستطيعون دفع عبء الدين فكيف يمكن أن تكون حالهم إذا ما استوفت منهم مؤسسات التمويل فوائد عالية: كتكلفة لرأس المال نظراً لخطورة تمويل المشاريع الصغيرة، الأمر الذي يؤدي إلى استثناء هذه الفئات من الحصول على التمويل وتوجيه التمويل للأغنياء القادرين على دفع الفوائد بغض النظر عن الأهداف والغايات التي ستمول وهذا تخصيص غير كفء للموارد المالية "لقد أصبح التخصيص غير العادل للتمويل في النظام المصرفي التقليدي معروفاً لدى الكثيرين وهذا ليس بالحادث الطارئ الخارج على ماهية النظام المصرفي الذي يقوم على أساس الفائدة، بل هو نتيجته الطبيعية، ففي اقتصاد تكون فروق الثروة فيه كبيرة ويرغب المقرض في الحصول على عائد بدون المشاركة في المخاطرة التي تنطوي عليها الأعمال، من غير المنطقي له أن يقوم بإقراض المعدمين بنفس القدر الذي يقرضه للأغنياء، أو أن يقرض نفس المبالغ بنفس الشروط لكل منهما"[1].

إن التحليل السابق يفترض أنه وبسبب عدم قدرة الفقراء على دفع الفائدة فإنهم سوف يستثنون من الحصول على الموارد المالية لتمويل مشاريعهم الصغيرة أو أنهم قد يحصلون على تمويل بشروط أقسى، وبفوائد عالية، وإذا كان الأمر كذلك فإن تكاليف التشغيل والإنتاج سوف ترتفع على المشروع الصغير مما يضطره إلى رفع أسعار منتجاته، وهذا يضعف قدرته التنافسية ويخفض من مبيعاته وبالتالي من أرباحه مما يضطره إلى الخروج من السوق.

---

(1) محمد عمر شابرا: الإسلام والتحدي الاقتصادي، مرجع سابق ذكره، ص٣٨٨.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ب- تحريم الاكتناز:

إن حبس المال ومنعه من التداول سوف ينعكس سلبياً على تمويل المشاريع الصغيرة وكما يلي:

١- سوف يعمل الاكتناز على تخفيض الطلب على منتجات المشاريع الصغيرة مما يؤدي إلى كساد هذه المنتجات وانخفاض مبيعات وإيرادات هذه المشاريع.

٢- سوف يعمل الاكتناز على تقليص حجم الموارد المالية المتاحة لتمويل المشاريع الصغيرة وبالتالي صعوبة الحصول على هذه الموارد إلا بتكاليف وشروط عالية.

٣- سوف يقود الاكتناز أصحاب المشاريع الصغيرة إلى البحث عن الموارد المالية اللازمة لتمويل مشاريعهم من مصادر ربوية تفرض شروطها عليهم.

وذلك شرع الله الزكاة لمحاربة الاكتناز وتحريك النقود وإخراجها من مكانها وحشدها لتمويل التنمية ومحاربة الفقر والبطالة.

ج- تمويل المشاريع الحلال والابتعاد عن تمويل المحرمات:

إن من أهم الضوابط العقدية لعملية التمويل هو الالتزام بتمويل المشاريع الحلال أو التي تنتج الحلال والابتعاد عن المحرمات والخبائث قال تعالى: **(وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ)** "الأعراف، ١٥٧".

ويرى الفقهاء أن المشاريع الحلال (الطيبات) هي كل ما كان فيه منفعة للناس وإن اختلفت ضرورتها، لذلك فهم يصنفون الحاجات حسب الأولويات.

ويأتي الاتجار بالخمور ومشتقاتها من مخدرات وغيره على رأس المشاريع التي يحرم تمويلها، كما يحرم تمويل مشاريع تربية الخنازير، ومشاريع إقامة أماكن اللهو والفجور. كذلك يجب تجنب تمويل المشاريع التي تلحق الضرر بالمجتمع أياً كان مردودها.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وخلاصة، فإن الضوابط العقدية للتمويل الإسلامي نابعة من الإيمان بالله سبحانه وتعالى، هذا الإيمان يشكل القوة الدافعة لسلوك الفرد المسلم الذي يقدم التمويل فيوجه هذا التمويل لتحقيق هدف الخلافة في الأرض حيث يتصرف المسلم في سلوكه التمويلي بطريقة تنم على أنه مستخلف في الأرض وأن هدفه إعمار هذه الأرض بتقديم التمويل للمشاريع الإنتاجية والخدمية (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُواْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاء وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ) "البقرة، ٣٠".

وكون الإنسان والفرد المسلم مستخلف على المال الذي يملكه فإنه مقيد بضوابط هدفها السعادة والخير للفرد وللمجتمع، وقد تعرضنا لها من حيث تحريم الربا، والاكتناز وتحريم إنتاج السلع والخدمات الضارة بالمجتمع.

ثانياً: ارتباط التمويل الإسلامي بالنشاط الحقيقي:

يقصد بالنشاط الحقيقي: المبادلات والأنشطة الاقتصادية المباحة المختلفة سواءً كانت بغرض الاستثمار أو الاستهلاك. ويعمل التمويل على إتمام المبادلات النافعة وبذلك يحقق قيمة مضافة للاقتصاد لأنه يعمل على إتمام نشاط حقيقي لم يكن من الممكن إتمامه لولا وجود التمويل، فالتمويل يحقق وظيفة مهمة في النشاط الاقتصادي، هي تسهيل وتشجيع المبادلات والأنشطة الحقيقية التي تولد القيمة المضافة للنشاط الاقتصادي، وهذا هو مصدر تنمية الثروة وتحقيق الرفاه الاقتصادي، وفي مقابل هذه الوظيفة يستحق التمويل عائداً ينبع من القيمة المضافة التي يحققها. وبدون القيمة المضافة لا يوجد مبرر لعائد التمويل، بل يصبح هذا

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

العائد تكلفة محضة وخسارة على النشاط الاقتصادي[1]. وعليه، فإن جميع أنشطة ووسائل وصيغ التمويل الإسلامي ترتبط ارتباطاً مباشراً بالنشاط الحقيقي في الاقتصاد سواء في الإنتاج كما هو الحال بالنشاطات الاقتصادية الممولة بالمشاركة والمضاربة، أو في التداول كما هو في النشاطات الاقتصادية الممولة بالبيوع والإجارات. ولهذا المرتكز أهمية كبرى لأنها تعني عدم السماح بالتمويل النقدي المجرد. وهذا لا يعني أن الإسلام لا يعترف برأس المال كعنصر من عناصر الإنتاج بل على العكس، فقد اعتبر الفكر الاقتصادي الإسلامي عنصرين من عناصر الإنتاج هما العمل ورأس المال يقول الغزالي في تعريف المال: "عبارة عن أعيان الأرض وما عليها مما ينتفع به، وأعلاها الأغذية ثم الأمكنة التي يأوى الإنسان إليها، ثم الأمكنة التي يسعى فيها للتعيش كالحوانيت والأسواق والمزارع ثم الكسوة ثم أثاث البيت وآلاته ثم آلات الآلات وقد يكون في الآلات ماهو حيوان كالكلب آلة الصيد، والبقر آلة الحراثة، والفرس آلة الركوب في الحرب"[2].

وعائد رأس المال في الإسلام: الربح، ولا شيء غيره، ولا يمكن تحديد الربح إلا بعد احتساب كافة التكاليف، حيث يمنع الإسلام أي تحديد مسبق لمعدل العائد الموجب في صورة فائدة، ويقتضي باقتسام الربح والخسارة بطريقة عادلة، حيث يكون لرب المال نصيب في الخسائر إذا وقعت تناسب مع نصيبه في رأس المال، إذا ما أراد أن يكون له نصيب في الربح[3].

---

(1) سامي سويلم: مقالات في التمويل الإسلامي، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي، ٢٠٠٣، ص١٦-١٧.

(2) أبو حامد الغزالي: إحياء علوم الدين، دار الحديث، القاهرة، ، ج٣، ص٣٩٦، ١٩٩٣.

(3) عمر شابرا: نحو نظام نقدي عادل، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ص٩٢، ١٩٨٧.

© Arabic Digital Library Yarmouk University

والربح من المنظور الإسلامي هو: دخل ينتج من عملية تبادل، ويستحق بالعمل والمال وعند الشافعية والمالكية والأحناف، بالضمان أيضاً[1].

والربح في الفقه هو: نتاج عمليات التبادل التجاري التي تقلب فيها النقود إلى عروض تجارية تباع بثمن أكثر من ثمن شرائها فهذه الزيادة على الثمن الأول تسمى في الاصطلاح الفقهي ربحاً دون غيرها من وجوه نماء المال الأخرى[2]. وبهذا فإن الربح باعتباره ناتج عن العمل يرتبط بتقليب رأس المال بما يقتضي تغيير جنسه من حال إلى حال أي تحويل رأس المال إلى سلع ثم مرة أخرى إلى رأس مال[3].

ويعتبر حمود، أن الربح وقاية لرأس المال، ويعني ذلك أن سلامة رأس المال هي الأساس، في احتساب الربح، وعليه فإذا لم يسلم الأصل فلا يعتبر أن هناك ربحاً قابلاً للقسمة[4].

ويقدم قحف تحليلاً مقارناً لعوائد التمويل الإسلامي واستحقاق هذه العوائد مع استحقاق العوائد في التمويل التجاري، حيث يبين: أن عائد الاستثمار (الربح) في حالات اتحاد الإدارة والتملك عندما يكون الاستثمار مباشراً وبصورة فردية يستحقه المالك ولا يشاركه فيه أحد مهما كان شكل هذا الاستثمار المباشر سواءً كان نتيجة التملك مثل زيادة قيمة السلعة المملوكة جراء تغير أسعار السوق أو كان هذا الاستثمار على شكل تقلب للمال بالبيع والشراء ولا مانع من زيادة الثمن الآجل للسلعة في البيع عن الثمن العاجل.

---

(1) حسن عبد الله الأمين: الفوائد المصرفية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ص٣٤، ٢٠٠٠.

(2) المرجع السابق، ص٣.

(3) درويش صديق جستينه، الفائدة والربح وأدوات التمويل الإسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، ١٩٩٥، ص٣٢.

(4) سامي حمود: تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، مكتبة الشرف، عمان، ص٤٠٧، ١٩٨٧.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

أما في التمويل التجاري، من خلال عقد البيع لا يستحق البائع ربحاً لقاء الزمن المنقضي بين العاجل والآجل في الثمن وإنما يستحق الربح لقاء تملكه للسلعة والتصرف ببيعها، فاستحقاق الربح مرتبط بالملك والتصرف وليس بالأجل، وأنه لو انفصلت الزيادة في الثمن عن السلعة وانفردت بعلاقة مع الأجل لما جازت ولما استحقها البائع. وانعكاس هذا التحليل على عمليات التمويل هو: أنه لا يجوز فصل التمويل التجاري عن عقد البيع، وبالتالي فإن أي عملية وساطة تمويلية لا بد أن تأخذ صفة الوساطة التجارية حتى تصبح مشروعة، أي، أن دور الممول المستقل غير جائز في التمويل التجاري، ولا بد أن يصبح الممول وسيطاً تجارياً حتى يصبح عمله مشروعاً، أما إذا حاول الوسيط المالي التخلص من دور الوساطة التجارية بوضع شروط ترفع عنه المسؤوليات التي يقتضيها تملك السلع موضوع التمويل والاقتصار على نشاط مالي بحت فإن دوره هذا لن يبيح له إذ يستحق أية زيادة على رأس ماله الأصلي لأنه لم يعد بائعاً لسلعة يملكها.

أما عائد الاستثمار (الربح) عندما يكون الاستثمار المباشر بصورة المشاركة وضمن إطار اتحاد الإدارة والتملك فإن الربح يستحق بالمال والعمل والضمان، أما بالمال فلأن الربح نماء ما يملك من مال، وأما استحقاقه بالعمل فالمال ينمو بالعمل عليه، وأما استحقاقه بالضمان فيشير إلى تحمله المخاطر التي يمكن أن تقع[1].

والخلاصة، أن ارتباط التمويل الإسلامي بالنشاطات الفعلية الحقيقية وعدم تحديد أي عائد مسبق في صورة فائدة سوف يوجه الأموال إلى الاستثمار في المشاريع الإنتاجية والخدمية التي تقع ضمن أولويات المجتمع الإسلامي وسيكون للمشاريع الصغيرة نصيب من

---

[1] منذر قحف، مفهوم التمويل الإسلامي، مرجع سابق ذكره، ص٣٣-٣٥.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

هذه الأموال للاستثمار بها وقطعاً سيقوم التمويل لهذه المشاريع على أسس الجدارة، أي بعد ثبوت جدوى تمويل هذه المشاريع وهذا سوف يقلص احتمالية فشل المشروع يعظم المردود من هذه المشاريع حيث كما رأينا سوف يرتبط حجم الربح نتيجة عمليات المشروع وليس بمقدار التمويل وسيشكل هذا الأساس حافزاً لأصحاب المشاريع الصغيرة للعمل والعطاء وزيادة الإنتاج.

ثالثاً: الالتزام بالقواعد الفقهية المتعلقة بالتمويل ومنها قاعدة الغُنم بالغرم ومبدأ الخراج بالضمان:

تعني القواعد الفقهية القواعد التي استقاها الفقهاء من الأحكام الشرعية، وتعرف فقهياً بأنها: الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته، بمعنى أن يندرج تحت هذا الأمر الكلي مجموعة من الأحكام المتشابهة، التي يمكن إرجاعها إلى أصل واحد[١].

أما قاعدة الغنم بالغرم فيقصد بها أن الحق في الحصول على العائد يكون بقدر الاستعداد لتحمل الخسارة. وتطبيق هذه القاعدة يعني أن العائد على رأس المال (الغُنم) لا يحل إلا إذا تعرض رأس المال للمخاطرة (الغرم) [٢]، ويعزز ذلك مبدأ الخراج بالضمان، "وأصل هذا المبدأ واضح في المعنى فالخراج هو العائد والربح والضمان هو تحمل تبعة الهلاك والتلف والخسارة، وقد ربط الشارع بينها أي أن الخراج لا يحل إلا في مقابل الضمان والمقصود بالضمان هو احتماله وليس حقيقة"[٣].

---

(١) ضوابط التمويل المصرفي الإسلامي تاريخ ٢٠٠٧/١/٦ www.kantakjo.rog. ولمزيد عن القواعد الفقهية، انظر مجلة الأحكام العدلية المادتان ٨٧ و ٨٨ وكذلك انظر: مصطفى الزرقا: المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ص١٢٠، ١٩٩٩.

(٢) انظر: عبد الحميد الغزالي: المصرفية الإسلامية الطبيعة والمشكلات، بحث مقدم إلى ندوة ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية، مطبوعات المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ١٩٩١.

(٣) مصطفي الدسوقي: مقاصد الشريعة في استثمار المال: بحث مقدم إلى ندوة ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية، مطبوعات المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ص٤٤٨، ١٩٩٩.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وهنا لا بد من الوقوف على مفهوم المخاطرة بالإسلام التي يستحق عليها العائد تطبيقاً لمبدأ الخراج بالضمان لأنه قد يفهم أن الفقه الإسلامي قد اشترط تعرض الاستثمار للمخاطرة وفي هذا الإطار فقد قدم سويلم تحليلاً ينتقد فيه الفهم ذلك الغرم الخاطئ للمخاطرة ويبين أن المقصود بالمخاطرة هو التعرض لاحتمال الهلاك أو التلف حيث أن من الثابت يقيناً أن الشرع لا يقصد تلف الأموال أو هلاكها ولا حتى التعرض للهلاك. بل أن من مقاصد التشريع المقطوع بها: حفظ المال، وهذا ينافي قصد التعرض للهلاك أو المخاطرة[1].

فاحتمال الخسارة أي المخاطرة، هو وارد وأمر ملازم للنشاط الاقتصادي وهذا هو المقصود بضرورة أن يتحمل المال المخاطرة وانعكاس هذا المبدأ (الخراج بالضمان) على واقع التمويل يعني بالضرورة وجود ملكية لهذا المال ليتحمل المالك مسؤولية تلف أو هلاك هذا المال، إذن لا بد من التملك لأن حق الملكية يبرر شرعية حصول المالك على العائد وفي نفس الوقت يتحمل مسؤولية الخسارة إن وجدت.

وفي ذلك يقرر قحف أن "استحقاق الكسب على رأس المال ربحاً أو أجراً يرتبط ارتباطاً أساسياً بتحمل الخسارة عليه، أي بضمانه فمن لا يتحمل أو يضمن الخسارة عند وقوعها لا يستحق الربح، وينطبق ذلك على كل عائد على رأس المال، فالمالك الفرد والشريك في الشركة والمؤجر في الإجارة، كل أولئك مالك يتحمل المخاطر التي يتعرض لها ما يملكه من عروض. وبضمانة هذا، الذي هو صفة محضة للتملك يستحق الربح"[2].

---

(1) سامي سويلم: أدوات مبتكرة لمعالجة المخاطر، ورقة بحثية مقدمة إلى ندوة مخاطر المصارف الإسلامية، الرياض ٢٠٠٤، ص٣-٥.

(2) منذر قحف: مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق ، ص٣٨.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ويرى القري أن "الخراج بالضمان" يعالج نوعاً من المخاطر المتضمنة في عقود المعاوضات وهو خطر هلاك المبيع قبل القبض فيقرر الشرع أن الربح الذي يمكن أن يتحقق من هذه العمليات مرتبط بالضمان (أي تحمل تبعة ذلك الهلاك) فإذا اشترى الإنسان سلعة بالوصف فإن العقد جائز وناقل للملك ولكنه حتى يحقق الربح عن طريق بيعها إلى طرف ثالث لا بد من القبض ويؤدي القبض إلى انتقال المخاطرة الخاصة بهلاك المبيع من البائع الأول إلى المشتري فيستحق عندئذ الربح[1].

ويرى الباحث أن هذه القاعدة وهذا المبدأ يشكلان حافزاً كبيراً لتحقيق الأرباح حيث أنه من المعروف بأن العائد يرتبط ارتباطاً طردياً بالمخاطرة، فكلما تعرض المال لاحتمال الخسارة أو للمخاطرة فمن الطبيعي أن يكون العائد المتوقع منه أكبر تطبيقاً للقاعدة المالية المعروفة The Higher the Risk the Higher the return. وقد أوضح ابن خلدون هذه القاعدة "أن نقل السلع من البلد بعيد المسافة أو في شدة الخطر في الطرقات يكون أكثر فائدة للتجار وأعظم أرباحاً لأن السلعة المنقولة تكون قليلة معوزة لبعد مكانها أو لشدة الضرر في طريقها، فإذا قلت، غلت أثمانها"[2].

رابعاً: المسؤولية الاجتماعية للتمويل:

تنبع المسؤولية الاجتماعية للتمويل من مقاصد الشريعة في حفظ المال واستثماره بما ينفع الناس ويندرج ضمن ذلك ضرورة تمويل مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تقع ضمن أولويات المجتمع الإسلامي.

---

(١) محمد علي القري: المخاطر الائتمانية في العمل المصرفي الإسلامي (دراسة فقهية اقتصادية) مأخوذة من موقع القري على شبكة الانترنت بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٣٠ www.elgari.com .

(٢) ابن خلدون: مقدمة ابن خلدون، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٧٨، ص٦٣-٦٧.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

إن مراعاة المصالح الاجتماعية وعدم حصر هدف التمويل بتحقيق الربح المادي وإن كان ذلك مشروعاً، هو من المرتكزات الأساسية للتمويل الإسلامي، فهناك من الأولويات والمصالح الاجتماعية ما توجب على الفرد أن يوجه التمويل له دون انتظار عائد مادي مجزي وإنما ابتغاء مرضاة الله وأملاً بتحقيق الفلاح في الآخرة.

ويرى دنيا أن من واجب الدولة مراعاة الآثار الاجتماعية والاقتصادية العامة في التمويل من حيث الالتزام بالأولويات وأهداف التنمية لا جعلها تمول مشروعاً كمالياً، وتترك مشروعاً ضرورياً، كما أن عليها مراعاة مبدأ التنوع بما يحقق التوازن الاقتصادي.

والأمر كذلك في التمويل الخاص، بحيث لا يجوز قيام مشروع استثماري كمالي طالما أن مشروعات الاستثمار الضرورية لم تتشكل بعد ويأتي دور الممول هنا بأن يراعي هذه المنظومة وبمراعاته ذلك يكون له ثواب المساهمة في توفير ما يحتاجه المجتمع وهو من فروض الكفاية على كل القادرين، وحتى لا يساهم في إحداث ما يضر بالمجتمع[1].

ويعتبر القرض الحسن تطبيقاً عملياً على المسؤولية الاجتماعية للتمويل الإسلامي، حيث شرعه الله سبحانه وتعالى ليعمق روح التضامن بين أفراد المجتمع الإسلامي، وليحافظ على كرامة الفقراء اللذين تأبى عزة النفس لديهم عن تلقي الصدقات (**لِلْفُقَرَاء الَّذِينَ أُحصِرُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ ضَرْباً فِي الأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاء مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ لاَ يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافاً وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللّهَ بِهِ عَلِيمٌ**) "البقرة، ٢٧٣".

ويعرف حطاب القرض الحسن "أنه يعطي شخص لآخر مالاً لينتفع به على أن يرده في وقت آخر دون زيادة، وذلك على عكس القرض الربوي الذي يتضمن زيادة محددة تسمى

---

[1] شوقي أحمد دنيا: تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي دراسة مقارنة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٤، ص١٨٠-١٨١.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ربا. وقد سمي هذا النوع من القروض بالحسن، لأنه يدخل في باب الرفق بالناس، فالمقرض يقدم منفعة ماله مدة من الزمن لغيره، ويضحي بهذه المنفعة من أجل نيل الثواب من الله"[1].

ويدعو حطاب مؤسسات التمويل الإسلامي لتبني نموذج القرض الحسن حيث أن من أهم مقاصد الشريعة: تحقيق العدالة وتحقيق التكافل الاجتماعي وتبني البنوك الإسلامية للقرض الحسن فإن ذلك سيزيد من ثقة الناس بهذه البنوك، ويعمل على تفعيل الدور الاجتماعي لها[2].

ويرى الباحث أن القرض الحسن يمكن أن يوجه إلى الفقراء الذين يرغبون بإقامة مشروعات متناهية الصغر (Micro-project) يكون المردود منها سريعاً حيث هناك سرعة في تقلب ودوران منتجاتها مثل عمال البسطات وغيرهم أو للمشاريع المنزلية البسيطة التي تقوم بها النساء مثل تصنيع منتجات الألبان وغيرها.

وخلاصة القول: أن هدف تحقيق الربح من التمويل هو هدف مشروع ولا يعني بالضرورة إهمال المسؤولية الاجتماعية والتنموية إذ أن نظام التمويل الإسلامي جزءاً من منظومة المجتمع الإسلامي وأحد أهم مكوناته.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

---

(1) كمال حطاب: اقتراح لإحياء القروض الحسنة، شبكة الانترنت تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١١، www.islamonline.net.

(2) حطاب: المصدر نفسه.

المبحث الثاني: خصائص ومزايا التمويل الإسلامي ومدى ملائمتها لتمويل المشروعات الصغيرة:

يطبق التمويل الإسلامي عملياً من خلال مجموعة من الصيغ والأساليب التمويلية المختلفة، والتي يمكن حصر أهمها في ثلاث حزم رئيسية[1]:

١- المشاركات وتشمل (الشركة، المضاربة، المزارعة، المساقاة).

٢- البيوع وتشمل (المرابحة، السلم، الاستصناع).

٣- الإجارة وأهمها (الإجارة المنتهية بالتمليك).

أولاً: حزم المشاركة:

أ- الشركة، وهي: شكل من أشكال تنظيم المشروعات، حيث يساهم شخصان أو أكثر في تمويل المشروع وإدارته، بنسب متساوية أو مختلفة، وتم تقسيم الأرباح بنسب متفق عليها بين الشركاء أما الخسائر فيتم تحملها حسب مساهمة كل شريك في رأس المال[2].

والشركة في الإسلام لها عدة أشكال: منها شركة المفاوضة وشركة العنان، وشركة الأعمال أو الصنائع، وشركة الوجوه، ولن أخوض في التفاصيل الفقهية لهذه الشركات، لكن من الواضح أن التعريف السابق للشركة ينطبق على النوعين الأولين أما شركة الأعمال فتقوم على اشتراك عدداً من الصناع في إنجاز عملاً معيناً ويكون الربح بينهم بحسب ما اتفقوا عليه أما النوع الأخير فلا يشترط وجود رأس مال مع الشركاء وإنما تكفي السمعة لشراء السلع بثمن مؤجل[3].

---

(١) سيتم تناول هذه الأساليب والصيغ بالتفصيل لاحقاً.

(٢) عمر شابرا: نحو نظام نقدي عادل، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ص٩٩-١٠٠، ١٩٨٧.

(٣) لمزيد عن الشركات في الإسلام انظر: عبد العزيز الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، منشورات وزارة الأوقاف، ط١، ١٩٧١.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ب- والمضاربة وهي شكل من أشكال التمويل بالمشاركة بحيث يقدم الممول المال لصاحب المشروع الذي يقدم بدوره الجهد والعمل ويتم تقاسم الأرباح حسب النسبة التي يتفقا عليها أما الخسارة فيتحملها صاحب المال (الممول).

ج- أما المساقاة فتعني قيام طرف بسقي الأشجار لطرف آخر ويقسم الناتج (المحصول) بينهما حسب النسبة التي اتفقا عليها.

د- في حين تعني المزارعة أن يقدم طرف الأرض و كل مستلزمات الانتاج والطرف الآخر العمل والجهد والخبرة ويتم تقاسم العائد بين الطرفين حسب النسبة التي اتفقا عليها.

ثانياً: حزم البيوع وأهمها:

أ- المرابحة: هي عقد بيع يتم بموجبه قيام الممول بناءً على طلب من طالب التمويل بشراء سلعة موصوفة ومن ثم بيعها له بسعر التكلفة مضافاً إليه هامش ربح معلوم ويتم السداد في الأجل أما دفعة واحدة أو بالتقسيط، وتختلف المرابحة عن التمويل التقليدي بأن السلعة تدخل فعلياً في ملك الممول وبالتالي يتحمل المخاطرة فيما يتعلق بالأصل المملوك.

ب- السلم: وهو عقد بيع يتم بموجبه قيام الممول بدفع ثمن حاضر لبضاعة أو منتج آجل موصوف بدقة ومعلوم المقدار.

ج- الاستصناع: وهي أن يقوم الممول بدفع ثمن منتج للصانع الذي يلتزم بتصنيع ذلك المنتج بالمواصفات المحددة وتسليمه بالزمن المحدد.

ثالثاً: حزم الإجارة: وهو مبادلات تنتقل بموجبها ملكية المنفعة دون ملكية العين ومن ثم فهي تعتمد على الأعيان حيث يتم دفع عين مملوكة لمن يستخدمها لقاء عوض معلوم.

أشكالها:

١- الإجارة التشغيلية وهي قصيرة الأجل وتعود ملكية العين بانتهاء فترة الإيجارة.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٢- الإجارة المنتهية بالتمليك وتوؤل بموجبها ملكية العين المؤجرة إلى المستأجر في نهاية المدة.

وقبل العودة إلى موضوع خصائص التمويل الإسلامي فقد رأينا أن ندرج صيغ وأساليب التمويل الإسلامي وتعريفها حسب فهمنا لها، وذلك للانطلاق منها في استنباط وتحليل خصائص التمويل الإسلامي علماً بأن هذه الصيغ سيتم تناولها بالتحليل والتفصيل لاحقاً.

أولاً: خصائص خاصة للتمويل الإسلامي:

أ- خصائص صيغ التمويل التي تقوم على الفصل بين الملكية والإدارة وتشمل المضاربة، المزارعة، المساقاة.

إن فصل الملكية عن الإدارة في هذه العقود ينسجم مع الفلسفة التمويلية لها بحيث يقوم المالك بتسليم قيمة التمويل إلى طرف آخر يستقل عنه في إدارة المشروع الممول ثم يتقاسمان نتيجة الاستثمار.

ويصف ابن قدامة[١] هذه العقود بأنها "عقود على العمل في المال ببعض نمائه" أي استثمار لمال الغير وتقاسم نتيجة الاستثمار.

ويحدد قحف خمس خصائص أساسية لهذه العقود[٢]:

١- تسليم المال للطرف العامل وإطلاق يده فيه، وبتطبيق هذه الخاصية يعني بالضرورة أن يكون العامل هو صاحب القرار الإداري المتعلق بالاستثمار وهو حر التصرف في المال لكن في الأغراض التي تم الاتفاق عليها مع صاحب المال.

---

(١) موفق الدين، أبو محمد بن قدامة، المغني، ج٥، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٧٢، ص٥٥٧.

(٢) منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق ذكره، ص١٨-٢٢.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٢- أن يكون المال مما ينمو بالعمل، ويعني ذلك أن تكون طبيعة المال المستثمر قابلة للنمو بتأثير العمل والعمل أساس استحقاق الربح في هذه العقود سواء بالمضاربة أو المزارعة والمساقاة وهذا يمنع الاتجار بالدين الذي يفضي إلى الربا ويؤكد أن المال لا ينمـــو إلا بالتقليب.

٣- استمرار ملك المال لصاحبه بالرغم من انقطاع صاحب المال عن الإدارة وهذا ما يؤكده مبدأ استحقاق الربح لصاحب المال بموجب الملك ومبدأ الخراج بالضمان بحيث يتحمل صاحب المال الخسارة وهلاك المال إن وجدت، كما أن فساد العقد وبطلانـــه يوجـب عودة المال والناتج لصاحب المال.

٤- تملك العامل جزءاً من المنتج ويستدل على ذلك من خـــلال حـــق الطـــرفين (المالـــك، والعامل) بفسخ العقد وحق العامل بتوريث أهله إذا مات.

٥- الاشتراك في نتيجة الاستثمار على أساس نسبي، ويبطل العقد إذا فقد هذه الخاصية إذ لا بد لهذا الاشتراك أن يكون على شكل حصة شائعة من الربح.

ب- خصائص صيغ التمويل التي تقوم على عدم فصل الإدارة عن الملكية:

لعل أهم هذه الصيغ هو صيغة المشاركة القائمة على أساس شركة العنان[١]، وتتصف هذه الصيغ بالخصائص التالية:

---

(١) شركة العنان هي أن يشترك اثنان أو أكثر في نوع من أنواع التجارة أو في عموم التجارات وهي جائزة بالإجماع، وقد اشترط الحنابلة فيها الاشتراك بالبدن والمال، واشترط المالكية أن يأذن كل شريك للآخر بالتصرف، واشترط الأحناف ترتب الأثر على التصرف في رأس المال، وتنعقد بالإيجاب والقبول على الوكالة، فكل شريك وكيل عن صاحبه في التصرف، وعلى الأمانة، فكل شريك أمين على مال الشركاء، ولا يشترط فيها خلط الأموال عند الأحناف والحنابلة والمالكية خلافاً للشافعية والجعفرية، كما لا يشترط فيها التساوي في القدرة على التصرف، انظر عبد العزيز الخياط: الشركات في الشريعة الإسلامية في القانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، ص١٣، ١٩٨٨.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

١- يشترك المال والعمل معاً في التمويل وبالتالي يكون للممول دور هام في الإدارة، مما يعطيه فرصة للإشراف على الاستثمار ونتائجه وعليه فإن المالك أو الممول يتعرف بما يملك.

وجاءت صيغ التمويل بالمشاركة المتناقصة، والمشاركة المنتهية بالتمليك كصيغتين اشتقتا من صيغة شركة العنان حيث تؤمن هاتان الصيغتان حقوق كل من الممول والمتمول إذ أنهما تتيحان للممول حق المراقبة والإدارة وللمتمول حق التملك في النهاية.

أما بالنسبة للبيوع وأهمها المرابحة فلا بد أن ترتبط عملية التمويل بسلع حقيقية مادية تشترى وتباع وعليه فإن الربح المستحق يستند إلى بيع المرء لما يملك.

بالنسبة للإجارة يبقى المالك مسؤولاً عن ملكه ويتحمل مسؤولية المخاطر الناتجة عن تملكه وبذلك يشارك في الإدارة باتخاذ القرار المتعلق بتأجير الأصول بقصد الربح.

كما يشارك المتمول بالإدارة من خلال استعمال الشيء المؤجر والحصول على الربح لقاء بيعه منتجات الأصل المستأجر.

ويعود قحف[1] ويحدد أربعة خصائص تتعلق بصيغ البيوع كجزء من الصيغ التمويلية التي تربط بين الإدارة والملكية وكما يلي:

١- إن التمويل في البيوع هو جزء من عقد البيع نفسه لا ينفصل عنه، إذ أن الإدارة لا تنفصل عن الملكية.

٢- لا يشترط في التمويل بالبيوع (التمويل التجاري) أن يكون استثمارياً وبالتالي لا ينطبق عليه شرط أن يكون الشيء المبيع مما ينمو بالعمل.

---

[1] منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق ذكره، ص٥٦.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٣- والعائد في هذا النوع من التمويل ربح للبيع لا ينفصل ولا ينفك عن عقد البيع فهو لـيس عائد على عملية التمويل ولا على القرض وحق البائع في الثمن المؤجل أو المقسط إنما هو حق في الذمة غير قابل للنماء.

٤- وهذا يقتضي أن ربح البيع يجب أن يكون معلوماً ومحدداً ولا علاقة له بنتائج اسـتثمار الشيء المبيع.

٥- أن التمويل بالبيوع غير قابل للتمديد في حالة عدم السداد عند الاستحقاق، لأن أية زيـادة عند التمديد هي زيادة ربوية بحتة.

ويقدم قحف[1] مصفوفة تلخص نقاط التشابه والاختلاف بين هذه الأنواع المختلفـة مـن التمويل من حيث الخصائص التمويلية كما يلي :

الخصائـــص	التمويل المالي المباح	التمويل بالبيوع (تجاري)	الإجارة	القرض الحسن	المشاركة (الشركة)
انفصال الإدارة عن الملكية	نعم	لا	لا/نعم*	نعم	لا
استمرار الملكية	نعم	لا	لا/نعم*	لا	نعم
الحصر في المشاريع الاستثمارية	نعم	لا	لا	لا	نعم
تأثير العمل في النماء	نعم	لا	لا	لا	نعم
قصد الاسترباح	نعم	نعم	نعم	لا	نعم
الحصة الشائعة من الربح	نعم	لا	لا	لا	نعم
تحمل رب المال للخسارة كلها	نعم	نعم	نعم	لا	نعم
تقيد المستفيد باستعمال معين	نعم	لا	نعم	لا	نعم

---

(1) منذر قحف: مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق، ص٥٧.

* لا تنفصل الإدارة عن الملكية في الإجارة، لأن القرار الاستثماري الواحد انقسم إلى قرارين مستقلين يتخذ كلاً منهما المالك نفسه، فمالك الأصل الثابت يتخذ القرار المتعلق بملكه، ومالك المنفعة يتخذ القرار المتعلق بالمنفعة التي يملكها، هذا جانب والجانب الآخر أن استفادة المستأجر من منافع الأصل الثابت دون تملكه هو انفصال الملكية عن الإدارة في حين يستمر حق المالك بالملك، ولكن الإدارة التي يقوم بها المستأجر تنحصر فيما يتعلق باستخراج المنفعة، وليست مطلقة إذ ليس له بيع الأصل ولا رهنه.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الخصائص العامة للتمويل الإسلامي:

١- تتصف الصيغ الإسلامية للتمويل بأنها تمكن الممول من تحقيق عائد إما بالمال نتيجة تقلبه وما ينتج عن ذلك من أرباح[١]، وإما بالعمل كالشريك المضارب وإما بالضمان كالشريك في شركة الوجوه حيث يضمن ما تستلفه الشركة من مال فيستحق بذلك الربح حيث يضمن إنجاز العمل أو سداد المال.

وعليه فإن الربح لا يستحق للممول إلا إذا كان مالكاً للمال الذي نما وظهر فيه ربح وينبثق عن هذه الخاصية ضرورة استمرار ملك المال الممول لمالكه، وتحمل رب المال الخسارة أو المشاركة فيها واشتراكه في الربح قل أو كثر حسب الاتفاق.

٢- وبناء على الخاصية الأولى فإن العائد في التمويل الإسلامي يرتبط بتحمل المخاطرة أو الاستعداد لذلك وقد بينا معنى المخاطرة المرتبطة بالعائد في نظر التمويل الإسلامي عندما تناولنا الأسس الحاكمة للتمويل الإسلامي.

٣- ينحصر ويرتبط التمويل الإسلامي بالأعمال الاستثمارية أي بالجانب المادي في الاقتصاد بحيث لا يقدم التمويل إلى طالبه على أساس قدرته على السداد وإنما على أساس جدوى مشروعه أما حجم التمويل فيرتبط بالتكاليف الحقيقية للمشروع ويستحق العائد أو الأرباح نتيجة نجاح المشروع في توليد قيمة إضافية.

إن هذه الخصائص العامة والخاصة للتمويل الإسلامي انبثق عنها العديد من المزايا التي تجعل التمويل الإسلامي ملائماً للمشاريع الصغيرة وكما يلي:

---

[١] منذر قحف: تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي وسائله ومؤسساته، بحث مقدم إلى ندوة التنمية من منظور إسلامي، عمان، ١٩٩١، ص٨١٢-٨١٣.

© Arabic Digital Library Yarmouk University

مزايا التمويل الإسلامي ومدى ملائمته لتمويل المشاريع الصغيرة:

ولعل أهم ميزة للتمويل الإسلامي نابعة من تحريم الربا أو تحريم الفائدة، حيث تعتبر الفائدة عنصر أساسي من عناصر التكلفة وبالتالي فإن زيادة التكلفة على صاحب المشروع الصغير ستضيف أعباءً إضافية على المشروع من ناحيتين: الأولى: أن صاحب المشروع الصغير سوف يحسب الفوائد التي يدفعها على القروض التي مول بها نشاطاته ويضيفها على التكلفة ويعكس ذلك على أسعار السلع والخدمات التي ينتجها وبالتالي سوف ترتفع أسعار هذه المنتجات بقدر الفائدة، الأمر الذي يعني إضعاف قدرة المشروع الصغير التنافسية بسبب انخفاض الطلب على منتجاته؛ لارتفاع أسعارها الأمر الذي سيؤدي إلى إفلاس وتصفية المشروع الصغير وخروجه من السوق.

أما الناحية الثانية: ونظراً لجمود نظام التمويل بالفائدة فإن على المقترض أو المتمول صاحب المشروع الصغير أن يقوم بتسديد الأقساط والفوائد أو ما يسمى بعبء الدين إلى مصدر التمويل في الوقت المحدد أي عند تاريخ الاستحقاق بغض النظر عن النتائج الفعلية لعمليات المشروع الصغير إن كان يحقق أرباحاً أم خسائراً، وهذا يجعل المشروع الصغير يواجه متاعباً تتعلق بالمقدرة على السداد (Solvancy)، مما قد يربك أعماله ويحد من فرص نموه وتوسعه، وقد تصل الأمور إلى التصفية لأصوله والحجز على الضمانات المقدمة.

وسوف تنعكس هذه الآثار الخطيرة على المجتمع والاقتصاد بحيث تسود البطالة والكساد، وارتفاع الأسعار، وغير ذلك من الآثار السيئة، ولهذا جاء تحريم الربا والفائدة، حيث بين حطاب[1] أن الحكمة من تحريم الربا الجلي – وهو الزيادة التي يتقاضاها الدائن من المدين نظير

---

(1) كمال توفيق حطاب: نظرات اقتصادية في حكمة تحريم الربا الخفي، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، ١٩٩٩، ص٩٢.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الأجل واضحة جداً، وذلك من خلال الآثار الخطيرة التي يتركها الربا في المجتمع، والمتمثلة في ارتفاع الأسعار، والبطالة، والكساد، وتفكك المجتمع وانهيار الأخلاق.

ويرى يسري[1] أن نظام الإقراض بفائدة لا يتيح لصغار رجال الأعمال وللمشاريع الصغيرة الحصول على التمويل الضروري لاستثماراتهم، فالاقتراض من البنوك يمر بإجراءات معينة ويخضع لفحوصات دقيقة حتى تتأكد البنوك من أن المقترض قادر على رد ما يحصل عليه بالإضافة إلى الفائدة، ومما يفاقم المشكلة أن هذه الإجراءات لا تعتمد على معايير اقتصادية لاختيار المشروع الأكثر إنتاجية بقدر ما تعتمد على المعايير المالية البحتة المتعلقة بملاءة العميل Credit worthiness وبذلك فإن العملاء المعروفين أصحاب الثروات أو أصحاب المشاريع الكبيرة سوف يحصلون على كافة التسهيلات الائتمانية حتى لو كانت مشروعاتهم الاستثمارية عديمة أو قليلة الجدوى. أما صغار العملاء فإنهم لن يحصلوا على التمويل لمشاريعهم حتى لو كانت هذه المشاريع مجدية.

وهذا التحليل يقود إلى مسألة غاية في الأهمية وهي كفاءة وعدالة تخصيص الائتمان، حيث عادة ما يرتبط بتمويل المشاريع الصغيرة بالقروض الربوية (الفائدة)، ضرورة توفر الضمانات لدى صاحب المشروع الصغير بسبب المخاطر التي تكتنف تمويل مثل هذه المشاريع، الأمر الذي لا تستطيع الكثير من المشروعات الصغيرة توفيره وبذلك يذهب التمويل إلى المشاريع الكبيرة المملوكة من الأغنياء القادرين على توفير مثل تلك الضمانات مهما كان الغرض من الائتمان وبذلك تستثنى المشاريع الصغيرة المجدية وهذا دليل على عدم كفاءة نظام التمويل الذي يعتمد على الفائدة والضمانات أساساً، وهذا ما عبر عنه شابرا بقوله: "إن تخصيص الموارد الذي لا يؤدي إلى الحد الأمثل من الاستثمار وتلبية الاحتياجات، بسبب تحويله الموارد

---

(1) عبد الرحمن يسري: قضايا اقتصادية معاصرة، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص٣٢٢-٣٢٣.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

لاستعمالات غير منتجة هو في الأساس تخصيص لا يتسم بالكفاءة، حتى إن اعتبر كفياً ضمن إطار مرجعية خالية من القيم"[1].

ولقد قدم محسن[2] عرضاً وتحليلاً متكاملاً حول آثار التمويل بفائدة والموجه إلى المشاريع الصغيرة حيث بين أنه وبسبب خطورة نظام المشاريع الصغيرة فإن مؤسسات التمويل تعمد إلى رفع أسعار الفائدة على التمويل لهذه المشاريع، وتعمد أيضاً إلى التحفيف من خطورة هذه المشاريع إلى طلب ضمانات لا تستطيع المشاريع الصغيرة توفيرها وبالتالي تصنف المشاريع الصغيرة على أنها الأعلى خطورة والأكثر تكلفة وفي خضم هذه العملية فإن الريادي الصغير عادة ما يستثنى من التمويل إذا لم يوفر الضمانات.

ولمواجهة هذه المشكلة فقد عهدت الحكومات في كثير من الدول النامية لإنشاء مؤسسات تمويل متخصصة لمنح القروض السهلة وضمن معدلات فائدة مدعومة، لكن استمرت هذه المؤسسات بالاعتماد على طلب الضمانات والتي لا تخدم مصلحة المشروع الصغير، إضافة إلى أنها تقدم نسبة من التمويل اللازم لا يتعدى ٨٠% من قيمة التكلفة الكلية، وعلى الريادي الصغير توفير التكاليف الباقية على شكل مساهمة في حقوق الملكية وهذا لا شك نسبة عالية لا يستطيع الريادي الصغير الذي بدأ للتو أن يوفرها.

وخلاصة القول، أن إلغاء الفائدة على التمويل الممنوحة للمشاريع الصغيرة كميزة للتمويل الإسلامي قد أزالت التكلفة الإضافية عن المشروع الصغير، مما يقوي من قدرته التنافسية ويقلل من مخاطر الإفلاس، وعدم القدرة على السداد والوفاء، وضمنت توجيه الموارد المالية للمشاريع الصغيرة على أساس الكفاءة والجدوى الاقتصادية وعظم أيضاً من فرص الحصول على التمويل

---

(١) محمد عمر شابرا: الإسلام والتحدي الاقتصادي، المعهد العالمي للفكر الاقتصادي، ص٣٩٤، ١٩٨٧.

(2) Mohammad Mohsin: Economic of Small Business in Islam, Islamic Research Training Institute, 1998, PP.24-25.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

بعدم اشتراط الضمانات والتي لا تستطيع المشاريع الصغيرة توفيرها وكل ذلك سيدفع باتجاه تمويل المشاريع الصغيرة وتوسعها وانتشارها.

إن أساس التعاون الذي يشجع عليه الإسلام بين التمويل والمشاريع الصغيرة هو المشاركة العادلة بينهما في الربح والخسارة حيث يتوقف العائد على التمويل على نتائج عمليات المشروع الصغير، وقد ركز السبهاني[1] على هذا المعنى فيما نصه "وإذا كان الإسلام قد حرم الربا كمكافأة لرأس المال فإنه قد شرع مشاركته في الربح شريطة تحمله المخاطرة والقاعدة في ذلك" "الغنم بالغرم" وقد نهى النبي عن ربح ما لم يضمن".

أسوق هذه المقدمة كمدخل للميزة الثانية للتمويل الإسلامي والتي تلائم تمويل المشاريع الصغيرة والتي تفرزها صيغ التمويل بالمشاركة في الربح والخسارة الذي من شأنه أن يوفر العديد من المزايا للمشروعات الصغيرة تعززها طبيعة المشاركة نفسها والتي تجعل صاحب المال أو الممول (مصدر التمويل للمشاريع الصغيرة) يعمل جنباً إلى جنب مع الريادي صاحب المشروع الصغير، مما يعطي فرصاً أكبر لنجاح المشروع.

وفي هذا الإطار فإن الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، تعتبر التمويل بالمشاركة أكثر ضماناً لتحقيق النجاح للمشروعات الصغيرة، حيث أن معدلات فشل المشروعات الصغيرة كبيرة. وتورد الموسوعة أسباباً لهذا الفشل يتمثل في قصور الدراسات وقصور الإدارة، ونقص في التخطيط، وظروف البيئة، والأسواق، كل ذلك يجعل المشروع الصغير معرضاً للمخاطر، ولذلك فإن طبيعة المشاركة توجب وقوف الممول مع المشروع الصغير في هذه الظروف مما يزيد من قدرة المنشآت الصغيرة على التقدم والنمو.

---

(1) عبد الجبار عبيد السبهاني: عدالة التوزيع والكفاءة الاقتصادية في النظم الوضعية والإسلام، مرجع سابق ذكره، ص٢٠٤.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وتضيف الموسوعة بأن التمويل بالمشاركة لا سيما في مراحل الإنشاء الأولى ما هـو إلا بمثابة وجود مؤسس مشارك يشد من أزر صاحب المشروع الصغير بسبب الخبـرة والدرايـة المتوفرة في مؤسسة التمويل الإسلامي التي تعمل على أساس المشاركة[1].

وقد عرض النجار بعض مزايا التمويل بالمشاركة ومدى ملائمتهـا لتمويـل المـشاريع الصغيرة إذ يعتبر أن مشاركة مصدر التمويل أصحاب المشاريع الصغيرة في نشاطهم الإنتاجي، مدعاة لأن يجند خبرته الفنية في البحث عن أفضل مجالات الاستثمار وأكثرها جدوى وملائمـة لحاجات المجتمع وبذلك يتعاون رأس المال والخبرة في إقامة المشاريع الصغيرة[2].

وقد دعا الزحيلي إلى استبدال نظام اشتراط الفوائد الربوية على القروض الإنتاجية بنظام المشاركة التي تجعل صاحب المال أو الممول يعمل جنباً إلى جنب مع صاحب المشروع. وحتى تأخذ هذه الدعوة حقها وتصبح المشاركة بديلاً فعلياً فقد حدد متطلبات لذلك أهمها الوازع الديني والاقتناع بالمشاركة والتعرف على مزاياها النظرية والعملية، لتفعيلها في مجال التمويل[3].

وبهذا يشاطر الزحيلي النجار الرأي في أن تجنيد مصدر التمويل لخبرته الفنية في البحث عن أفضل مجالات الاستثمار وأرشد الأساليب يؤدي إلى حفظ ثروة المجتمع من التبديد بـسبب عدم الخبرة وحماية لصاحب المشروع من الخسارة.

---

(1) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية: الاستثمار، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ١٩٨٢، ص٢١٧.

(2) أحمد النجار: طريقنا إلى نظرية متميزة في الاقتصاد الإسلامي، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، ١٩٩٦، منشورات جامعة الملك عبد العزيز، ص٣٦٥.

(3) وهبة الزحيلي: صيغ التمويل والاستثمار، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الرابع عشر معالم الواقع وآفاق المستقبل، غرفة تجارة دبي، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، ص١٠٤٠، ٢٠٠٦.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ويقدم يسرى[1] بعض الفروض لصالح التمويل بالمشاركة وقدرته على الإسهام الفاعل في التنمية حيث يجادل بأن المؤسسة المصرفية الإسلامية من حيث أنها تتعامل بالمشاركة أكثر قدرة على تجميع الأرصدة النقدية القابلة للاستثمار، وأكثر قدرة على توزيع المتاح في الموارد المالية على أفضل الاستخدامات لأغراض التنمية، وأنها بتوزيع الموارد المالية على أسس الإنتاجية والكفاءة الاقتصادية تسهم بشكل مباشر في توزيع الدخل القومي على نحو عادل خلال عملية التنمية وقد استند في فروضه هذه إلى أن المؤسسة المصرفية الإسلامية التي تعمل على أساس المشاركة تصبح مؤسسة ليست وسيطة بين المدخرين كفريق مستقل والمستثمرين كفريق آخر، وإنما هي مؤسسة وسيطة بين أصحاب المدخرات الذين يريدون استثمار أموالهم بالمشاركة والرياديين الذين يريدون تمويلاً لمشروعاتهم الاستثمارية على هذا الأساس.

وبما أن عائد الاستثمار في المشاركة والمتمثل بالربح يتحدد مقداره تبعاً لنجاح المشروع الإنتاجي، بالتالي فإن أصحاب الأموال سوف يوجهون أموالهم للاستثمارات الأكثر عائداً مما يحشد المدخرات لتمويل المشاريع الصغيرة.

وانطلاقاً من المميزات السابقة للمشاركة يمكن إضافة ميزة أخرى للتمويل الإسلامي تلائم تمويل المشاريع الصغيرة ألا وهي أن التمويل الإسلامي القائم على المشاركة والمضاربة لا يتطلب توفير الضمانات، حيث تعتبر الضمانات من العقبات الرئيسة أمام حصول الرياديين الفقراء على التمويل حيث يفتقر هؤلاء إلى الأصول المادية الملموسة التي يمكن أن يقدموها كضمانات وبما أن أسلوب التمويل بالمشاركة والمضاربة ليس قائماً على أساس القرض بل على المشاركة في الربح والخسارة وبالتالي لا تطلب الضمانات إلا في حالة التعدي، والتقصير، أو ما يسمى بالمخاطر الأخلاقية Moral Hazards.

---

[1] عبد الرحمن يسري: دور البنوك الإسلامية في التنمية الاقتصادية، مأخوذة عن شبكة الإنترنت www.hadielislam.com بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٦.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وتبرز هنا مشكلة إثبات التعدي أو التقصير، حيث من المعلوم أن يد الشريك أو صاحب المشروع الصغير في هذه الحالة هي يد أمانة فلا يتحمل الخسارة في حالة المضاربة ويتحمل جزءاً من الخسارة بحسب مساهمته في رأس المال في حالة المشاركة فكيف يتم إثبات حالة التعدي والتقصير؟

يقدم الزحيلي[1] آلية لإثبات ذلك استقاها من الحديث الشريف "لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم لكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر".

وتتضمن الآلية بأن الأمين وهو الشريك إذا ادعى التلف فيقبل قوله باليمين، فهو الذي يقبل منه القول بوقوع الخسارة إذا لم يكن هناك تعدٍّ ولا تقصير، فإن كان هناك تعدٍّ أو تقصير، فيكون عبء قبول الإثبات على من ادعى كون الخسارة ناشئة عن تعد أو تقصير، وهو الممول لأنه هو الذي يدعي شيء خلاف الأصل، إذن على صاحب المال أن يثبت بالبينة أو بالقرائن وجود التعدي أو التقصير على العامل الشريك، وهو المضارب صاحب المشروع الصغير في هذه الحالة.

إن عدم اشتراط الضمانات لا يعني بالضرورة التساهل في منح التمويل، بل على العكس يجب أن يكون هناك أسس صارمة تتعلق بالمتمول، والمشرع، وبالظروف الاقتصادية المحيطة.

ميزة أخرى تفرزها خصائص التمويل الإسلامي تلائم تمويل المشاريع الصغيرة وهي ذلك التنوع الفريد في صيغ وأساليب التمويل الإسلامي بحيث يقدم التمويل لصاحب المشروع الصغير بصيغة تتلائم مع طبيعة المشروع والقطاع الذي يعمل فيه وكذلك مع ظروف صاحب المشروع الصغير، وقدراته المالية والإدارية والتنظيمية.

---

[1] وهبه الزحيلي: صيغ التمويل والاستثمار، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، ص١٠٤٠-١٠٤٢، ٢٠٠٦.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المبحث الثالث: أهم صيغ التمويل الإسلامي الملائمة لتمويل المشاريع الصغيرة:

بعد أن تعرفنا على خصائص التمويل الإسلامي والمزايا التي تفرزها هذه الخصائص يحاول الباحث في هذا المبحث استعراض أهم صيغ التمويل الإسلامي الملائمة لتمويل المشاريع الصغيرة وآلية تطبيق هذه الصيغ. وتشمل هذه الصيغ ما يلي[1]:

أولاً: صيغة التمويل بالمشاركة.

ثانياً: صيغة التمويل بالمضاربة.

ثالثاً: صيغة التمويل بالمرابحة.

رابعاً: صيغة التمويل بالسلم.

خامساً: صيغ التمويل بالاستصناع

سادساً: صيغة التمويل بالإجارة.

أولاً: صيغة المشاركة أو الشركة:

خطوات تطبيق هذا الأسلوب في تمويل المشاريع الصغيرة:

١- أن يتقدم الريادي إلى مصدر التمويل لطلب تمويل مشروعه الصغير على أساس المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك.

٢- يقوم مصدر التمويل بدراسة الطلب.

٣- يقوم مصدر التمويل بإجراء دراسة جدوى اقتصادية وحسب الآلية التي سيتم شرحها لاحقاً.

---

(١) هناك صيغ أخرى متعددة للتمويل الإسلامي مثل المزارعة، المساقاة، الجعالة، التورق، لكن يرى الباحث أنها لا تناسب بشكل كبير تمويل المشاريع الصغيرة.

© Arabic Digital Library- Yarmouk University

٤- بعد موافقة مصدر التمويل يتم تحرير عقد بين الطرفين يتضمن شروط المشاركة.

٥- يتم تحديد الشكل القانوني لتنازل مصدر التمويل عن حقه لصاحب المشروع، كأن يتم الاتفاق على توزيع الأرباح على ثلاث حصص واحدة لمصدر التمويل والأخرى للمتمول والثالثة تجنب كمخصصات في صندوق تأمين لإغراق سداد رأس المال والمدفوع من قبل الممول بحيث عندها تعود حصة الممول إلى المتمول.

إن الباحث يعتقد أن هذا الأسلوب ملائم جداً لتمويل المشاريع الصغيرة خاصة للإنتاجية القابلة للاستمرارية والتوسع حيث يترتب على مشاركة مصدر التمويل في الإدارة أن يقوم بتمحيص الطلب بشكل حذر وذلك بإجراء دراسة الجدوى المتأنية لضمان نجاحه في المستقبل بالمقابل فإن مشاركة المتمول في رأس المال وتوفر فرصة تملك المشروع تشكلان حافزاً له على بذل مزيد من الجهد لتحقيق الأرباح.

حالة تطبيقية لكيفية احتساب الربح وتملك المتمول للمشروع:

تقدم أحد الرياديين الفقراء لمصدر التمويل بطلب تمويل إقامة مصنع للألبان بتكلفة قدرها ٢٠٠٠٠ دينار أردني، وبعد دراسة الطلب وافق مصدر التمويل على المساهمة في تمويل المشروع حسب صيغة المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك بقيمة ١٥٠٠٠ دينار أردني وتم الاتفاق على تقاسم الربح بنسبة ٥٠% لمصدر التمويل و٢٥% للمتمول و٢٥% لتمويل شراء حصة الممول في المشروع، وكانت نتائج العمليات كما يلي، بافتراض أنه لن يكون هناك خسائر وإن حدثت فإنها تقسم حسب حصة كل شريك.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

السنـــة	١	٢	٣	٤	٥	المجموع
الأرباح	٨٠٠٠	١٢٠٠٠	١٦٠٠٠	١٠٠٠٠	١٤٠٠٠	٦٠٠٠٠
حصة الممول من الأرباح	٤٠٠٠	٦٠٠٠	٨٠٠٠	٥٠٠٠	٧٠٠٠	٣٠٠٠٠
حصة صاحب المشروع الـصغير أو المتمول أو العامل	٢٠٠٠	٣٠٠٠	٤٠٠٠	٢٥٠٠	٣٥٠٠	١٥٠٠٠
حصة صندوق تجنيب المخصـصات لشراء حصة الممول	٢٠٠٠	٣٠٠٠	٤٠٠٠	٢٥٠٠	٣٥٠٠	١٥٠٠٠
المجموع	٨٠٠٠	١٢٠٠٠	١٦٠٠٠	١٠٠٠٠	١٤٠٠٠	٦٠٠٠٠

يتبين من الجدول بأن المتمول يستطيع أن يمتلك المشروع في نهاية السنة الخامسة بعد أن يكون قد سدد ما قيمه ١٥٠٠٠ دينار لمصدر التمويل، من خلال صندوق المخصـصات الـذي أنشئ لهذه الغاية، وهذا المبلغ يمثل كامل مساهمة مصدر التمويل في المشروع.

ثانياً: صيغة المضاربة:

أهم صيغ المضاربة:

١- المضاربة المطلقة: بحيث يتصرف المضارب في حال المضاربة بدون قيود تتعلق بنوع النشاط أو زمانه أو مكانه، وبذلك يكون للمضارب حرية اتخاذ القرارات المتعلقة بإدارة مشروعه.

٢- المضاربة المقيدة: يمكن لصاحب المال وضع بعض الشروط المتعلقـة بنـوع النـشاط ومكانه وزمانه، بحيث تكون هذه الشروط مفيدة وأن لا يتدخل في نطاق التقيـد المخـل والمعرقل لحركة النشاط.

٣- المضاربة الجماعية المشتركة وتضم ثلاثة أطراف تمثل أرباب المـال، والمـضاربين، والجهة الوسيطة بين الطرفين كأن يكون البنك الإسلامي والجهة الوسيطة تكون مضارب بالنسبة لأصحاب الأموال ورب مال بالنسبة للمضاربين.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

مدى ملائمة التمويل بالمضاربة لتمويل المشاريع الصغيرة:

يرى الباحث أن التمويل بالمضاربة من وسائل استغلال الأموال بطريقة كفؤة وصحيحة حيث يقوم استثمار الأموال عن طريق المضاربة على مفهوم تفاعل رأس المال مع العمل وكما رأينا فرأس المال بدلاً من أن يكتنز فإنه يوجهه إلى المشاريع الصغيرة المنتجة أما بالنسبة إلى العمل وأخص هنا أصحاب المشاريع الصغيرة الفقراء الذين لا يملكون رأس المال وإنما يملكون الخبرة والدراية وحسن الإدارة فإن نظام المضاربة يحفزهم على بذل المزيد من الجهد لتنمية مال المضاربة وزيادة العائد، فكلما زاد المجهود زاد العائد وزاد نصيب صاحب المشروع الصغير فيه.

وفي ذلك يقول يسري[1] "وفي حالة الخسارة لا يحصل المضارب على شيء إطلاقاً مقابل جهده الذي بذله مهما كان هذا.

وهكذا يساوي الإسلام بين المال والعمل (التنظيم) يربحان معاً أو يخسران معاً، يخسر صاحب المال ماله ويخسر صاحب العمل عمله، وهذا ما يجعل صاحب المال حريصاً في اختيار المضارب الكفؤ، ويجعل المضارب حريصاً على تحقيق الربح، لينال عائداً مقابل جهده.

وأضيف أنه ومن خلال خبرة الباحث في تمويل المشاريع الصغيرة فإنه يلاحظ أن الكثير من الرياديين أصحاب الأفكار الريادية يفتقدون إلى المال البسيط لتمويل ولو جزء من مشاريعهم فهم لا يستطيعون الدخول في شراكة ولا يستطيعون حتى توفير رأس المال أو حقوق الملكية الذي يعتبر توفيره شرطاً أساسياً لمنح التمويل من مؤسسات التمويل المتخصصة، وبالتالي فإن التمويل بالمضاربة القائمة على تقديم كامل رأس المال من الممول مقابل الجهد والعمل من

---

[1] عبد الرحمن يسري: الصناعات الصغيرة في البلدان النامية تنميتها ومشاكل تمويلها في أطر نظم وضعية وإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، بلا تاريخ، ص٦٩.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

صاحب المشروع الصغير سوف يساعد الريادي في وضع أفكاره موضع التنفيذ على شكل مشروع صغير.

وأجادل أن نظام المضاربة سوف يحقق شروط الكفاءة التخصيصية للمال المستثمر حيث الخبرة والدراية لدى المضاربين سوف تدفعهم إلى تنفيذ المشاريع الأكثر عائداً والأقل كلفة.

خطوات التمويل بالمضاربة للمشاريع الصغيرة:

١- أن يتقدم الريادي الفقير إلى مؤسسة التمويل بطلب تمويل عقود تجارية أو مشروع معين على أساس المضاربة.

٢- يتم تحرير عقد بين الطرفين يتضمن شروط ونوع المضاربة.

٣- يقدم مصدر التمويل كامل تكلفة المشروع في حين يقدم الريادي جهده وخبرته ودرايته.

٤- يتم اقتسام الأرباح بعد التنضيض الفعلي أو الحكمي للمشروع على أساس النسب المتفق عليها في العقد. أما الخسارة إن وجدت فيتحملها مؤسسة التمويل. وتقتصر مسؤولية صاحب المشروع على خسارة جهده باستثناء حالات التعدي والتقصير.

حالة تطبيقية لكيفية احتساب الربح في المضاربة:

تقدم أحد الرياديين بطلب تمويل بقيمة ٣٠٠٠ دينار لشراء ٥٠ خروفاً بسعر ٢٠ ديناراً للخروف الواحد لغاية التسمين وبيعها وقت عيد الأضحى، حيث يزيد الطلب ومن المتوقع أن يكون سعر الخاروف وقت البيع ١٠٠ دينار، وتم الاتفاق أن تكون حصة الريادي ٦٠% من الأرباح.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

التكاليف:

تكلفة شراء الخراف	١٠٠٠ أ
العلف والتكاليف الأخرى	٢٠٠٠
الإيرادات	٥٠٠٠
الربح الصافي	٢٠٠٠
حصة الريادي	١٢٠٠
حصة المؤسسة التمويلية	٨٠٠
معدل العائد على الاستثمار الكلي	٦٦%
معدل العائد على استثمار المؤسسة	٢٦%

وهنا لا بد من الإشارة إلى:

١- لا يجوز أخذ الضمانات فالمؤسسة تتحمل المخاطر التشغيلية.

٢- يمارس الريادي سيطرة كاملة على مشروعه.

٣- تحدد معدلات اقتسام الأرباح كنسبة مئوية من الأرباح.

٤- يصلح هذا النوع لتمويل مشاريع تجارية يمكن التنبؤ بإيراداتها وأرباحها بسهولة.

ثالثاً: صيغة المرابحة:

آلية ونطاق تطبيق صيغة المرابحة للآمر بالشراء وكما حددها مكتشف هذه الصيغة الدكتور سامي حمود[١]:

١- يأتي الراغب في شراء السلعة للمصرف الإسلامي الذي يتعامل معه ويعرض عليه طلب شراء السلعة التي يرغب في شرائها مبيناً أوصافها ومصدرها وثمنها الذي يكون قد سامه وعرفه.

---

[١] سامي حمود: تطبيقات بيوع المرابح للآمر بالشراء، بحث مقدم إلى ندوة خطة استراتيجية الاستثمار في البنوك الإسلامية المنعقدة في عمان بتنظيم من مؤسسة آل البيت تاريخ ١٩٨٧، ص١٤.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٢- إذا وافق المصرف وكان للمتقدم سقف محدد للتعامل، فإنه يتلقى طلب عميله (الأمر بالشراء) ويحدد معه شروط الدفع ويبين له الثمن الذي سوف يبيعه على أساسه وهو السعر المبني على كلفة الشراء.

٣- يقوم المصرف بدفع ثمن المبيع للبائع مباشرة، ولا يجوز دفع النقود للآمر بالشراء ليشتري لنفسه تجنباً للوقوع في الشبهات، علماً بأنه يجوز التوكيل في الشراء ألا أن الابتعاد عن ذلك أسلم وأتقى إلا إذا أمن المصرف تماماً.

٤- عندما يقبل الآمر بالشراء السلعة المشتراة بناء على طلبه فإن هذا القبول يعتبر شراء (سواء كان ذلك كتابة أو شفاهة أو تعاطياً مستفاداً من توقيع الكمبيالات بالثمن المتفق عليه) حيث يتسلم المشتري المبيع ويقدم الثمن الذي هو عبارة عن كمبيالات موقعة بالأقساط حسب تواريخ الاستحقاق المتفق عليها من الابتداء.

حالة تطبيقية على بيع المرابحة للآمر بالشراء:

تقدم أحد أصحاب المشروعات الصغيرة القائمة للمصدر التمويلي بطلب شراء بضائع معينة ليبيعها في متجره وكانت قيمة هذه البضاعة ٣٠٠٠ دينار وبعد دراسة الطلب تمت الموافقة على التمويل حيث قام مصدر التمويل بشراء البضاعة الموصوفة وتملكها ثم أعاد بيعها إلى صاحب المشروع الصغير بنفس الثمن مضافاً إليه هامشاً من الربح قدره ١٠٠٠ دينار بحيث يقسط الثمن والربح على ثلاث سنوات.

وعليه يتم سداد قيمة التمويل والربح كما يلي:

٣٠٠٠ + ١٠٠٠ = ٤٠٠٠ دينار مجموع التزامات صاحب المشروع الصغير.

٤٠٠٠ ÷ ٣٦ شهر = ١١١,١ دينار شهري قيمة القسط.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

رابعاً: صيغة السلم:

مزايا التمويل بعقد السلم ومدى ملائمته لتمويل المشاريع الصغيرة:

تعد صيغة السلم وسيلة لتوفير التمويل النقدي لصاحب المشروع الصغير مقابل شراء منتجاتهم، ودفع ثمنها حالاً وتسلمها فيما بعد بالأجل المعلوم، وهذه فرصة أيضاً لضمان تسويق منتجات المشروع إذ أن وجود أسواق لتصريف المنتجات يعد من أكبر التحديات التي تواجه المشاريع الصغيرة.

ويندرج تحت ذلك شراء منتجات صغار المزارعين وتوفير التمويل اللازم لهم، ويمكن استخدام هذه الصيغة لتمويل المنشآت الإنتاجية الصغيرة التي تحتاج إلى تمويل رأس المال العامل (مواد خام، رواتب، مصروفات تشغيلية) سواء أكانت تقوم بإنتاج منتج نهائي أو منتجات وسيطة تستخدم كمكونات لمنتجات أخرى[1].

وبذلك تساهم صيغة السلم في توسيع النشاطات الإنتاجية لفئة مهمة في المجتمع وهي فئة أو شريحة المهنيين والحرفيين الذين يفتقرون إلى الموارد التمويلية، والذين هم بأمس الحاجة إلى من يوفر لهم هذه الموارد، وهذا يساعد هؤلاء (أصحاب المشاريع الصغيرة) على الإنتاج الأمر الذي يساعد في زيادة إنتاجهم وتوسعة مشاريعهم، وهذا يحقق مزيداً من فرص العمل للرياديين ويساهم في حل مشكلة البطالة، في الوقت الذي يحقق للمؤسسة التمويلية ربحاً مناسباً خاصة أن بيع السلم يتم عادة بسعر منخفض[2].

---

(1) محمد البلتاجي: صيغ مقترحة لتمويل المنشآت الصغيرة، بحث مقدم إلى المؤتمر السنوي الثاني عشر للأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، ٢٠٠٥، ص٢٠.

(2) فليح حسن: البنوك الإسلامية، عالم الكتب الحديث، اربد، ٢٠٠٦، ص٣٤٧-٣٤٨.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وألخص مزايا هذه الصيغة وملائمتها لتمويل المشاريع الصغيرة بأن أذكر بأن صاحب المشروع الصغير وهو المسلم إليه سوف يحصل على ما يريد من مال فوراً مقابل التزامه بالوفاء بتسليم السلعة أجلاً (المسلم فيه) فهو يستفيد من ذلك بتغطية حاجاته المالية وتمويل نشاطه الإنتاجي.

والمؤسسة التمويلية سوف تحصل على المنتج الذي تدير المتاجرة به في الوقت الذي تريده وكذلك سوف تحصل على أسعار منافسة إذ أن سعر بيع السلم أرخص من بيع الحاضر وبذلك تغطي المؤسسة مخاطر تقلب الأسعار.

ولعله من المناسب هنا أن نشير إلى تجربة البنوك السودانية في تمويل النشاط الزراعي بأسلوب السلم، وتمثل ذلك في تمويل احتياجات المزارعين، حتى أصبح للبنوك السودانية تجربة غنية ورائدة في هذا المجال. فقد عمدت البنوك السودانية إلى إنشاء محافظ لتمويل المؤسسات الزراعية وأصبحت هذه المحافظ من أنجح الاستثمارات، وقد ساعد إنشاؤها التشجيع الحكومي حيث وجهت الحكومة المصارف إلى اعتماد سقوف تمويل مرتفعة تخصص للتمويل الزراعي.

وأول من طبق صيغة السلم هو البنك الزراعي السوداني اعتباراً من سنة ١٩٩١، وذلك بهدف توفير التمويل النقدي قصير الأجل للمزارعين، وبالرغم من بعض التحفظات على التجربة إلا أن البنك كان يتابع العمليات الزراعية ويقدم الخدمات الاستشارية، ويدرس حالات التعثر، ويقترح الحلول الناجحة لها مثل تقديم التمويل الإضافي للمشاريع المتعثرة بسبب الظروف الخارجية[١].

---

(١) أحمد علي عبد الله: صيغ تمويل التنمية في الإسلام، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ص١١٢-١١٥، ١٩٩٣.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الخطوات العملية لبيع السلم:

١- أن يتقدم صاحب المشروع الصغير بطلب إلى المؤسسة التمويلية لشراء منتجاته على طريقة السلم.

٢- تقوم المؤسسة بدراسة أوضاع المشروع وتقدير مدى قدرته على الإنتاج وتوفير المطلوب.

٣- بعد الموافقة يتم دفع قيمة المنتجات إلى صاحب المشروع الصغير نقداً مما يوفر له التمويل اللازم لعملياته.

٤- تقوم المؤسسة التمويلية بعقد اتفاقيات مع المنشآت الكبيرة التي تستخدم منتجات المشاريع الصغيرة يتم بموجبها بيع هذه المنتجات لهم، وهو ما يسمى بعقد (السلم الموازي).

٥- يلتزم صاحب المشروع الصغير بالوفاء بتسليم المنتج في الوقت المحدد.

خامساً: عقد الاستصناع:

مدى ملائمة عقد الاستصناع لتمويل المشاريع الصغيرة:

يعتقد الباحث أن صيغة الاستصناع ملائمة جداً لطرفي عملية تمويل المشاريع الصغيرة وهما: المؤسسة التمويلية، وصاحب المشروع الصغير، أو الريادي الذي ينوي إقامة المشروع الصغير.

أما بالنسبة لمؤسسة التمويل، فإنها يمكن أن تحقق أرباحاً عندما تتعاقد مع صغار الصناع لإنتاج سلع معينة ومحددة المواصفات تطلب منها من أطراف أخرى، وأضرب مثلاً على ذلك بأن مصنعاً لإنتاج المشروبات الغازية يحتاج إلى عبوات فارغة فيذهب إلى المؤسسة التمويلية ويتفق معها على تمويل شراء عدد محدد من العبوات، وبيعها له مرابحة، والمؤسسة بدورها

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

تقوم بالتعاقد مع مشروع صغير لإنتاج ذلك العدد من العبوات ويتم التسليم في الوقت المحدد وبذلك تحقق المؤسسة الأرباح من خلال الفرق بين تكلفة الإنتاج المدفوعة لصاحب المشروع الصغير وبين سعر البيع للمصنع.

بالنسبة للمشروع الصغير فإن التمويل عن طريق عقد الاستصناع يؤمن لصاحب المشروع الصغير (الصانع) تمويلاً لرأسماله العامل وتؤمن له طلباً مستمراً على منتجاته في حالة إذا أراد أن يطلب التمويل بالاستصناع لتمويل صناعة منتجات لصالحه.

وليس هذا فقط فيمكن للمشروع الصغير أن يعهد ببعض الأعمال إلى صانع آخر أو إلى منتج آخر مما يقوي الروابط الأفقية بين وحدات الإنتاج.

كما أن التمويل عن طريق الاستصناع سوف يساهم في زيادة دخول أصحاب المشاريع الصغيرة ويوفر فرص العمل لعدد أكبر من العمال.

ويرى يسري[1] أنه يمكن لعقد الاستصناع أن يساهم في تمويل صغار الصناع، أو الحرفيين، وفقاً لاستراتيجية معينة لتنمية الصناعات الصغيرة، وذلك بأن يتم تحديد سلع معينة بمواصفات معينة وتكليف صغار الصناع أو الحرفيين بإنتاجها وتسليمها لإحدى الهيئات المتخصصة تتولى تسويقها. ويمكن هذا الشكل صغار الصناع من تنمية أعمالهم وفقاً لبرامج معينة لإنتاج سلع يحتاجها السوق. وبذلك يتخلص صغار الصناع من معظم مشكلاتهم المالية والتسويقية بدون التعرض لمخاطر الديون، ويرى يسري أيضاً، أن عقد الاستصناع مناسب لتمويل رأس المال العامل لصغار الرياديين وليس للثابت.

---

[1] عبد الرحمن يسري: الصناعات الصغيرة في البلدان النامية، بحث مقدم إلى المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ص٦٩ بلا تاريخ.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ويرى البلتاجي[1] أن صيغة التمويل بالاستصناع تناسب المنشآت الصغيرة القائمة والتي تريد التوسع في حجم أعمالها عن طريق زيادة خطوط الإنتاج الحالية أو إنشاء وحدات عقارية لوحدات التجميع إلى غير ذلك من أساليب التوسع في المنشآت الصغيرة.

كيفية تطبيق عقد الاستصناع:

١- تقوم مؤسسة التمويل بدراسة جدوى الصناعة التي يطلب العميل (صاحب المشروع الصغير) تمويلها عن طريق الاستصناع وذلك في ضوء آلية دراسة الجدوى التي سيقترحها الباحث لاحقا .

٢- بعد الموافقة يتم تحرير عقد الاستصناع الذي يوضح فيه المواصفات والشروط الواجب توفيرها ويدفع لصاحب المشروع الطلب قيمة السلع المنوي إنتاجها.

٣- يتم التسليم في الوقت المتفق عليه.

سادساً: الإجـــــارة:

مدى ملائمة هذه الصيغة لتمويل المشاريع الصغيرة:

١- كون الإجارة نوع من عقود البيع، إلا أنه بيع منفعة أو حرفة يتضمن تحديد صفة العين المؤجرة وتمكين المستأجر منها وتعهد مالكها بصيانتها ولا يشترط على المستأجر ضمان العين المأجورة إلا في حالتي التعدي والتقصير[2]، وهذه المزايا حلول لمشاكل المشاريع الصغيرة المتعلقة بتكاليف الصيانة وتوفير الضمانات المطلوبة.

---

(١) محمد البلتاجي: صيغ مقترحة لتمويل المنشآت الصغيرة، مرجع سابق ذكره، ص٢١.

(٢) عبد الوهاب أبو سليمان:عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامية، دراسة فقهية مقارنة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ١٩٩٢، ص٦٩-٧٢.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٢- تساعد الإجارة المنتهية بالتمليك المشاريع الصغيرة في الحصول على احتياجاتها من رأس المال الثابت دون إرهاق لها، فالمشروع الصغير يستطيع أن يدفع إيجاراً للمكان الذي يمارس فيه نشاطه دون إرهاق لميزانيته[١].

٣- تتيح الإجارة بشكل عام فرصة التمويل التأجيري للمعدات والآلات عندما تكون حاجة المشروع الصغيرللآلة دائمة واستخدامه مستمراً لها، في الوقت نفسه فإنها تتيح فرصة التمويل التشغيلي للآلات والمعدات عندما لا يكون استخدام المشروع الصغير لها مستمراً وإنما لفترات محددة وقصيرة بدلاً من أن يتحمل كلفة عالية من أجل شرائها[٢].

٤- إن الأقساط المدفوعة من قبل المشروع الصغير لا تقبل الزيادة نظير الأجل بل هي ثابتة لا تتغير إذا حصل تأخير في السداد فهي أقساط إجارة مجردة[٣].

٥- تدعو هذه الصيغة المستأجر صاحب المشروع الصغير إلى الحفاظ على العين المؤجرة على اعتبار أنها ستؤول إليه.

٦- توفر لصاحب المشروع الصغير أصولاً ومعداتٍ لم يكن يستطيع شراءها أو تملكها نظراً للكلفة العالية لها.

٧- تزيل هذه الصيغة عقبة كؤود أمام تمويل المشاريع الصغيرة، وهي توفر الضمانات إذ أن تأجير الأصول للمشاريع الصغيرة مع الاحتفاظ بالملكية طول فترة التأجير يعتبر ضماناً في حالة تأخر المشروع عن سداد الأقساط.

٨- إمكانية التأمين التعاوني على تلك الأصول المأجورة.

---

(١) عبد الرحمن يسري: الصناعات الصغيرة في البلدان النامية، مرجع سابق، ص٧٠.

(٢) فليح حسن: البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص٤٠٤.

(٣) إسلام أون لاين: الإسلام وقضايا العصر www.islamonline.net ٢٠٠٧/١٠/٣٠.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٩- يمثل القسط الإيجاري لتلك الأصول المؤجرة مصروفاً دورياً يمكن للمشروع الصغير تحمله.

ويرى البلتاجي أن صيغة التمويل عن طريق الإجارة المنتهية بالتمليك تناسب المنشآت الإنتاجية الصغيرة والتي تحتاج إلى خطوط إنتاج مثل المطابع ومصانع التعبئة والتغليف، وكذلك المنشآت التي تحتاج إلى الأجهزة والمعدات مثل المعامل الطبية[١].

وتضيف عائشة الشرقاوي[٢] ميزتين إضافيتين لهذا النوع من التمويل هما:

١- يسمح هذا العقد لصاحب المشروع بتخصيص الأموال المتاحة لديه، في تمويل أمور أخرى غير اقتناء المعدات والتجهيزات التي يمكن الحصول عليها بوساطته مقابل أقساط شهرية يأخذها من ناتج استغلال محل العقد نفسه، وخلال مدة تكون عموماً أطول.

٢- تعتبر الخيارات التي يمنحها هذا العقد للمستأجر ميزة أخرى يتمتع بها، والتي تتمثل إما في إرجاع الشيء محل العقد إلى المؤجر، عند نهاية مدة الإيجار، وإما اقتناؤه بسعر مناسب جداً، أو تحديد الإجارة بمقابل مخفض.

الخطوات العملية لتطبيق هذه الصيغة:

١- التقدم بطلب لتمويل الأصول المطلوبة من قبل صاحب المشروع الصغير على أساس الإجارة المنتهية بالتمليك.

٢- تدرس المؤسسة التمويلية الطلب وتقيم جدواه على أساس النموذج المقترح لدراسات الجدوى.

---

(١) محمد البلتاجي: صيغ مقترحة لتمويل المنشآت الصغيرة، مرجع سابق، ص١٩.

(٢) عائشة الشرقاوي: البنوك الإسلامية، التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، المركز الثقافي العربي، ص٥٠٧، ٢٠٠٠.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٣- في حالة الموافقة، يقوم مصدر التمويل بشراء الأصل الثابت الـذي يحتاجـه صـاحب المشروع الصغير مع وعد ملزم من قبل الأخير لاستئجاره إجارة منتهية بالتمليك.

٤- يحرر عقد بين الطرفين يتضمن شروط الإجارة وتحديد الأقساط وشكل التملك في نهاية المدة الزمنية.

٥- تبقى ملكية الأصل لمصدر التمويل إلى حين الانتهاء من سداد الأقساط ثم يتم تنظيم عقد بيع جديد كإطار شرعي مؤسسي لعملية تملك صاحب المشروع الصغير للأصل المؤجر.

حالة تطبيقية لكيفية احتساب التكاليف والأقساط والأرباح لصيغة الإجارة المنتهية بالتمليك:

تقدم أحد الرياديين بطلب استئجار بعض الآلات والمعدات اللازمة لعمله، حيث قام مصدر التمويل بشرائها وتملكها بقيمة ١٠٠٠٠ دينار وأعاد تأجيرها إلى المشروع الصغير لمدة خمس سنوات بحيث تؤول ملكيتها حينئذ إلى المشروع.

السنة / التكاليف التي سيتحملها صاحب المشروع	١	٢	٣	٤	٥	المجموع
قيمة الإيجار ٣٠% سنوياً من قيمة الآلات	٣٠٠٠	٣٠٠٠	٣٠٠٠	٣٠٠٠	٣٠٠٠	١٥٠٠٠
قيمة التأمين التعاوني ١% سنوياً من قيمة الآلات	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	٥٠٠
المجموع	٣١٠٠	٣١٠٠	٣١٠٠	٣١٠٠	٣١٠٠	١٥٥٠٠

القسط الشهري = ٣١٠٠ ÷ ١٢ = ٢٥٨,٣

مجموع قيمة الأقساط طول فترة الإجارة

٢٥٨,٣ × ١٢ × ٥ = ١٥,٥٠٠

مجموع قيمة ربح مصدر التمويل =

١٥٠٠٠ – ١٠٠٠٠ قيمة الآلات =٥٠٠٠

العائد على الاستثمار السنوي ١٠%.

العائد على الاستثمار الكلي ٥٠%.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الفصل الثالث

تقييم صندوق التنمية والتشغيل

وفيه ثلاثة مباحث وهي:

المبحث الأول: التعريف بالصندوق

المبحث الثاني: تقييم صندوق التنمية والتشغيل مالياً واقتصادياً

المبحث الثالث: التقدير الشرعي لصندوق التنمية والتشغيل

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الفصل الثالث

تقييم صندوق التنمية والتشغيل

المبحث الأول: التعريف بالصندوق[1]:

أولاً: تأسس صندوق التنمية والتشغيل في عام ١٩٨٩، بهدف المساهمة في التخفيف من حدة الآثار السلبية على الفقراء نتيجة الإجراءات الاقتصادية التي اتخذت ضمن برنامج التصحيح الاقتصادي الذي اعتمدته الحكومة آنذاك لمواجهة التداعيات والمشكلات الاقتصادية ولتصحيح الاختلالات الاقتصادية على المستوى الكلي.

وقد باشر الصندوق نشاطاته الإقراضية في شهر شباط من عام ١٩٩١ كمؤسسة حكومية تتمتع باستقلال مالي وإداري بموجب القانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٢، ويعنى الصندوق بتنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة المدرة للدخل، والتي تستهدف الفئات الفقيرة والعاطلة عن العمل.

البرامج التي يقدمها الصندوق:

١- برامج الإقراض المباشر ويتم من خلاله تقديم القروض لتمويل المشاريع الصغيرة من خلال مركز الصندوق والفروع التابعة له، حيث يوجد فرعان للصندوق في كل من: اربد، والكرك. إضافة إلى العديد من نوافذ الإقراض المنتشرة وخدمات وحدات الإقراض المتنقلة.

مكونات برامج الإقراض المباشر:

أ- برنامج تأسيس المشاريع الجديدة:

---

(١) صندوق التنمية والتشغيل: التقرير السنوي، ٢٠٠٦.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

حيث يصل سقف التمويل إلى ١٥٠٠٠ دينار، تسدد خلال ست سنوات متضمنة فترة سماح لمدة ثلاثة أشهر بمعدل مرابحة (٦,٥%) ثابتة سنوياً.

ب- برنامج تطوير المشاريع القائمة:

وتطبق عليه نفس الشروط السابقة باستثناء معدل المرابحة حيث تصل إلى (٧,٥%).

ج- برنامج إقراض المشاريع الريادية:

يصل سقف التمويل في هذا البرنامج إلى (٥٠) ألف دينار ويطبق عليه معدل مرابحة قدره (٩%) متناقصة سنوياً!!؟ بمهلة سداد تصل إلى ستة أشهر وفترة سداد تصل إلى ست سنوات.

٢- برنامج الإقراض غير المباشر:

ويتم من خلاله تقديم القروض إلى المؤسسات والهيئات المتخصصة بالإقراض والتي تقوم بدورها بإعادة إقراض هذه القروض للفئات المستهدفة وتسمى هذه المؤسسات بالمؤسسات الوسيطة. وفي هذا الإطار قدم الصندوق قروضاً لمؤسسات التمويل البالغ الصغر ليعاد إقراضها للفئات المستهدفة كما تم تمويل بعض الجمعيات المنتشرة لتعيد الإقراض للفئات المستهدفة.

٣- برامج مساندة مثل التدريب، والتأهيل، والتوعية:

جدول رقم (٧)

حجم الإقراض الكلي الذي قدمه الصندوق خلال الفترة من ١٩٩١-٢٠٠٦:

السنة	قيمة القروض الممنوحة بالدينار
١٩٩٣	٣٨٣٤,٧١٢
١٩٩٤	٢,٨٠٦,٢٢٨
١٩٩٥	٣,٠٨٧,٤١٩
١٩٩٦	٣,٨٤٠,٤٧٦

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

السنة	قيمة القروض الممنوحة بالدينار
١٩٩٧	٤,٨٤٩,٣٠٢
١٩٩٨	٢,٨٣٨,١٢١
١٩٩٩	٢,٥٨٦,٥٢٥
٢٠٠٠	٤,١٧٧,٥٢٥
٢٠٠١	٦,١٠٤,٠٩٢
٢٠٠٢	٣,٣٢٩,٥٠٨
٢٠٠٣	٥,٨٥٥,٠١٢
٢٠٠٤	٧,٣٩٣,١١٨
٢٠٠٥	٩,٨٩٧,٨٤٧
٢٠٠٦	٩,٦١٠,٥٦٨
المجموع	٨٢,٩١٦,٨٥٥

المصدر: صندوق التنمية والتشغيل، التقرير السنوي ٢٠٠٦

ملخص لبرامج الصندوق الإقراضية والشروط التي يطبقها[1]:

البرنامج الإقراضي	سقف القرض	مدة السداد/سنة	نسبة المرابحة	فترة السماح/شهر
المشاريع الجديدة	١٥٠٠٠	٦	٦,٥% ثابتة	٣
تطوير المشاريع القائمة	١٥٠٠٠	٦	٧,٥% ثابتة	٣
تطوير المشاريع الريادية	٥٠٠٠٠	٦	٩% متناقصة!!؟	٦
تطوير المشاريع الجماعية	١٠٠٠٠	٦	٦,٥% للجديد ٧,٥% للتطوير	٣
إقراض المؤسسات الوسيطة	١٠٠٠٠٠٠	٣-٥	٦-٧%	٣-٦
إقراض الجمعيات	١٠٠٠٠٠	٦	٦%	٦

الفئات المستهدفة:

العاطلون عن العمل، المؤهلون بحرفة، المرأة، سكان الريف والباديـة والمخيمـات، المتقدمون لديوان الخدمة، المتقاعدون، والمستفيدون من صندوق المعونة الوطنية.

---

(١) المصدر: صندوق التنمية والتشغيل: دليل مؤسسات التمويل الميكروي، ٢٠٠٧.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الضمانات المطلوبة (أحد الضمانات التالية):

١- كفيل (موظف مصنف، عقد).

٢- رهن درجة أولى.

٣- كفالة شخصية (تاجر) لغايات القروض الصغيرة.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المبحث الثاني: تقييم صندوق التنمية والتشغيل مالياً واقتصادياً:

سيتم في هذا المبحث تقييم صندوق التنمية والتشغيل وفق مؤشرات الأداء الأساسية في مجال التمويل الصغير والتي اعتمدها المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء (CGAP) التابعة للبنك الدولي.

وتشمل هذه المؤشرات ما يلي[1]:

١- الانتشار أ. (النطاق) والذي يعني عدد العملاء المستفيدين من خدمات الصندوق.

الانتشار ب. (العمق) إلى أي مدى يصل مستوى فقر العملاء.

٢- أداء التحصيل ويعني ما مدى نجاح مؤسسة التمويل الصغير في تحصيل قروضها.

٣- الاستدامة المالية: وتعني هل تربح مؤسسة تمويل المشاريع الصغيرة ما يكفي لمواصلة تقديم خدماتها وتوسيع نطاقها دون استمرار ضخ الجهات المانحة للإعلانات المالية.

٤- الكفاءة: وتعني ما مدى نجاح مؤسسة التمويل الصغير في مراقبة تكاليفها الإدارية.

١- الانتشار: النطاق:

ويقصد به عدد العملاء المستفيدين من خدمات الصندوق ويعد عدد العملاء النشيطين أو الحسابات النشطة عند نقطة زمنية محددة هو الأفضل من العدد التراكمي للعملاء الذين تمت خدمتهم.

وفي حالة صندوق التنمية والتشغيل فإن عدد العملاء النشيطين هو ١٤,٤٧٦.

---

(١) مصدر المؤشرات: هو الهيئة الاستشارية لمساعدة الفقراء (GAP) التابعة للبنك الدولي www.CGAP.org.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وتفسير هذا الرقم أنه كلما كان عدد العملاء النشيطين (ويقصد بالعملاء النشيطين أي المقترضين الحاليين الذين لم يسددوا قروضهم بعد) أكثر كلما كان نطاق وصول الصندوق إلى الفئات المستهدفة أكبر.

١- أ: الانتشار: العمق (مستوى فقر العملاء):

ويقصد بهذا المؤشر إلى أي مدى تصل خدمات الصندوق إلى الفقراء تحديداً.

وتقاس بمتوسط الرصيد المستحق = إجمالي القروض / عدد العملاء النشيطين

ولأغراض المقارنة يتم التعبير عن هذا المؤشر كنسبة من نصيب الفرد من الناتج المحلي فإذا كانت أقل من ٢٠% من نصيب الفرد عن الناتج المحلي فإن ذلك يعتبر دلالة على شدة فقر العملاء.

حساب المؤشر:

متوسط الرصيد المستحق = إجمالي مبالغ القروض / عدد العملاء النشيطين

= ٢٨,٧٩١,١٨٩ / ١٤,٤٧٦

= ١٩٨٨,٨٩

ينسب هذا الرقم إلى نصيب الفرد من إجمالي الناتج المحلي في تلك السنة وكما يلي:

المؤشر = ١٩٨٨,٨٩

نصيب الفرد من الناتج المحلي لعام ٢٠٠٥= ١٦٦٢ حسب نشرة البنك المركزي.

وبنسبة المؤشر إلى نصيب الفرد نحصل على:

= ١٩٨٨,٨٩ / ١٦٦٢ × ١٠٠% = ١١٩,٦%.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وكلما شكل رصيد القروض القائم أقل من ٢١% من نصيب الفرد من إجمالي النـاتج

فإن ذلك يعتبر دلالة تقريبية لشدة فقر العملاء.

وبالتالي فإن هذه النسبة عالية جداً تدل على أن الصندوق لا يركز جهوده على الفقراء وهذا بالفعل ما يحصل إذ أن معايير الإقراض هو أن يكون عاطلاً عن العمل وقادراً علـى توفير الضمانات.

٢- أداء التحصيل:

تعتبر الحافظة المعرضة للمخاطر (PAR) هي المقياس الدولي المعياري المستخدم في المجال المصرفي من أجل قياس نوعية الحافظة.

$$\text{الحافظة المعرضة للمخاطر:} \frac{\text{رصيد المبالغ الأصلية القائمة لجميع القروض التي مضى على تاريخ استحقاقها أكثر من ٣٠ يوم}}{\text{رصيد المبالغ الأصلية القائمة لجميع القروض}}$$

$$= \frac{٩,٢٦٦,٨٣٦}{٢٨,٧٩١,١٨٩}$$

$$= \%٣٢,١٨$$

وهذه نسبة عالية تعبر عن تعثر في سداد القروض في وقتها المحـدد ممـا يـضطر الصندوق لاتخاذ إجراءات قانونية أهمها استيفاء الضمانات.

٣- الاستدامة المالية (الربحية):

ويقيس مؤشر الاستدامة (الربحية) ما يسمى بالعائد على الأصول الذي يعكـس قـدرة الصندوق على استخدام أصوله استخداماً منتجاً ويحتسب كما يلي:

$$\text{العائـد على الأصـول:} \frac{\text{صافي الربح}}{\text{متوسط إجمالي الأصول}}$$

© Arabic Digital Library Yarmouk University

١٤٢٤٢١٦ =
٤١٩٧٣١٧٤

= ٣,٣%

وهو معدل غير مناسب إذا ما أخذنا بعين الاعتبار أن الصندوق لا يدفع ضرائباً للحكومة.

٤- الكفاءة:

ويقيس مؤشر الكفاءة ما يسمى نسبة مصروفات التشغيل والتي تساوي:

مصروفات الموظفين والمصروفات الإدارية
متوسط إجمالي حافظة القروض أي إجمالي المبالغ القائمة التي لم تسدد بعد عن جميع القروض

وتحتسب كما يلي = ١٤٢٤٢١٦ / ٢٨٧٩١١٨٩

= ٤,٩%

وهي نسبة متدنية يفسرها حجم القروض الأكبر نسبياً الذي يقدمه الصندوق.

ملخص لنتائج التقييم الاقتصادي للصندوق[١]:

١- الانتشار:

أ- النطاق أي عدد العملاء المستفيدين، حيث بلغ عدد العملاء المستفيدين حتى عام ٢٠٠٥ حوالي ١٤,٤٧٦ مقترض وهو رقم متواضع إذا ما قورن بعدد الفقراء والعاطلين عن العمل.

---

(١) البيانات المالية محل التقييم مصدرها صندوق التنمية والتشغيل وهي لغاية ٢٠٠٥/١٢/٣١، انظر الملحق رقم (١).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ب- العمق، بلغ متوسط الرصيد المستحق حوالي ١٩٨٨,٨٩ ديناراً وعند مقارنة نسبته إلى نصيب الفرد من الناتج المحلي لعام ٢٠٠٥ لمعرفة شدة فقر العملاء وجد أن النسبة عالية جداً حوالي ١١٩,٦% وهذا مؤشر على عدم اهتمام الصندوق بالفئات الأشد فقراً.

٢- أداء التحصيل:

بلغت نسبة الحافظة المعرضة للخطر حوالي ٣٢,٨% وهي نسبة عالية تبين أن هناك تعثر في السداد في الوقت المحدد مما يجعل الصندوق يتخذ إجراءات للتحصيل.

٣- الاستدامة المالية:

بلغ معدل العائد على الأصول حوالي ٣,٣% وهو عائد منخفض إذا ما قيس بتكلفة الفرصة البديلة وإذا ما علمنا أن أموال الصندوق في الأصل من الحكومة ولم يدفع الصندوق أية تكاليف للحصول عليها ثم أن الصندوق لا يدفع الضرائب.

٤- الكفاءة:

بلغت نسبة مصروفات التشغيل حوالي ٤,٩% وهذه نسبة متدنية، لكنها خادعة إذ تم في احتسابها نسبة المصروفات الإدارية والتشغيلية إلى إجمالي القروض.

لكن إذا نسبنا المصروفات الإدارية والتشغيلية إلى الأرباح الصافية لوجدنا أنها تساوي ١٠٠% وهي نسبة عالية جداً.

وأخيراً أقول أن استمرار اعتماد صندوق التنمية والتشغيل كمؤسسة تمويلية متخصصة على شرط توفير الضمانات من قبل المقدمين على طلب التمويل لهو نهج ليس في صالح المشاريع الصغيرة، إذ أن هذه الممارسة سوف تركز جهود الصندوق على تمويل العملاء الأقل خطورة أي القادرين على توفير الضمانات وهذا سوف يستثنى الفقراء العاطلين من الحصول على تمويل لمشاريعهم الصغيرة.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

كما أن اشتراط الصندوق على المقترض توفير حد معين من رأس المال كحقوق ملكيـــة سوف يضيف عائقاً آخر أمام حصول هؤلاء على التمويل.

ولعل الأهم في هذا التقييم أن أشير إلى أن صندوق التنمية والتشغيل كان يمنح القـــروض على أساس الفائدة الربوية، لكنه منذ عام ٢٠٠٠ اقتصر إقراضه على أسلوب التمويل بالمرابحة، وللباحث رأي مخالف إذ يعتقد أن أسلوب المرابحة المعمول به في الصندوق لا يمت بشيء إلى أسلوب التمويل بالمرابحة كما يجب أن يكون وهذا ما سيبينه الباحث في المبحث القادم في إطار التقدير الشرعي لصندوق التنمية والتشغيل.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المبحث الثالث: التقرير الشرعي لصندوق التنمية والتشغيل

سيتم تقييم الصندوق شرعياً من خلال المحاور التالية:

١- قانون الصندوق.

٢- وجود هيئة رقابة شرعية في الصندوق.

٣- آلية تطبيق أسلوب المرابحة المعمول به حالياً في الصندوق.

١- قانون الصندوق:

عندما باشر الصندوق أعماله كمؤسسة حكومية تتمتع باستقلال مالي وإداري بموجب القانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٢، لم يجد الباحث أي نص في القانون المذكور يفيد بضرورة الالتزام بالأحكام الفقهية والشرعية في معاملات الصندوق التمويلية، إذ أن من أهم الأحكام الفقهية الواجب توافرها في المعاملات المالية من هذا النوع هو تحريم الربا (الفائدة) وضرورة تحديد المعاملات أو المشاريع المنوي تمويلها بحيث تكون مباحة شرعاً، وضمن أولويات المجتمع، وكذلك ضرورة وضع ضوابط ومعايير للتمويل تتماشى مع مقاصد الشريعة في حفظ المال والتي سبق للباحث أن تناولها.

ويرى الباحث، أن أول خطوة يجب اتخاذها لتعديل وضع الصندوق حتى تستقيم أموره من الناحية الشرعية (إذا ما أريد ذلك)، هو تعديل القانون الأساسي للصندوق، بحيث يتم تضمين هذا القانون أحكاماً تتعلق بضرورة التزام الصندوق في نشاطاته التمويلية بأحكام الشرعية الإسلامية المتعلقة بالتمويل، وأهمها: نبذ الربا والفائدة، واعتماد صيغ وأساليب التمويل الإسلامي المتعارف عليها والتي سبق بحثها كآليات لتقديم التمويل للمشاريع الصغيرة.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٢- وجود هيئة رقابة شرعية في الصندوق!

لا يوجد في الصندوق مثل هذه الهيئة والتي تعتبر ضرورة ملحة من أجل فحص مدى التزام الصندوق بالشريعة في معاملاته التمويلية، وكذلك من أجل تقديم المساعدة والتوجيه والإرشاد والتدريب بشأن الالتزام بقواعد الشريعة فيما يتعلق بالتمويل.

ويمكن لهذه الهيئة أن تضع دليلاً لآلية تطبيق صيغ التمويل المشروعة يساعد كادر الصندوق في عمله. هذا وسيتم تناول موضوع الرقابة الشرعية بشيء من التفصيل في الفصل اللاحق ضمن وسائل تفعيل التمويل الإسلامي للمشاريع الصغيرة من خلال اقتراح إنشاء مؤسسة مختصة تقدم التمويل للمشاريع الصغيرة وفق الصيغ الإسلامية.

ويرى الباحث، أن ثاني خطوة يجب اتخاذها في سبيل تعديل وصنع صندوق التنمية والتشغيل ليتماشى مع أحكام الشريعة هي: إنشاء هيئة رقابة شرعية أو تعيين مستشار شرعي لهذه الغاية.

٣- آلية تطبيق أسلوب المرابحة المعمول به حالياً في الصندوق:

منذ عام ٢٠٠٠ بدأ الصندوق بتطبيق أسلوب المرابحة في تمويل المشاريع الصغيرة وذلك باعتماد آلية احتساب الفوائد (الأرباح) على القروض الممنوحة دون الاهتمام بجوهر نظام المرابحة وآلية عملها الفعلي، حيث يقوم الصندوق باحتساب الفائدة (الأرباح) بضرب قيمة التمويل في سعر مرابحة ثابت (٦,٥%، ٧,٥%) مضروباً في الزمن ثم يقسط جملة المبلغ على سنوات عمر القرض.

مثـــال:

قيمة القرض ٥٠٠٠

سعر المرابحة ٦,٥%

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

مدة القرض ٥ سنوات

ويتم الاحتساب كما يلي:

٥٠٠٠ × ٦,٥ × ٥ = ١٦٢٥ عوائد المرابحة

٥٠٠٠ + ١٦٢٥ = ٧٦٢٥ جملة المبلغ المطلوب

٧٦٢٥ ÷ ٦٠شهر = ١٢٧ دينار القسط الشهري

أما بالنسبة لعملية تمويل المشاريع الصغيرة والتي تتم على أساس المرابحة في الصندوق فتتخذ الخطوات التالية[1]:

١- يتقدم صاحب المشروع الصغير بطلب للصندوق أو أحد فروعه لتمويل مشروعه.

٢- يتم مقابلة المتقدم وطلب الأوراق اللازمة وكذلك الاستعلام عنه فيما إذا كان قد استفاد من قرض آخر من مؤسسة مشابهة أو أنه يعمل وله سجل في الضمان الاجتماعي.

٣- يوجه المتقدم إلى مركز إرادة (مؤسسة غير حكومية تعنى بإجراء دراسات الجدوى للمشاريع الصغيرة بدون مقابل) لإجراء دراسة الجدوى.

٤- يتم زيارة الموقع للتأكد من ملائمة للمشروع.

٥- يتم استيفاء الضمانات (رهن عقاري من الدرجة الأولى أو راتب كفيل موظف مصنف أو بعقد).

٦- يتم تحديد قيمة التمويل وحسب توجيه دراسة الجدوى بحيث يطلب من صاحب المشروع توفير ما بين ١٠-٢٠% من تكلفة المشروع.

---

(١) المقابلة مع مدراء العمليات، والمشاريع والإقراض المباشر وغير المباشر ومدراء الفروع.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

عملية المرابحة تتم كما يلي:

٧- يذهب طالب القرض إلى أحد التجار ويحضر عرض أسعار (فاتورة) تتضمن المواد والأسعار.

٨- يوافق الصندوق عليها ويصدر كتاب التزام للتاجر بأن الصندوق سوف يدفع عن البضاعة.

٩- يقوم التاجر بتسليم طالب التمويل (صاحب المشروع) البضاعة والمواد والمعدات ويقوم الصندوق بإجراء زيارة إلى المشروع للتأكد من أن المواد قد وصلت إلى صاحب المشروع.

١٠- يوقع صاحب المشروع على إقرار بأنه، قد استلم المواد والمعدات ... الخ.

١١- يصدر الصندوق شيكاً بقيمة المواد والمعدات إلى التاجر وهناك أسلوب آخر للمرابحة يقوم به الصندوق يتمثل بما يلي:

يقوم الصندوق بدفع قيمة القرض نقداً إلى صاحب المشروع الصغير المتقدم بطلب القرض وذلك على دفعات وحسب مراحل سير العمل بالمشروع مقابل فواتير تعزز صحة الإنفاق.

هذه هي الخطوات التي تتم فيها تمويل المشاريع الصغيرة في صندوق التنمية والتشغيل بطريقة المرابحة!! فهل هذا صحيح؟! لنرى.

أولاً: يتفق الباحث مع الكتاب المجيزين لأسلوب المرابحة للآمر بالشراء وكما بينها المرحوم الدكتور سامي حمود، حيث جاء اكتشاف الدكتور حمود لهذه الصيغة بمثابة ثورة في عالم التمويل الإسلامي وساعدت في توظيف فوائض الأموال للمؤسسات المالية الإسلامية ويسرت على المسلمين الراغبين في الحصول على التمويل لتمويل حاجاتهم الاستهلاكية والإنتاجية بالطرق الحلال هذا بالرغم من الانتقادات الكثيرة التي وجهت لهذه الصيغة.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ثانياً: أن صيغة المرابحة للآمر بالشراء تتمثل كما رأينا سابقاً في أن يطلب الفرد أو المشتري من المصدر التمويلي أن يشتري له سلعة معينة بمواصفات محددة، وذلك على أساس وعد منه بشراء تلك السلعة اللازمة له مرابحة، وذلك بالربح المتفق عليه ويدفع الثمن على دفعات تبعاً لمقدرته المالية، والتكييف الشرعي لهذه الصيغة، جاءت على لسان العلامة الشيخ محمد فرج السنهوري في مقابلة شخصية أجراها معه مكتشف صيغة المرابحة للآمر بالشراء الدكتور سامي حمود بتاريخ ١٩٧٥/٨/٩[١]:

"هذه العملية مركبة من وعد بالشراء وبيع بالمرابحة".

وهي ليست من قبيل بيع الإنسان ما ليس عنده، لأن مصدر التمويل لا يعرض أن يبيع شيئاً، ولكنه يتلقى أمراً بالشراء، وهو لا يبيع حتى يملك ما هو مطلوب، ويعرضه على المشتري الآمر بالشراء، ليرى ما إذا كان مطابقاً للمواصفات المطلوبة من قبله.

كما أن هذه العملية لا تنطوي على ربح ما لم يضمن، لأن مصدر التمويل يكون قد اشترى السلعة فأصبح مالكاً لها يتحمل مسؤولية الهلاك.

إذاً هذا هو التكييف الشرعي للمرابحة للآمر بالشراء وكما حدده العلامة السنهوري، وهو يشكل ضوابط وشروط صحة هذه الصيغة.

وعليه فإن ضوابط وشروط صحة هذه الصيغة تتمثل فيما يلي:

١- ضرورة تملك مصدر التمويل للسلعة وحيازتها قبل أن يبيعها للآمر بالشراء (المتمول أو صاحب المشروع الصغير).

٢- أن يتحمل مصدر التمويل تبعه الهلاك قبل التسليم وكذلك تبعه الرد بالعيب الخفي.

٣- تعهد صاحب المشروع، المتمول تعهداً ملزماً بشراء السلعة.

---

[١] سامي حمود: تطوير الأعمال المصرفية، مرجع سابق، ص٤٣٣.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٤- وعد ملزم من مصدر التمويل ببيع السلعة بطريقة المرابحة للمئمول.

إذن مسألتين غاية في الأهمية في موضوع صحة المرابحة وهما:

القبض والتملك فيما يتعلق بمصدر التمويل، والوعد الملزم فيما يتعلق بالآمر بالشراء، وقد رأينا سابقاً أن حطاب[١] وبعد استعراضه لآراء الفقهاء حول المسألتين وتحليله للجدل الفقهي الدائر بشأنهما وقد خلص إلى:

أ. إلزامية الوعد. ب. ضرورة القبض الناقل للضمان أي ضرورة تملك مصدر التمويل السلعة بغض النظر عن شكل الملكية حتى يتحمل تبعه الهلاك.

ولقد أبدع العلامة القرضاوي في تلخيص عملية المرابحة للآمر بالشراء وبيان أحكامها عندما قدم تصويراً مبسطاً لهذه العملية في صورة واقعية عملية ليسهل إصدار الحكم فيها[٢].

"ذهب زيد من الناس إلى المصرف الإسلامي وقال له: أنا صاحب مستشفى لعلاج أمراض القلب، وأريد شراء أجهزة حديثة متطورة لإجراء العمليات الجراحية القلبية، من الشركة الفلانية بألمانيا أو بالولايات المتحدة، وليس معي الآن ثمنها، أو معي جزء منه ولا أريد أن ألجأ إلى البنوك الربوية لاستلف عن طريقها ما أريد وأدفع الفائدة المقررة المحرمة، فهل يستطيع المصرف الإسلامي أن يساعدني في هذا الأمر دون أن أتورط في الربا هل يستطيع المصرف أن يشتري لي ما أريد بربح معقول على أن أدفع له الثمن بعد مدة محددة، فاستفيد بتشغيل مستشفاي ويستفيد بتشغيل ماله، ويستفيد المجتمع من وراء ذلك التعاون؟ قال مسؤول المصرف: نعم يستطيع المصرف أن يشتري لك هذه الأجهزة بالمواصفات التي تحددها ومن الجهة التي

---

(١) كمال حطاب: القبض والإلزام بالوعد في عقود المرابحة للآمر بالشراء في الفقه الإسلامي، مؤتة للبحوث والدراسات، مجلد ١٥، العدد الأول، ص٢٥٣، ٢٠٠٠.

(٢) يوسف القرضاوي: بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية، المعهد الإسلامي للتدريب، جدة، ص٢٧، ٢٠٠١.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

تعينها، على أن تربحه فيها مقداراً معيناً أو نسبة معينة، وتدفع في الأجل المحدد ولكن البيع لا ينعقد إلا بعد أن يشتري المصرف الأجهزة المذكورة ويحوزها بالفعل بنفسه أو عن طريق وكيله حتى يكون البيع لما ملكه بالفعل فكل ما بين المصرف وبينك الآن قواعد على البيع بعد تملك السلعة وحيازتها.

قال العميل: المصرف إذن هو المسؤول عن شراء الأجهزة المطلوبة ودفع ثمنها ونقلها وشحنها، وتحمل مخاطرها، فإذا هلكت هلكت على ضمانه وتحت مسؤوليته، وإذا ظهر فيها عيب بعد تسلمها يتحمل تبعة الرد بالعيب، كما هو مقرر شرعاً.

قال المسؤول: نعم، بكل تأكيد، ولكن الذي يخشاه المصرف أن يحقق رغبتك أو يجيبك إلى طلبك بشراء الأجهزة المطلوبة، فإذا تم شراؤها وإحضارها، أخلفت وعدك معه، وهنا قد لا يجد المصرف من يشتري هذه السلعة لندرة من يحتاج إليها، أو قد لا يبيعها إلا بعد مدة طويلة، وفي هذا تعطيل للمال، وإضرار بالمساهمين والمستثمرين الذين ائتمنوا إدارة المصرف على حسن تثميرها لأموالهم.

قال العميل صاحب المستشفى: إن المسلم إذا وعد لم يخلف وأنا مستعد أن أكتب على نفسي تعهداً بشراء الأجهزة بعد حضورها بالثمن المتفق عليه –الذي هو ثمن الشراء مع المصاريف والربح المسمى مقداراً أو نسبة– كما أني مستعد لتحمل نتيجة النكول عن وعدي، ولكن ما يضمن لي ألا يرجع المصرف عن وعده إذا ظهر له عميل يعطيه أكثر أو غلت السلعة المطلوبة في السوق غلاءً بيّناً؟

قال المسؤول: المصرف أيضاً ملتزم بوعده، ومستعد لكتابة تعهداً بهذا وتحمل نتيجة أي نكول منه.

قال العميل: اتفقنا.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

قال المسؤول: إذن، نستطيع أن نوقع بيننا على هذا في صورة طلب رغبة ووعد منك بشراء المطلوب، ووعد من المصرف بالبيع، فإذا تملك المصرف السلعة وحازها وقعنا عقداً آخر بالبيع على أساس الاتفاق السابق.

هذه هي الصورة البسيطة الناصعة للممارسة الشرعية لصيغة المرابحة للآمر بالشراء لكن أين هذه الممارسة من الممارسة الفعلية كما يجريها صندوق التنمية والتشغيل؟!

بالرجوع إلى الآلية المتبعة في صندوق التنمية والتشغيل والمذكورة سابقاً نجد الثغرات التالية:

١- إن الكثير من العملاء تصل نسبتهم إلى ٢٠% وحسب المعلومات التي استقاها الباحث من المسؤولين بالصندوق يتحايلون للحصول على النقود ولا يلجأون إلى البيع والشراء البتة وإنما إلى عملية شراء وهمية صورية حيث يلجأ الصندوق إلى اتخاذ إجراءات تحصيل كامل المبالغ المستحقة وفرض غرامات وفوائد كعقوبات على أصحاب المشاريع الممولة من الصندوق وغير القائمة. أي، التي ليس لها وجود والتي تحايل أصحابها للحصول على النقود.

بالمقابل فإن الصندوق يخير المقترض بأن يحصل على قيمة التمويل نقداً وعلى دفعات مقابل فواتير وهذه عملية صريحة للحصول على النقود من قبل المقترضين، ولم تتضمن هذه العملية أي نوع من أنواع الشراء يمارسه الصندوق ليبيع لغيره فلم يرى سوى فاتورة ويجري زيارة للمشروع للتأكد من البضاعة ... وأي بضاعة؟!

وعليه، فإن الباحث يرى في هذه الممارسة حيلة لتقاضي الفائدة من قبل الصندوق وتحليلاً للحرام؟

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٢- وخلال تتبع الباحث لخطوات بيع المرابحة المعمول بها في الصندوق ومن خلال التأكد من جميع الأطراف لم يتبين له بأي حال من الأحوال قيام الصندوق بتملك السلع والمعدات المشتراة وإنما تذهب السلع مباشرة من البائع إلى العميل صاحب المشروع الصغير، ولا يتحمل الصندوق أية تبعات جراء هذه العملية ولا يتحمل الصندوق مسؤولية الهلاك قبل التسليم لصاحب المشروع الصغير، ولا مسؤولية الرد فيما يستوجب الرد بعيب خفي.

وهي إذن بيع ما ليس عند الصندوق وبيع ما لا يملك إذ أنه بيع لصاحب المشروع قبل الشراء من البائع.

٣- إن عدم قيام صندوق التنمية والتشغيل بشراء السلعة من البائع وعدم تملكها وعدم بيعها إلى صاحب المشروع الصغير يدفع الباحث إلى القول بأن ذلك هو بيعتان في بيعة المنهي عنها.

٤- يفرض الصندوق هامش ربح ثابت مرتفع كما يلي:

٦,٥% للمشاريع الجديدة.

٧,٥% للتطوير

٩,٥% المشاريع الريادية

وهذه النسب تزيد عن معدل الفائدة المتناقصة السائد في البنوك التجارية، مما يدعو الباحث للقول بأن هذه الممارسة هي استغلال صريح لحاجة أصحاب المشاريع الصغيرة ولا يتناسب هذا العائد المرتفع أبداً مع مستوى المخاطر الذي يتعرف له الصندوق إذ يستوفي الضمانات الكافية لاسترداد أصل التمويل مع العوائد، وإنما يعكس ارتفاع التكاليف الإدارية لعمليات الصندوق، وقد لفت انتباه الباحث أن الصندوق قد استحدث برنامجاً لتمويل دفع أقساط الطلاب في الجامعات بحيث يدفع لهم الأقساط ويفرض عليهم "مرابحة" مقدارها ٦,٥% ثابتة.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

هذه أهم المخالفات والثغرات التي رصدها الباحث لأسلوب التمويل بالمرابحة المطبق في صندوق التنمية والتشغيل، مما يشجع على الحكم على تلك العملية برمتها بأنها باطلة وماهي إلا تحايل على المرابحة ولا تمت للمرابحة بصلة، اللهم سوى الاسم.

وفي إطار التقييم الشرعي لصندوق التنمية والتشغيل، فإن الباحث قد لاحظ أنه لا يوجد أية أحكام أو تعليمات تنص على قيام الصندوق بعمليات القرض الحسن. كما لوحظ أنه لم يتلق أياً من الموظفين أي تدريب على آلية التمويل الإسلامي، مع تأكيد الباحث على الأخلاق الطيبة التي لمسها لدى كافة موظفي الصندوق وعلى الاتجاهات الإيجابية اتجاه التمويل الإسلامي لدى جميع الذين أجابوا على الاستبانة المعدة لهذه الغاية والتي ستكون موضوع البحث في الفصل القادم إن شاء الله.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الفصل الرابع

توجهات الإدارة العليا في صندوق التنمية والتشغيل نحو التمويل الإسلامي

وفيه أربعة مباحث وهي:

المبحث الأول: تصميم الدراسة الميدانية

المبحث الثاني: تحليل نتائج الدراسة الميدانية

المبحث الثالث: ملخص نتائج الدراسة الميدانية

المبحث الرابع: نتائج اختبار الفرضيات

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الفصل الرابع

الدراسة الميدانية عن

قياس اتجاهات الإدارة العليا في صندوق التنمية والتشغيل نحو التمويل الإسلامي للمشاريع الصغيرة

المبحث الأول: تصميم الدراسة الميدانية:

١. لقد تم استخدام الاستبانة كأداة رئيسة في الدراسة الميدانية، ولقد روعي في تصميمها على اختيار الأسئلة ذات النهايات المغلقة وذلك لسهولة وسرعة الإجابة من قبل المبحوثين ولسهولة تحليلها، وتم توزيع الاستبانة باليد وذلك من خلال زيارة المبحوثين في عملهم، وقد تضمنت الاستبانة المجالات التالية:

أ- البيانات الشخصية.

ب- الأداء المؤسسي.

ج- المعوقات.

د- ملائمة التمويل الإسلامي.

ه- إمكانية تطبيق أساليب التمويل الإسلامي.

و- مشاكل تطبيق أساليب التمويل الإسلامي.

ز- مقترحات لتفعيل تمويل المشاريع الصغيرة.

٢. **مجتمع الدراسة:** موظفو صندوق التنمية والتشغيل المؤسسة الرسمية الكبرى المعنية بتمويل المشاريع الصغيرة في الأردن وعددهم (٩٠) موظفاً.

٣. **عينة الدراسة:** تم انتقاء عينة قصدية غرضية مكونة من (٣٢) مسؤولاً في صندوق التنمية والتشغيل من ذوي الخبرات والكفاءات وممن لهم علاقة مباشرة بعملية تمويل المشاريع الصغيرة.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٤. **أداة القياس:** استخدم الباحث معيار ليكرت الخماسي في قياس اتجاهات المبحوثين نحو التمويل الإسلامي للمشاريع الصغيرة، ولتحديد المعوقات والمشاكل التي تواجه مؤسسات تمويل المشاريع الصغيرة، كذلك لبيان إمكانية تطبيق أساليب التمويل الإسلامي في تمويل المشاريع الصغيرة ولتحديد المشاكل التي قد تطرأ جراء تطبيق أساليب التمويل الإسلامي إضافة إلى تحديد سبل تفعيل تمويل المشاريع الصغيرة من منظور إسلامي. (انظر الاستبانة ملحق رقم (١). وتنحصر الإجابات المستخدمة في الأسئلة على النحو التالي:

مدى اتفاق المبحوث مع الفقرة	الوزن	الوزن النسبي
موافق بشدة	٥	%١٠٠
موافق	٤	%٨٠
محايد	٣	%٦٠
غير موافق	٢	%٤٠
غير موافق بشدة	١	%١٢٠

٥. **صدق الاستبانة:**

قام الباحث بتصميم الاستبانة وعرضها على نخبة من المتخصصين في مجال تمويل المشاريع الصغيرة وعلى عدد من الأكاديميين المتخصصين في مجالات الاقتصاد، الاقتصاد الإسلامي، الفقه، المالية والمحاسبة، حيث أخذ الباحث بتوصياتهم في تطوير الاستبانة من خلال حذف بعض الفقرات وإضافة فقرات أخرى، كما قام الباحث بإجراء اختبار تمهيدي على الاستبيان وذلك من خلال توزيعها على ثلاثة أفراد من العينة، وذلك للتحقق من مدى وضوح الأسئلة والعبارات حيث تم علاج بعض الثغرات وإخراج الاستبانة بشكلها النهائي (انظر الملحق رقم ١).

٦. **ثبات الأداة:** قام الباحث باستخدام معامل الاتساق الداخلي كرونباخ ألفا لمجالات الاستبانة وذلك لاختبار مدى مصداقية نتائج الاستبانة والارتباط بين أسئلتها المختلفة، وقد تبيّن أن

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

قيمة ألفا لبيانات متغيرات الدراسة في المجالات الخمسة تتراوح بين ٨٠-٨٧% وهذه النتيجة تزيد عن النسبة المقبولة إحصائياً والبالغة ٦٠% ويدل معامل ألفا كرونباخ على أن هناك احتمال بنسبة ٨٠-٨٧% للحصول على نفس نتائج هذه الدراسة عند توزيع الاستبانة على عينة أخرى مشابهة.

٧. **التحليل الإحصائي:** لقد قام الباحث بتفريغ وتحليل الاستبانة من خلال استخدام برنامج SPSS الإحصائي حيث تم حساب الفئات والتكرارات والنسب والمتوسط الحسابي والانحراف المعياري.

وبشكل عام كلما اقترب المتوسط من (٥) دل ذلك على وجود شبه إجماع بين المبحوثين على أهمية ذلك المتغير وكلما اقترب المتوسط الحسابي من (١) دل ذلك على وجود شبه إجماع على عدم اعتبار ذلك المتغير مؤشر ذات مغزى على الظاهرة محل الدراسة. وكلما اقترب المتوسط الحسابي من (٣) دل على وجود شبه إجماع بين أفراد العينة على اعتبار ذلك المتغير متوسط الأهمية. أما فيما يتعلق بالمجال الذي تنحصر إجابته بنعم، أو لا، وهو المجال الثاني من الاستمارة فكلما اقترب المتوسط الحسابي من الواحد صحيح كان هناك إجماع على أهمية المتغير، والعكس صحيح.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المبحث الثاني: تحليل نتائج الدراسة الميدانية:

١. الجزء الأول: خصائص عينة البحث وتشمل الجنس، الوظيفة، الخبرة والمؤهل العلمي والجدول التالي يعرض هذه الخصائص.

الجدول رقم (٨)

التكرارات والنسب المئوية لعينة الدراسة حسب المتغيرات المستقلة

المتغير	الفئات	التكرار	النسبة
الجنس	ذكر	٢٧	٨٤,٤
	أنثى	٥	١٥,٦
الوظيفة	مدير الإقراض غير المباشر	١	٣,١
	رئيس قسم التخطيط	١	٣,١
	رئيس قسم مؤسسات التمويل	٢	٦,٣
	رئيس قسم المشاريع الريادية	٢	٦,٣
	المدير العام	١	٣,١
	ضابط ارتباط جائزة الملك عبدالله	١١	٣,١
	مدير التخطيط والتدريب	٤	٣,١
	ضابط مشاريع وائتمان	١	١٢,٥
	مدير إقليم الجنوب	١	٣,١
	رئيس قسم التحصيل	١	٣,١
	مستشار قانوني	٢	٣,١
	مدير مديرية فرع الوسط	١	٦,٣
	مبرمج	١	٣,١
	مدير الرقابة والتدقيق المالي	١	٣,١
	مدقق	٢	٦,٣
	ضابط تحصيل	٢	٦,٣
	مدير الإقراض المباشر	١	٣,١
	مدير فرع الشمال	١	٣,١
	ضابط شؤون قانونية	١	٣,١
	موظف إداري	٢	٦,٣
	مدير الإدارة	١	٣,١

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المتغير	الفئـات	التكرار	النسبة
	محاسب	١	٣,١
	محلل نظم	١	٣,١
الخبرة	٢	١	٣,١
	٣	٣	٩,٤
	٧	١	٣,١
	٩	٢	٦,٣
	١٠	١	٣,١
	١١	٢	٦,٣
	١٣	٢	٦,٣
	١٤	١	٣,١
	١٥	١٠	٣١,٣
	١٦	٢	٦,٣
	١٧	٢	٦,٣
	٢٣	٢	٦,٣
	٢٥	٢	٦,٣
	٢٦	١	٣,١
المؤهل	دبلوم	٨	٢٥,٠
	بكالوريوس	١٢	٣٧,٥
	ماجستير	١١	٣٤,٤
	دكتوراة	١	٣,١
	المجموع	٣٢	١٠٠,٠

يتضح من الجدول السابق: أن أغلب أفراد العينة من الذكور، وهذا ربما يعكس واقع الإدارات العليا في المؤسسات الحكومية، من ناحية أخرى فإن أفراد العينة هم من أصحاب المناصب الرفيعة في الصندوق، حيث شملت العينة مدير عام الصندوق ومدراء المديريات ومدراء الفروع، ورؤساء الأقسام، وبعض الوظائف ذات العلاقة المباشرة بالتمويل.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

أما الخبرات فكانت متميزة حيث بلغ متوسط الخبرة لأفراد العينة (٥,٩) سنة وهي خبرة كافية للحكم والتقييم، من ناحية أخرى يتضح أن النسبة العظمى من أفراد العينة من حملة الشهادات الجامعية.

٢. الجزء الثاني: الأداء المؤسسي:

جدول رقم (٩)

		نعم		لا		المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
		ن	%	ن	%		
٩	لا بد من اتخاذ الإجراءات القانونية بحق المتخلفين عن السداد لأن ذلك آلية فعالة لتحصيل الأموال المستحقة	٣١	٩٦,٩	١	٣,١	٠,٩٧	٠,٨١
٨	يشكل قصر مدة التسديد عبئاً على المقترضين	٢٣	٧١,٩	٩	٢٨,١	٠,٧٢	٠,٤٦
٧	يعتبر قصر مدة السداد مؤشراً على كفاءة التحصيل في المؤسسة	١١	٣٤,٤	٢١	٦٥,٦	٠,٣٤	٠,٤٨
٦	يجب أن تستند آلية تحصيل القروض في المؤسسة إلى معايير ومؤشرات دقيقة صارمة	٢٨	٨٧,٥	٤	١٢,٥	٠,٨٧	٠,٣٤
٥	من الأفضل أن تلتزم المؤسسة بتقديم خدماتها إلى العملاء الأشد فقراً	١٨	٥٦,٣	١٤	٤٣,٨	٠,٥٦	٠,٥٠
٤	هناك تصنيف دقيق ومتابعة مستمرة لحالات العملاء لبيان مدى فقرهم وعوزهم	١٠	٣١,٣	٢٢	٦٨,٨	٠,٣١	٠,٤٧
٣	من الأفضل للمؤسسة الوصول إلى الفئات الأشد فقراً لتقديم الخدمات التمويلية لها بغض النظر عن قدرة هذه الفئات على توفير الضمانات المطلوبة	١٥	٤٦,٩	١٧	٥٣,١	٠,٤٧	٠,٥١
٢	هناك عوامل اجتماعية وثقافية تحد من إمكانية زيادة أعداد المستفيدين من خدمات المؤسسة	٢٣	٧١,٩	٩	٢٨,١	٠,٧٢	٠,٤٦
١٢	حتى تحقق المؤسسة الاستدامة لا بد أن تعمل على أسس ربحية	٢٩	٩٠,٦	٣	٩,٤	٠,٩١	٠,٣٠
١١	من المهم أن تعتمد مؤسسة التمويل على مواردها الذاتية ولا تتلقى الدعم	٢٤	٧٥,٠	٨	٢٥,٠	٠,٧٥	٠,٤٤
١٠	من المهم الاعتماد على الضمانات المادية والعينية لضمان استرداد أموال المؤسسة المستحقة وغير المسددة	٢٥	٧٨,١	٧	٢١,٩	٠,٧٨	٠,٤٢
١	إن عدد العملاء المستفيدين حالياً من الخدمات التمويلية للمؤسسة لا يتناسب مع أهدافها وإمكاناتها	٩	٢٨,١	٢٣	٧١,٩	٠,٢٨	٠,٤٦
	الكلي					٠,٦٤	٠,١٣

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

يدور هذا الجزء من الاستبانة حول الأداء المؤسسي لصندوق التنمية والتشغيل وفق المعايير العالمية. والجدول رقم (٢) يعكس إجابات المبحوثين:

كما يتضح من الجدول رقم (٢)

١- أفاد (٢٨,١%) فقط من المبحوثين بأن عدد العملاء المستفيدين حالياً من الخدمات التمويلية للمؤسسة لا يتناسب مع أهدافها وإمكاناتها، حيث كان المتوسط الحسابي (٢٨%) وهو يعكس عدم موافقة الغالبية من المبحوثين على المتغير. وهذا يعكس نظرة الإدارة العليا في الصندوق اتجاه الفئات المستهدفة والتي تتمحور على أن الفئات المستهدفة هي تلك القادرة على توفير الضمانات والتي لها القدرة على الوصول للصندوق والاستفادة من خدماته حيث بلغ عدد المقترضين ولغاية ٢٠٠٥/١٢/٣١ حوالي (١٤٤٧٦) مقترض، علماً بأن نسبة الفقر في الأردن هي ١٤% تقريباً أي أن حوالي ٧٥٠ ألف مواطن هم من الفقراء وأن معظمهم ليس لديهم القدرة للوصول لخدمات الصندوق التمويلية لأنهم لا يملكون الضمانات اللازمة لتقديمها.

٢- وافق (٧١,٩%) من المبحوثين وبمتوسط حسابي ٧٢% يعكس موافقة أكثرية المبحوثين على أن هناك عوامل اجتماعية وثقافية تحد من زيادة أعداد المستفيدين من خدمات المؤسسة، وقد تكون هذه العوامل تتعلق بالنظرة الاجتماعية إلى أصحاب المشاريع الصغيرة وقلة تأثير الثقافة الريادية السائدة.

٣- أجاب فقط (٤٦,٩%) من المبحوثين بالموافقة على أنه من الأفضل للمؤسسة الوصول للفئات الأشد فقراً لتقديم الخدمات التمويلية لها بغض النظر عن قدرة هذه الفئات على توفير الضمانات، وكان المتوسط الحسابي ٤٧% وهذا يعكس عدم موافقة أكثرية المبحوثين على المتغير مما يدعو للجزم بأن الفقراء ليسوا الفئة المستهدفة ذات الأولوية

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

للصندوق وإنما الأولوية للفئات القادرة على توفير الضمانات، وهذا يفسر النسبة العالية للمشاريع الممولة والتي حول أصحابها الأموال التي تلقوها من الصندوق لأغراض غير الأغراض التي اقترضت لأجلها.

٤- أجاب (٣١,٣%) فقط من المبحوثين بأن المؤسسة تعمل بشكل مستمر على تصنيف ومتابعة حالات العملاء لبيان مدى فقرهم وعوزهم وكان المتوسط الحسابي ٣١% أي أنه لا تأثير لهذا المتغير على عمل واهتمامات الصندوق، مما يعزز من مصداقية التحليل الوارد في (٣) أعلاه والذي يفيد بأن الفقراء الحقيقيين ليس لهم نصيب يذكر من نشاطات الصندوق.

٥- أجاب (٥٦,٣%) فقط من المبحوثين بالموافقة على أنه من الأفضل أن تلتزم المؤسسة بتقديم خدماتها إلى العملاء الأشد فقراً وكان المتوسط الحسابي ٥٦%، والنتيجة ليست بعيدة عن التحليل السابق، لكن مع تأثير البعد الإنساني في الإجابة على السؤال.

٦- وافق (٧٨,٥%) من المبحوثين وبمتوسط حسابي قدره ٨٧% على أنه يجب أن تستند آلية تحصيل القروض في المؤسسة إلى معايير ومؤشرات دقيقة صارمة، وهذا انعكاس لسياسة التحصيل المعمول بها في الصندوق، إذ تعتبر الأموال المقرضة أموالاً أميرية واجبة السداد عند الاستحقاق بحيث تتخذ الإجراءات القانونية الفورية لاستيفاء المتأخرات، دون النظر إلى قدرة وظروف العميل وإن كان إعساره بسبب الظروف الاقتصادية مما يضاعف من مشاكل المقترضين خاصة الفقراء الذين لا يملكون أموالاً إضافية للسداد، وهنا تتفاقم المشاكل الاجتماعية الناتجة عن إلزام الكفلاء بدفع التزامات المقترضين.

٧- وافق (٣٤,٤%) فقط من المبحوثين وبمتوسط حسابي ٣٤% على أن قصر مدة السداد هي مؤشر على كفاءة التحصيل وهذا يعكس عدم موافقة أكثرية المبحوثين على ذلك

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المتغير، وهذا ما يعزز من مصداقية التحليل السابق حيث الاهتمام باتخاذ الإجراءات القانونية للتحصيل وليس بالقدرة على السداد إذ أنه ومن المتعارف عليه في أدبيات تمويل المشاريع الصغيرة بأن قصر مدة السداد دليل كفاءة ودليل نجاح المشروع الصغير وتوليده للأرباح التي يقوم بتسديد التزاماته منها في وقتها.

٨- أجاب (٧١,٩%) وبمتوسط حسابي ٧٢% بالموافقة على أن قصر مدة التسديد تشكل عبئاً على المقترض، وهذا مستوحى من تجاربهم حيث تعجز الكثير من المشاريع عن الوفاء بالتزاماتها تجاه الصندوق في الوقت المحدد وهو ما يسمى بالتعثر والمشكلة في رأي الباحث ليست بقصر مدة السداد وإنما في فشل المشروع نفسه مما يستدعي المراجعة للأسس التي يمنح التمويل على أساسها والتي يجب أن تكون جدوى المشروع هو الأساس فيها.

٩- أجاب (٦٩,٩%) من المبحوثين وبمتوسط حسابي ٩٧% بالموافقة على أنه لا بد من اتخاذ الإجراءات القانونية بحق المتخلفين عن السداد لأن ذلك آلية فعالة لتحصيل الأموال، وهذا تتويج للنهج السائد في ضرورة التحصيل واتخاذ الإجراءات القانونية بغض النظر عن الظروف الاقتصادية التي تواجه المشروع، في حين يرى الباحث أنه من الأفضل دراسة وضع المشروع المتعثر عن السداد ومحاولة مساعدته وتقديم الخدمات الاستشارية والتسويقية له والأخذ بيده للخروج من أزمته.

١٠- أجاب (٧٨,١%) من المبحوثين وبمتوسط حسابي قدره ٧٨% يعكس شدة موافقتهم على أنه من المهم الاعتماد على الضمانات المادية والعينية لضمان استرداد أموال المؤسسة المستحقة وأثر ذلك كما بينا سابقاً خطير، إذ أن سياسة الاعتماد على الضمانات سوف تحرم الفقراء من الحصول على خدمات التمويل، وسوف يقتصر التمويل على القادرين

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

على توفير الضمانات بغض النظر عن جدوى مشاريعهم وفي ذلك سوء وعدم كفاءة في تخصيص الموارد.

١١- أجاب (٧٥%) من المبحوثين وبمتوسط حسابي قدره ٧٥% بالموافقة على أنه من المهم أن تعتمد المؤسسة على مواردها الذاتية ولا تتلقى الدعم. في حين أن معظم موارد الصندوق هي من الحكومة. وعادة ما تكون الأموال من المصادر الحكومية مقيدة بشروط معينة أهمها وجوب الإقراض بفائدة وعلى أساس الضمانات.

١٢- أجاب (٩٠%) من المبحوثين وبمتوسط حسابي قدره ٩٠% بأنه حتى تحقق المؤسسة الاستدامة لا بد لها من العمل على أسس ربحية، وهذا ما يمارسه الصندوق بالفعل إذ أن سعر الفائدة الذي يتقاضاه لا يقل بأي حال من الأحوال عن أسعار الفائدة للمؤسسات الشبيهة وقد يقترب من سعر الفوائد السائدة في البنوك التجارية وهذا يشكل عبئاً كبيراً على المقترضين خاصة في وقت الركود حيث يشكل عبء الدَّين (الأقساط والفوائد) وضرورة الوفاء به في وقته المحدد مشكلة حقيقية لهذه المشاريع.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٣. الجزء الثالث: المعوقات التي تواجهها مؤسسات تمويل المشاريع الصغيرة.

جدول رقم (١٠)

		غير موافق بشدة		غير موافق		محايد		موافق		موافق بشدة		متوسط	انحراف
		ن	%	ن	%	ن	%	ن	%	ن	%		
١٨	عدم الاستغلال الرشيد للموارد المالية المتاحة من قبل بعض المقترضين			٣	٩,٤	٢	٦,٣	١٨	٥٦,٣	٩	٢٨,١	٤,٠٣	٠,٨٦
٦	تردد الفئات المستهدفة بالاقتراض على أساس الفوائد لأسباب دينية واجتماعية	٢	٦,٣	٢	٦,٣	٣	٩,٤	١٣	٤٠,٦	١٢	٣٧,٥	٣,٩٧	١,١٥
٨	الضمانات	١	٣,١	٤	١٢,٥	٢	٦,٣	١٤	٤٣,٨	١١	٣٤,٤	٣,٩٤	١,١١
١٢	عدم توفر الخبرة التنظيمية والإدارية عند بعض المقترضين	١	٣,١	٣	٩,٤	٢	٦,٣	١٧	٥٣,١	٩	٢٨,١	٣,٩٤	١,٠١
١٣	عدم جدية بعض طالبي التمويل في العمل وإدارة المشروع	٢	٦,٣	٢	٦,٣	٤	١٢,٥	١٢	٣٧,٥	١٢	٣٧,٥	٣,٩٤	١,١٦
١٧	ضيق السوق ونمطية المشاريع الممولة	١	٣,١	٣	٩,٤	٢	٦,٣	١٨	٥٦,٣	٨	٢٥,٠	٣,٩١	١,٠٠
١٦	ضعف الخدمات الاستشارية المقدمة لأصحاب المشاريع الصغيرة	١	٣,١	٥	١٥,٦	٢	٦,٣	١٦	٥٠,٠	٨	٢٥,٠	٣,٧٨	١,١٠
٥	سعر الفائدة المرتفع	٢	٦,٣	٤	١٢,٥	٢	٦,٣	١٦	٥٠,٠	٨	٢٥,٠	٣,٧٥	١,١٦
١٩	عدم توفر حاضنات أعمال لمساعدة المشاريع الصغيرة			٤	١٢,٥	٩	٢٨,١	١١	٣٤,٤	٨	٢٥,٠	٣,٧٢	٠,٩٩
٩	عدم وجود نظام ادخار لتجميع مدخرات صغار الرياديين			٥	١٥,٦	٩	٢٨,١	١٠	٣١,٣	٨	٢٥,٠	٣,٦٦	١,٠٤
١٥	عدم تنوع المنتجات التمويلية لتلائم حاجات العملاء المختلفة	١	٣,١	٦	١٨,٨	٥	١٥,٦	١٥	٤٦,٩	٥	١٥,٦	٣,٥٣	١,٠٨

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

		غير موافق بشدة		غير موافق		محايد		موافق		موافق بشدة		متوسط	انحراف
		ن	%	ن	%	ن	%	ن	%	ن	%		
١٤	عدم وجود نظام للتأمين على القروض	٢	٦,٣	٥	١٥,٦	٨	٢٥,٠	١٠	٣١,٣	٧	٢١,٩	٣,٤٧	١,١٩
٢٠	عدم توفير التمويل المتوسط وطويل الأجل	٢	٦,٣	٧	٢١,٩	٧	٢١,٩	١٣	٤٠,٦	٣	٩,٤	٣,٢٥	١,١١
٢	ارتفاع تكلفة الحصول على الأموال	١	٣,١	١١	٣٤,٤	٤	١٢,٥	١٥	٤٦,٩	١	٣,١	٣,١٣	١,٠٤
٣	النفقات الإدارية العالية	١	٣,١	١٠	٣١,٣	٨	٢٥,٠	١١	٣٤,٤	٢	٦,٣	٣,٠٩	١,٠٣
٧	الحد الأدنى لرأس المال الواجب توفيره من قبل صاحب المشروع الصغير	٢	٦,٣	١٠	٣١,٣	٨	٢٥,٠	١٠	٣١,٣	٢	٦,٣	٣,٠٠	١,٠٨
١٠	خطورة قطاع المشاريع الصغيرة	٣	٩,٤	١٠	٣١,٣	٧	٢١,٩	٩	٢٨,١	٣	٩,٤	٢,٩٧	١,١٨
١١	التشدد في دراسات الجدوى وضرورة تلبيتها المعايير الاقتصادية	٤	١٢,٥	٨	٢٥,٠	٩	٢٨,١	٧	٢١,٩	٤	١٢,٥	٢,٩٧	١,٢٣
٤	العائد المنخفض للمشاريع الصغيرة	٤	١٢,٥	١٢	٣٧,٥	٣	٩,٤	١٠	٣١,٣	٣	٩,٤	٢,٨٨	١,٢٦
١	التشريعات الحكومية السائدة	٦	١٨,٨	٨	٢٥,٠	٧	٢١,٩	١٠	٣١,٣	١	٣,١	٢,٧٥	١,١٩
	الكلي											٣,٤٨	٠,٦٠

يعكس الجدول رقم (٣) إجابات المبحوثين. حيث يبين الوصف الإحصائي (الوسط الحسابي والانحراف المعياري) لكل متغير من متغيرات عوائق تمويل المشاريع الصغيرة، ويبين الجدول أن متوسط إجابات أفراد العينة، على مقياس ليكرت على فقرات المعوقات التي تواجه مؤسسات تمويل المشاريع الصغيرة قد تراوحت بين (٢,٧٥) لمعوق التشريعات الحكومية و(٤,٠٣) لمعوق عدم الاستغلال الرشيد للموارد المالية المتاحة من قبل بعض المقترضين، بينما تراوح الانحراف المعياري لبيانات المعوقات التي تواجه مؤسسات تمويل المشاريع الصغيرة بين

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

(٠,٨٦) لمعوق عدم الاستغلال الرشيد للموارد المالية و(١,٢٦) لمعوق العائد المنخفض للمشاريع الصغيرة. وفيما يلي تحليلٌ لكل فقرة من فقرات هذا الجزء:

١- لم يوافق أكثرية المبحوثين على أن لعامل التشريعات الحكومية أثر يذكر على مؤسسات تمويل المشاريع الصغيرة حيث بلغ المتوسط الحسابي (٢,٧٥) والانحراف (١,١٩) ويدل هذا الوسط الحسابي الذي يقل عن (٣) بأنه لا أثر للمعوق على المؤسسة التمويلية حيث الاتجاه نحو إجابة غير موافق بشدة أو غير موافق أو محايد.

٢- ظهر أن هناك أثر لمعوق ارتفاع تكلفة الحصول على الأموال حيث كان المتوسط الحسابي (٣,١٣) ولكن هذا الأثر ليس قوياً جداً، والسبب في اعتقاد الباحث أن تكلفة الحصول على الأموال في صندوق التنمية والتشغيل ليست مشكلة حيث كان الصندوق قد حصل على رأس ماله الأولي من الحكومة مجاناً ولا يعاني الصندوق من عبء دفع تكاليف الحصول على الأموال.

٣- تبين أن هناك أثر بسيط لعامل النفقات الإدارية كمعوق أمام مؤسسة تمويل المشاريع الصغيرة حيث بلغ المتوسط الحسابي (٣,٠٩)، ويرى الباحث أن ذلك مرده إلى تواضع النفقات الإدارية مقابل رأس مال الصندوق الكبير ولكن إذا نسبت النفقات الإدارية إلى الأرباح الصافية السنوية لكانت النسبة عالية جداً، وكما اتضح عند تقييمنا المالي لصندوق التنمية والتشغيل.

٤- لم يوافق المبحوثون، على أن العائد المنخفض الذي يحققه المشروع الصغير هو عائقٌ أمام مؤسسة تمويل المشاريع الصغيرة حيث بلغ المتوسط الحسابي (٢,٨٨) وهذا مؤشر على أن الاتجاه نحو غير موافق أو غير موافق بشدة.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ولا يجد الباحث تفسيراً لعدم الموافقة هذه إذ تشير الدراسات إلى انخفاض العائد على الاستثمار في المشاريع الصغيرة.

٥- وافق أغلبية المبحوثين وبمتوسط حسابي قدره (٣,٧٥) على أن سعر الفائدة المرتفع يشكل عقبة ومعوقاً أمام مؤسسات تمويل المشاريع الصغيرة حيث يتردد الكثير من الحصول على التمويل كذلك تواجه المؤسسة مشاكل ومتاعب إفلاس العديد من المشاريع الصغيرة نتيجة الأعباء المالية الثقيلة التي تحدثها الفوائد المرتفعة والتي على أصحاب المشاريع الصغيرة دفعها.

٦- وافق أغلبية المبحوثين بمتوسط حسابي قدره (٣,٩٧) على وجود أثر للعوامل الدينية التي تتبذ الفائدة (الربا) على عمل مؤسسات التمويل حيث تشكل العوامل الدينية عائقاً أمام مؤسسات التمويل بحيث يتردد العديد من صغار الرياديين عن الاقتراض بفائدة لأسباب دينية.

٧- وافق أفراد العينة على وجود أثر، لكن، ليس قوياً لضرورة توفر الحد الأدنى لرأس المال الذي يجب توفيره من قبل الريادي صاحب المشروع الصغير وكان المتوسط الحسابي (٣) وكما نعلم يدل الوسط الحسابي الذي يساوي أو يزيد عن (٣) على موافقة أفراد العينة على وجود أثر للعامل أي يدل على الاتجاه نحو إجابة موافق أو موافق بشدة.

٨- كان هناك إجماع عارم بين أفراد العينة وبمتوسط حسابي قدره (٣,٩٤) على أن الضمانات تقف عائقاً أمام مؤسسات تمويل المشاريع الصغيرة، حيث تحد من الطلب على خدمات هذه المؤسسات لعجز الرياديين الفقراء على توفيرها وبالتالي يمكن أن يتحول التمويل إلى القادرين على توفيرها بغض النظر عن أغراض التمويل التي قد لا تكون إنتاجية وإنما استهلاكية.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٩- أيد غالبية المبحوثين وبمتوسط حسابي (٣,٦٦) أن عدم وجود نظام ادخار لتجميع مدخرات صغار الرياديين يقف عائقاً أمام مؤسسة التمويل، ولنظام الادخار هذا فوائد جمة تتمثل في أنه يمكن حشد التمويل من صغار المدخرين الذين ليس لهم قدرة للوصول إلى النظام المصرفي الرسمي، وبالتالي يشكل ذلك حافزاً لهم على العمل ويساعد في إعادة استثمار هذه المدخرات.

١٠- لم يوافق أغلبية المبحوثين وبمتوسط حسابي قدره (٢,٩٧) على أن خطورة قطاع المشاريع الصغيرة تقف عائقاً أمام مؤسسات التمويل. ويفسر الباحث ذلك بأن الصندوق عندما يمنح التمويل لا يقلق على خطورة المشروع حيث أن المهم هو السداد والصندوق يضمن ذلك من خلال الضمانات والكفالات التي يجب أن يوفرها صاحب المشروع الصغيرة.

١١- أيضاً لم يوافق أغلبية المبحوثين وبمتوسط حسابي قدره (٢,٩٧) على أن التشدد في دراسات الجدوى وضرورة تلبيتها المعايير الاقتصادية تشكل عائقاً أمام مؤسسات تمويل المشاريع الصغيرة. والسبب في نظر الباحث قد يعود إلى أن الصندوق يعتمد جهة أخرى هي مؤسسة (إرادة) لإجراء دراسات الجدوى لمقترحات المشاريع المقدمة له للتمويل.

١٢- وافق معظم أفراد العينة على أن عدم توفير الخبرة التنظيمية والإدارية تقف عائقاً أمام مؤسسات تمويل المشاريع الصغيرة وكان المتوسط الحسابي (٣,٩٤)، والسبب يعود في نظر الباحث إلى تراخي الصندوق في اختيار الفئات المستهدفة، إذ أن نظام الفائدة المعتمد على الضمانات والمعمول به في الصندوق يسمح بالضرورة إلى تدفق التمويل لغير الجادين ويحرم الرياديين الفقراء لعجزهم عن توفير الضمانات.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

١٣- كذلك وافق معظم أفراد العينة وبمتوسط حسابي قدره (٣,٩٤) على أن عدم جدية بعض طالبي التمويل في العمل وإدارة المشروع تقف عائقاً أمام مؤسسات تمويل المشاريع الصغيرة، وهذا يفسر النسبة العالية للتعثر واندثار المشاريع، وتوظيف الوافدين في هذه المشاريع، ويعود كل ذلك إلى سياسات التمويل التي تستثني الجادين الفقراء لعدم قدرتهم على توفير الضمانات.

١٤- كذلك وافق معظم أفراد العينة وبمتوسط حسابي (٣,٤٧) على أن عدم وجود نظام للتأمين على القروض يقف عائقاً أمام مؤسسات تمويل المشاريع الصغيرة، فلو توفر مثل ذلك النظام وخاصة لتعويض أصحاب المشاريع الصغيرة في حالة فشل مشاريعهم نتيجة الظروف الاقتصادية وعجزهم عن السداد لازدهر هذا القطاع، مع تأكيد الباحث هنا أنه لا أثر يذكر لعدم توفر نظام تأمين على صندوق التنمية حيث أنه يضمن استرداد أمواله من خلال الضمانات.

١٥- أجاب غالبية أفراد العينة بالموافقة على أن عدم تنوع المنتجات التمويلية تقف عائقاً أمام المؤسسة في تمويل المشاريع الصغيرة وكان المتوسط الحسابي (٣,٥٣)، علماً بأن الصندوق لا يقدم سوى نوع واحد من التمويل يسميه "مرابحة"!!

١٦- وافق غالبية أفراد العينة وبمتوسط حسابي قدره (٣,٧٨) على أن ضعف الخدمات الاستشارية المقدمة للمشاريع الصغيرة يقف عائقاً أمام هذه المؤسسات والخدمات الاستشارية هي تقدم بعد التمويل تشمل خدمات التسويق والتدريب والاستشارات وغير ذلك، والصندوق لا يقدم مثل هذه الخدمات البعدية.

١٧- وافق غالبية أفراد العينة وبمتوسط حسابي (٣,٩١) على أن ضيف السوق ونمطية المشاريع الممولة تشكل عائقاً أمام مؤسسات التمويل، وهذه مشكلة معروفة في عالم

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

تمويل المشاريع الصغيرة حيث تواجه المشاريع الصغيرة مشاكل في الطلب على منتجاتها ومنافسة حادة من أقرانها.

١٨- كان هناك شبه إجماع بين أفراد العينة وبمتوسط حسابي قدره (٤,٠٣) على أن عدم الاستغلال الرشيد للموارد المالية المتاحة من قبل بعض المقترضين يشكل العائق الأهم أمام المؤسسة، والسبب في نظر الباحث وكما سبق هو معايير وشروط منح التمويل التي تسمح بتحويل الأموال إلى غير الأغراض التي منحت لأجلها.

١٩- وافق غالبية أفراد العينة وبمتوسط حسابي (٣,٧٢) على أن عدم توفر حاضنات أعمال تشكل عائقاً أمام المؤسسات وهذا منطقي حيث أن توفر مثل هذه الحاضنات يعمل على تنمية المشاريع الصغيرة.

٢٠- وافق غالبية أفراد العينة على أن عدم توفر التمويل الطويل والمتوسط الأجل يقف عائقاً وكان المتوسط الحسابي (٣,٢٥)، وهذا منطقي أيضاً إذ تحتاج المشاريع الصغيرة لمثل هذا التمويل نظراً لطول فترة تفريخ هذه المشاريع وطول الفترة اللازمة للوصول إلى نقطة التعادل.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٤. الجزء الرابع: مدى ملائمة مبادئ التمويل الإسلامي لتمويل المشاريع الصغيرة، كما يلاحظ من الجدول رقم (١١).

جدول رقم (١١)

		غير موافق بشدة		غير موافق		محايد		موافق		موافق بشدة		متوسط	انحراف
		ن	%	ن	%	ن	%	ن	%	ن	%		
٨	إن التمويل على أساس المشاركة في الربح والخسارة من شأنه أن يجعل المؤسسة تلتزم جانب الحذر في تقييم طلبات التمويل وبهذا يتاح التمويل للمشاريع المنتجة وغير الخاسرة			٢	٣,٦	٣	٩,٤	١٥	٤٦,٩	١٢	٣٧,٥	٤,١٦	٠,٨٥
٧	يمكن تخفيض المخاطر التي تتعرض لها المؤسسة التمويلية نتيجة تقديم التمويل على أساس المشاركة في الربح والخسارة بإدخال نظام تأمين لتغطية المخاطر الأخلاقية الناتجة عن التقصير والتعدي من قبل صاحب المشروع الصغير			٢	٣,٦	٤	١٢,٥	١٦	٥٠,٠	١٠	٣١,٣	٤,٠٦	٠,٨٤
٩	إن إتاحة الفرصة للمؤسسة التمويلية بأن تتابع وتراقب حسن سير تنفيذ المشروع الصغير الممول من طرفها يقلل المخاطر بشكل كبير			٤	١٢,٥	٣	٩,٤	١٣	٤٠,٦	١٢	٣٧,٥	٤,٠٣	١,٠٠
٣	تركز مبادئ التمويل الإسلامي على ضرورة تساوي الفرص في الحصول على التمويل وتشجيع الإنتاج والريادة وتنويع الخدمات التمويلية وهذا يلائم بشكل كبير فلسفة تمويل المشاريع الصغيرة			٤	١٢,٥	٩	٢٨,١	١١	٣٤,٤	٨	٢٥,٠	٩,٧٢	٠,٩٩

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

		غير موافق بشدة		غير موافق		محايد		موافق		موافق بشدة		متوسط	انحراف
		ن	%	ن	%	ن	%	ن	%	ن	%		
١٠	يمكن حشد المدخرات الصغيرة للفقراء لأغراض تمويل المشاريع الصغيرة والتي لا يستوعبها النظام المصرفي لصغر حجمها وعدم ثقة أصحابها بالنظام المصرفي التقليدي	١	٣,١	٣	٩,٤	٦	١٨,٨	١٧	٥٣,١	٥	١٥,٦	٣,٦٩	٠,٩٧
٤	إن أسلوب تقاسم الربح مع الريادي الفقير في حالة تحقيق مشروعه للأرباح أفضل من تقاضي الفائدة الثابتة منه خاصة في أوقات العسر	١	٣,١	٦	١٨,٨	٥	١٥,٦	١٢	٣٧,٥	٨	٢٥,٠	٣,٦٣	١,١٦
٥	إن مشاركة المؤسسة التمويلية في الخسائر والأرباح من شأنه أن يقلل المخاطر التي يتعرض لها المشروع الصغير	١	٣,١	٦	١٨,٨	٥	١٥,٦	١٤	٤٣,٨	٦	١٨,٨	٣,٥٦	١,١١
٢	إن التمويل دون تلقي أية ضمانات يساعد الفئات الفقيرة غير القادرة على توفير الضمانات على إقامة المشاريع الصغيرة	١	٣,١	٧	٢١,٩	١١	٣٤,٤	٦	١٨,٨	٧	٢١,٩	٣,٣٤	١,١٥
٦	من الواضح أن المؤسسة التمويلية ستتحمل مخاطر مالية كبيرة في حالة تقديم التمويل للمشاريع الصغيرة على أساس المشاركة في الربح والخسارة	٣	٩,٤	٨	٢٥,٠	٧	٢١,٩	٦	١٨,٨	٨	٢٥,٠	٣,٢٥	١,٣٤
١	التمويل بدون فوائد يساعد على سرعة وصول خدمات المؤسسات التمويلية إلى الفقراء	٣	٩,٤	١٠	٣١,٣	٦	١٨,٨	٦	١٨,٨	٧	٢١,٩	٣,١٣	١,٣٤
	الكلي											٣,٦٦	٠,٦٥

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

١- وافق أغلب أفراد العينة بمتوسط حسابي (٣,٣١) على أن التمويل بدون فائدة يساعد على سرعة وصول خدمات المؤسسات التمويلية إلى الفقراء حيث تشكل الفائدة عائقاً أمام الفئات المستهدفة الفقيرة وكذلك تتعارض مع القيم الدينية.

٢- كذلك وافق أغلب أفراد العينة بمتوسط حسابي (٣,٣٤) على أن التمويل بدون اشتراط الضمانات يساعد الفئات الفقيرة على إقامة المشاريع الصغيرة حيث يفتقر معظم الرياديين الفقراء إلى الضمانات.

٣- وافق أغلب أفراد العينة وبمتوسط حسابي على أن مبادئ التمويل الإسلامي التي تركز على تكافؤ الفرص في الحصول على التمويل وتشجع الإنتاج والريادة تلائم طبيعة المشاريع الصغيرة، مما يدعو الباحث إلى القول بإمكانية استبدال التمويل الربوي للمشاريع الصغيرة بالتمويل الإسلامي.

٤- وافق أغلب أفراد العينة وبمتوسط حسابي (٣,٦٣) على أن أسلوب تقاسم الربح مع الريادي في حالة تحقيق المشروع لأرباح أفضل من تقاضي الفائدة منه خاصة في أوقات العسر.

وهذه النتيجة تعزز الطرح النظري لمزايا أسلوب المشاركة في تمويل المشاريع الصغيرة حيث أن المشروع لن يتعرض للمخاطر الناتجة عن عدم القدرة على الوفاء فهو غير ملزم بدفع الأرباح إذا لم تتحقق وإذا تحققت فإن دفعها لن يؤثر على الوضع المالي للمشروع.

٥- وافق أغلبية أفراد العينة وبمتوسط حسابي (٣,٥٦) على أن مشاركة المؤسسة التمويلية في الخسائر والأرباح من شأنه أن يقلل المخاطر التي يتعرض لها المشروع، وتبرير ذلك أن المؤسسة وفي هذه الحالة سوف تدرس بعناية طلب التمويل وتمحصه وبالتالي ستمنح هذا التمويل على أساس الجدارة فتكون فرص نجاحه أكبر.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٦- وافق أغلبية أفراد العينة وبمتوسط حسابي (٣,٢٥) على أن المؤسسة ستتحمل مخاطر كبيرة في التمويل بالمشاركة، وهذا طبيعي في حالة انعدام الثقة وانحطاط القيم لكن عندما تكون الأخلاق الإسلامية هي السائدة فإن المخاطر المعنوية أو الأخلاقية ستنخفض كثيراً وتبقى المخاطر السوقية والتي مردها إلى الظروف الاقتصادية، حيث يمكن تغطيتها من خلال التأمين التعاوني.

٧- والتحليل السابق يؤيده بقوة نتائج هذه الفقرة حيث كان هناك شبه إجماع بين المبحوثين وبمتوسط حسابي (٤,٠٦) على أنه يمكن تخفيض المخاطر المختلفة بإيجاد نظام تأمين تعاوني.

٨- وتوالت النتائج التي تعزز الطرح النظري الذي ينظر لمزايا المشاركة في تمويل المشاريع الصغيرة حيث كان هناك شبه إجماع من المبحوثين وبمتوسط حسابي (٤,١٦) على أن التمويل على أساس المشاركة من شأنه أن يجعل المؤسسة تلتزم جانب الحذر في تقييم طلبات التمويل وهذا عامل نجاح وضمان لاستمرارية المشاريع الصغيرة.

٩- وافق أغلبية أفراد العينة وبمتوسط حسابي (٤,٠٣) على أن إتاحة الفرصة أمام المؤسسة بأن تتابع وتراقب حسن سير تنفيذ المشروع الصغير يقلل المخاطر وهذا تعزيز لمزايا المشاركة.

١٠- وافق أغلبية المبحوثين وبمتوسط حسابي (٣,٦٩) على أنه يمكن حشد المدخرات الصغيرة للفقراء لأغراض تمويل المشاريع الصغيرة، وهذه ميزة عظيمة للتمويل الإسلامي سوف توفر مصدراً دائماً ومستداماً لتمويل المشاريع الصغيرة.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٥. الجزء الخامس: إمكانية تطبيق التمويل الإسلامي في تمويل المشاريع الصغيرة، وكما يلاحظ على الجدول رقم (١٢).

جدول رقم (١٢)

		غير موافق بشدة		غير موافق		محايد		موافق		موافق بشدة		متوسط	انحراف
		ن	%	ن	%	ن	%	ن	%	ن	%		
١	للتغلب على نمطية المشاريع الصغيرة بحيث تشمل كافة القطاعات يتطلب توفير منتجات تمويلية متنوعة تلائم طبيعة القطاع الذي يعمل فيه المشروع الصغير			٣	٩,٤	٥	١٥,٦	١٤	٤٣,٨	١٠	٣١,٣	٣,٩٧	٠,٩٣
٥	كون نظام التمويل بالمشاركة يتيح الفرص أمام مؤسسة التمويل للمراقبة والمتابعة الحثيثة فإذا ذلك يساعد المشروع الصغير على النمو			٣	٩,٤	٤	١٢,٥	١٧	٥٣,١	٨	٢٥,٠	٣,٩٤	٠,٨٨
٩	يمكن لأسلوب التمويل بالمزارعة (تقدم على أساسه الأرض والبذار والسماد والمعدات للمشروع الصغير مقابل تقاسم الإنتاج وتسويقه) أن تساعد في ازدهار الإنتاج الزراعي والغذائي			٢	٦,٣	٧	٢١,٩	١٦	٥٠,٠	٧	٢١,٩	٣,٨٨	٠,٨٣
٣	إن أسلوب المضاربة الموضح في (٤٤) أعلاه يجعل المؤسسة التمويلية حريصة على اختيار العميل الكفء ويجعل العمل حريصاً على تحقيق الربح لينال عائد مقابل جهده	١	٣,١	٣	٩,٤	٤	١٢,٥	١٦	٥٠,٠	٨	٢٥,٠	٣,٨٤	١,٠٢
١٠	يمكن لأسلوب التمويل بالاستصناع (الذي بموجبه تقوم مؤسسة التمويل بتقديم التمويل للمشروع الصغير مقابل قيامه بإنتاج سلع صناعية معينة بمواصفات معينة) أن يوفر التمويل قصير الأجل للعميل ويساهم في حل مشاكل المشروع التمويلية والتسويقية			٤	١٢,٥	٥	١٥,٦	١٨	٥٦,٣	٥	١٥,٦	٣,٧٥	٠,٨٨

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

		غير موافق بشدة		غير موافق		محايد		موافق		موافق بشدة		متوسط	انحراف
		ن	%	ن	%	ن	%	ن	%	ن	%		
٧	تشكل الأقساط المدفوعة من قبل المشروع الصغير الممول بأسلوب الإجارة مصروفاً دورياً يمكن للمشروع تحمله	١	٣,١	٣,١	١٥,٦	٥	١٥,٦	١٤	٤٣,٨	٧	٢١,٩	٣,٦٦	١,١٠
٢	يلائم أسلوب التمويل بالمضاربة (تقديم التمويل دون فوائد ودون ضمانات ويتم تقاسم الربح بنسب معينة يتفق عليها في حين تتحمل المؤسسة التمويلية الخسارة غير الناتجة عن التعدي والتقصير) ظروف الريادي الصغير الذي لا يملك الحد الأدنى من رأس المال للبدء بالمشروع	٢	٦,٣	٦,٣	٩,٤	٩	٢٨,١	١١	٣٤,٤	٧	٢١,٩	٣,٥٦	١,١٣
٨	إن التمويل بأسلوب بيع السلم (أن تقوم المؤسسة بشراء إنتاج المشروع الصغير نقداً واستلام الإنتاج لاحقاً بحيث تضمن المؤسسة التمويلية تسويق الإنتاج) يوفر السيولة النقدية الضرورية للمشروع الصغير لتمويل رأس المال العامل ويساعد في تسويق منتجاته.			٦	١٨,٨	٦	١٨,٨	١٧	٥٣,١	٣	٩,٤	٣,٥٣	٠,٩٢
٤	يلائم أسلوب التمويل بالمشاركة (يتم من خلاله تقديم جزء من كلفة التمويل بحيث يتم تقاسم الأرباح وفقاً لنسبة المتفق عليها والخسارة يتحملها كل من الطرفين المؤسسة التمويلية والعميل وفقاً لنصيبه من رأس المال) المشاريع الصغيرة القائمة والتي تنوي التوسع والتطوير.			٩	٢٨,١	٦	١٨,٨	١١	٣٤,٤	٦	١٨,٨	٣,٤٤	١,١١

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

		غير موافق بشدة		غير موافق		محايد		موافق		موافق بشدة		متوسط	انحراف
		ن	%	ن	%	ن	%	ن	%	ن	%		
٦	إن أسلوب التمويل بالإجارة مع وعد بالتملك (يتم تمويل شراء المعدات والأجهزة المطلوبة ثم توجر للمشروع الصغير على أقساط دورية ومع نهاية مدة الأقساط تعود ملكية المعدات والأجهزة إلى المشروع الصغير) يلائم المشاريع الإنتاجية الصغيرة	٢	٦,٣	٧	٢١,٩	٥	١٥,٦	١٢	٣٧,٥	٦	١٨,٨	٣,٤١	١,٢١
١١	لا يختلف أسلوب التمويل بالمرابحة للآمر بالشراء من الناحية العملية (أن تقوم مؤسسة التمويل بناء على طلب من العميل بشراء ما يحتاجه من مواد خام ومعدات أو غيره ثم يبيعها له بالأجل مع زيادة في السعر) عن أسلوب التمويل التقليدي)	٣	٩,٤	١٢	٣٧,٥	٦	١٨,٨	٩	٢٨,١	٢	٦,٣	٢,٨٤	١,١٤
	الكلي											٣,٦٢	٠,٦٧

١- وافق أغلبية أفراد العينة وبمتوسط حسابي (٣,٩٧) على أنه وللتغلب على نمطية المشاريع الصغيرة يتطلب توفير منتجات تمويلية متنوعة، وهذا ما يوفره التمويل الإسلامي من حيث الصيغ المتعددة للتمويل والتي تلاءم كل صيغة منها طبيعة النشاط المراد تمويله.

٢- وافق أغلبية أفراد العينة وبمتوسط حسابي (٣,٥٦) على أن التمويل بالمضاربة يلائم ظروف الريادي الذي لا يملك الحد الأدنى من رأس المال وإنما يملك الخبرة والدراية، وفي ذلك حل لمعضلة عدم توفر الحد الأدنى لرأس المال الذي تشترطه معظم المؤسسات التمويلية والذي يقف حائلاً دون حصول الرياديين أصحاب الخبرة على التمويل.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٣- وجاءت نتيجة هذه الفقرة لتعزز ما جاء في الفقرة السابقة، حيث وافق أغلبية أفراد العينة وبمتوسط حسابي (٣,٨٤) على أن أسلوب المضاربة يجعل المؤسسة حريصة على اختيار العميل الكفء وتجعل العميل حريصاً على العمل والإنتاج وتحقيق الربح وهذه الكفاءة المزدوجة ضمان لنجاح المشروع.

٤- وافق أغلبية أفراد العينة وبمتوسط حسابي (٣,٤٤) على أن التمويل بالمشاركة يلائم المشاريع القائمة التي تنوي التوسع والتطوير، حيث يتوفر حد أدنى من رأس المال لصاحب المشروع القائم والذي يدخل على أساسه شريكاً مع مؤسسة التمويل.

٥- وافق أغلبية أفراد العينة على أن التمويل بالمشاركة يساعد المشروع الصغير على النمو وكان المتوسط الحسابي (٣,٩٤)، وتبرير ذلك أن المؤسسة ستعزز التمويل وستبحث عن فرص لتسويق المنتجات وتقدم كل الدعم والاستثمارات وهذا مدعاة لنمو المشروع.

٦- وافق أغلبية أفراد العينة وبمتوسط حسابي (٣,٤١) على أن أسلوب التمويل بالإيجارة مع وعد بالتملك يلائم المشاريع الصغيرة حيث يعتبر ذلك حافزاً للمشروع الصغير على العمل وتجنيب المخصصات اللازمة لتملك المشروع في نهاية المدة.

٧- اتجهت إجابات أفراد العينة وبمتوسط حسابي (٣,٦٦) نحو الموافقة على أن أقساط الايجارة المدفوعة من قبل المشروع الصغير لن تشكل عبئاً عليه وإنما يمكن اعتبارها مصروفاً دورياً.

٨- اتجهت إجابات أفراد العينة وبمتوسط حسابي (٣,٥٣) نحو الموافقة على أن التمويل بأسلوب السلم سوف يوفر السيولة للمشروع الصغير ويساعده على تسويق منتجاته وهذين عاملين أساسيين لنجاح المشروعات الصغيرة.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٩- اتجهت إجابات أفراد العينة وبمتوسط حسابي (٣,٨٨) نحو الموافقة على أن التمويل بالمزارعة يساعد على ازدهار الإنتاج الزراعي للمشروع الصغير حيث يوفر هذا الأسلوب مستلزمات الإنتاج والأرض.

١٠- اتجهت إجابات أفراد العينة وبمتوسط حسابي (٣,٧٥) نحو الموافقة على أن التمويل بالاستصناع يساعد المشروع الصغير في توفير التمويل اللازم ويساهم في حل مشكلاته التسويقية، وهذا واضح من طبيعة هذا التمويل

١١- لم يوافق غالبية أفراد العينة وبمتوسط حسابي (٢,٨٤) على أن أسلوب المرابحة لا يختلف من الناحية العملية عن أسلوب التمويل التقليدي بالفوائد.

وهذا مرده حسب تحليل الباحث إلى الرغبة بالدفاع عن أسلوب المرابحة الذي يطبقه الصندوق والذي تم تحليله سابقاً وبيان الخلل فيه، أما المرابحة على أصولها فإن الباحث يعتقد أنها فعلاً تختلف عن أسلوب الفائدة التقليدي وكما بينه سابقاً.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٦. الجزء السادس: المشكلات والمعوقات التي قد تنشأ جراء تطبيق التمويل الإسلامي، وكما يلاحظ من الجدول رقم (١٣).

جدول رقم (١٣)

		غير موافق بشدة		غير موافق		محايد		موافق		موافق بشدة		متوسط	انحراف
		ن	%	ن	%	ن	%	ن	%	ن	%		
٤	إن تطبيق أساليب التمويل الإسلامي في تمويل المشاريع الصغيرة يحتاج إلى تشريعات وإرادة سياسية وإدارية	٢	٦,٣	٣	٩,٤	٣	٩,٤	١٤	٣٤,٨	١٠	٣,٣١	٣,٨٤	١,١٧
١	إن التطبيق الناجح لأساليب التمويل الإسلامي للمشاريع الصغيرة يعتمد على عنصري الأمانة والثقة وكلاهما أصبح نادراً	١	٣,١	٤	١٢,٥	٨	٢٥,٠	١٠	٣١,٣	٩	٢٨,١	٣,٦٩	١,١٢
٢	يكتنف تمويل المشاريع الصغيرة بأساليب التمويل الإسلامي مخاطر جمة وذلك لعدم نضج التجربة وعدم وجود نماذج عملية ناجحة مطبقة	١	٣,١	٧	٢١,٩	٧	٢١,٩	١١	٣٤,٤	٦	١٨,٨	٣,٤٤	١,١٣
٥	إن تطبق أساليب التمويل الإسلامي في تمويل المشاريع الصغيرة يحتاج إلى موارد مالية إضافية منخفضة التكلفة			٨	٢٥,٠	٩	٢٨,١	٨	٢٥,٠	٧	٢١,٩	٣,٤٤	١,١١
٣	هناك عدم خبرة ودراية لدى العاملين بمؤسسات التمويل الصغير عن آلية تطبيق أساليب التمويل الإسلامي	٤	١٢,٥	٣	٩,٤	٧	٢١,٩	١٢	٣٧,٥	٦	١٨,٨	٣,٤١	١,٢٧
	الكلي											٣,٥٦	٠,٩٢

١- اتجهت إجابات أفراد العينة وبمتوسط حسابي (٣,٦٩) نحو الموافقة على أن التطبيق الناجح لأساليب التمويل الإسلامي يحتاج إلى عنصري الثقة والأمانة وكلاهما أصبح نادراً.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

والباحث يؤكد أنه في حالة شيوع القيم الإسلامية في المجتمع فإن قيم الثقة والأمانة ستعزز، ثم أن الأساليب الأخرى للتمويل الإسلامي خاصة البيوع والإيجارات يخفف من المخاطر الأخلاقية الناتجة عن الأمانة والثقة.

٢- اتجهت إجابات أفراد العينة وبمتوسط حسابي (٣,٤٤) نحو الموافقة على أن عدم نضوج التجربة وعدم توفر نماذج عملية فيما يتعلق بالتمويل الإسلامي للمشاريع الصغيرة يشكلان تحدياً كبيراً.

وهذا صحيح مما يدعو الباحث إلى حث مؤسسات التمويل إلى الانخراط في تمويل المشاريع الصغيرة.

٣- اتجهت إجابات أفراد العينة بمتوسط حسابي (٣,٤١) إلى الموافقة على أنه لا يوجد خبرة لدى العاملين بمؤسسات التمويل بأساليب التمويل الإسلامي.

ويعتقد الباحث أنه يمكن تلافي هذه المسألة بالتدريب والتأهيل.

٤- اتجهت إجابات أفراد العينة بمتوسط حسابي (٣,٨٤) نحو الموافقة على أن تطبيق أساليب التمويل الإسلامي على المشاريع الصغيرة يحتاج إلى إرادة سياسية وتشريعات إدارية.

وهذا صحيح إذ يمكن للصندوق أو غيره أن يعمل على أسس إسلامية فلا بد من موافقة حكومية وتشريع قانوني يعدل على آلية عمل هذه المؤسسات.

٥- اتجهت إجابات أفراد العينة وبمتوسط حسابي (٣,٤٤) نحو الموافقة على أن تطبيق أساليب التمويل الإسلامي في تمويل المشاريع الصغيرة يحتاج إلى موارد مالية إضافية منخفضة الكلفة.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وهذا مرده إلى أن الطلب على التمويل الإسلامي سيتضاعف في حالة تـوفره، ويعتقـد الباحث أن الموارد المالية الإضافية التي يوفرها الوقف والزكاة يمكـن أن تلعـب دوراً هامـاً وأساسياً في توفير التمويل منخفض التكلفة والمستدام.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٧. الجزء السابع: مقترحات لتفعيل تمويل المشاريع الصغيرة بأساليب التمويل الإسلامي،

وكما يلاحظ من الجدول رقم (١٤).

جدول رقم (١٤)

		غير موافق بشدة		غير موافق		محايد		موافق		موافق بشدة		متوسط	انحراف
		ن	%	ن	%	ن	%	ن	%	ن	%		
٣	لا بد من بناء القدرات المؤسسية لهذه المؤسسة المتخصصة لجعلها قادرة على العمل بكفاءة واستمرارية			٤	١٢,٥	١	٣,١	١٦	٥٠,٠	١١	٣٤,٤	٤,٠٦	٠,٩٥
٥	يمكن إيجاد نظام للتأمين التعاوني من اشتراكات أصحاب المشاريع الصغيرة التي تمولها المؤسسة وذلك لضمان استرداد الأموال في حالة التعدي والتقصير			٣	٩,٤	٣	٩,٤	١٥	٤٦,٩	١١	٣٤,٤	٤,٠٦	٠,٩١
١	من الأفضل إنشاء مؤسسة تمويل متخصصة تعمل على تقديم التمويل للمشاريع الصغيرة بأساليب التمويل الإسلامي			٤	١٢,٥	٦	١٨,٨	٨	٢٥,٠	١٤	٤٣,٨	٤,٠٠	١,٠٨
٢	يمكن لهذه المؤسسة المتخصصة أن تحشد الموارد المالية من مصادر مختلفة مثل الزكاة والوقف وغيرها بهدف تمويل المشاريع الصغيرة	١	٣,١	٦	١٨,٨	٧	٢١,٩	٩	٢٨,١	٩	٢٨,١	٣,٥٩	١,١٩
٦	يمكن الاستغناء عن الضمانات بشرط إجراء دراسة جدوى متأنية لبيان ربحية المشروع المراد تمويله	٣	٩,٤	١٣	٤٠,٦	٥	١٥,٦	٨	٢٥,٠	٣	٩,٤	٢,٨٤	١,١٩
	الكلي											٣,٥٦	٠,٧٥

١- اتجهت إجابات أفراد العينة وبمتوسط حسابي (٤,٠٠) نحو الموافقة على أنه من الأفضل إنشاء مؤسسة تمويل متخصصة لتقديم التمويل للمشاريع الصغيرة على أسس إسلامية

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وهذا ما سيتناوله الباحث في المبحث القادم حيث سيقدم اقتراحاً بإنشاء مثل هذه المؤسسة وسيضع لها آلية العمل ويحدد مقومات نجاحها.

٢- اتجهت إجابات أفراد العينة وبمتوسط حسابي (٣,٥٩) نحو الموافقة على أن المؤسسة المقترحة يمكن أن تحشد الموارد المالية اللازمة لعملها. وهذا ما بيّنه الباحث في التنظير النظري عندما تناول مصادر التمويل الإسلامي وطريقة توجيهها نحو تمويل المشاريع الصغيرة.

٣- اتجهت إجابات أفراد العينة وبمتوسط حسابي (٤,٠٦) نحو الموافقة على أنه لا بد من بناء القدرات المؤسسة لهذه المؤسسية، وهذا في نظر الباحث شرط أساسي لنجاح المؤسسة وهذا ما سيبينه لاحقاً في المبحث القادم.

٤- اتجهت إجابات أفراد العينة وبمتوسط حسابي (٣,٥٦) نحو الموافقة على أنه يمكن لهذه المؤسسة أن تحشد المدخرات الصغيرة من الفقراء وتوجهها لتمويل المشاريع الصغيرة.

٥- أيضاً اتجهت إجابات أفراد العينة وبمتوسط حسابي (٤,٠٦) نحو الموافقة على أنه يمكن لهذه المؤسسة إيجاد نظام تأمين تعاوني من اشتراكات أصحاب المشاريع الصغيرة الممولة يساعد على تعويض المؤسسة وصاحب المشروع الصغير في حالة تعرضهما للخسارة.

٦- لم يوافق غالبية أفراد العينة وبمتوسط حسابي (٢,٨٤) على أنه يمكن لمؤسسة أن تتخلى عن الضمانات، وهذه في نظر الباحث نتيجة التجربة التي يعيشها أفراد العينة والتي تعتمد على استيفاء الضمانات فهم لا يتصورون أنه يمكن منح التمويل بدون ضمانات.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المبحث الثالث: ملخص نتائج الدراسة الميدانية حسب المتوسط الحسابي وترتيب المتغير حسب أهميته بحيث يعطي الرقم (١) للأكثر أهمية.

والجداول التالية توضح ذلك.

٨. الجزء الثاني: الأداء المؤسسي

الجدول رقم (١٥)

المتغيـــر	المتوسط الحسابي	الترتيب
١. لا بد من اتخاذ الإجراءات القانونية بحق المخلفين عن السداد	٠,٩٧	١
٢. حتى تحقق المؤسسة الاستدامة لا بد أن تعمل على أسس ربحية	٠,٩١	٢
٣. يجب أن تستند آلية تحصيل القروض إلى معايير دقيقة وصارمة	٠,٨٧	٣
٤. من المهم الاعتماد على الضمانات لضمان استرداد الأموال	٠,٧٨	٤
٥. من المهم أن تعتمد المؤسسة على مواردها الذاتية ولا تتلقى الدعم	٠,٧٥	٥
٦. هناك عوامل اجتماعية وثقافية تحد من إمكانية زيادة العملاء	٠,٧٢	٦
٧. يشكل قصر فترة السداد عبئاً على المقترضين	٠,٧٢	٧
٨. من الأفضل أن تلتزم المؤسسة بتقديم خدماتها للأشد فقراً	٠,٥٦	٨
٩. من الأفضل للمؤسسة الوصول للفئات الأشد فقراً بغض النظر عن إمكانية هذه الفئات على توفير الضمانات	٠,٤٧	٩
١٠. يعتبر قصر فترة السداد مؤشر على كفاءة التحصيل	٠,٣٤	١٠
١١. هناك تصنيف دقيق ومتابعة لحالات العملاء لبيان مدى فقرهم وعوزهم	٠,٣١	١١
١٢. أن عدد العملاء المستفيدين من المؤسسة لا يعكس أهداف وإمكانات الصندوق.	٠,٢٨	١٢

يتضح من الجدول أن الأداء المؤسسي لصندوق التنمية وحسب الإجابات يميل نحو سياسة التشدد في التحصيل وأخذ الضمانات من المقترضين وهذا ما تؤكده الممارسة الفعلية للصندوق، حيث يتخذ إجراءات صارمة للتحصيل ويتشدد في طلب الضمانات، وسبق للباحث أن بين أن هذه السياسة سوف تحرم الرياديين الفقراء من الوصول للخدمات التمويلية، وسوف تعمل على

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

تحويل الأموال المقترضة نحو الأغراض غير الإنتاجية، فالتمويل يمنح للقادر على توفير الضمانات فقط. وهذا ما عكسته الإجابات حيث لم يكن هناك أولويات لمسألة الاهتمام بالفقراء وضرورة الوصول إليهم بغض النظر عن قدرتهم على توفير الضمانات، وبينت النتائج أن عدد العملاء الحاليين يتناسب مع أهداف الصندوق وفي ذلك إشارة واضحة إلى عدم الاهتمام بضرورة الانتشار والوصول إلى الفقراء الرياديين.

٩. الجزء الثالث: المعوقات أمام مؤسسات تمويل المشاريع الصغيرة

الجدول رقم (١٦)

المتغير	المتوسط الحسابي	الترتيب
١. عدم الاستغلال الرشيد للموارد المالية المتاحة من قبل بعض المقترضين	١,٠٣	١
٢. تردد الفئات المستهدفة بالاقتراض على أساس الفائدة لأسباب دينية.	٣٠٩٧	٢
٣. الضمانات	٣,٩٤	٣
٤. عدم توفر الخبرة التنظيمية والإدارية لدى بعض المقترضين	٣,٩٤	٤
٥. عدم جدية بعض طالبي التمويل في العمل وإدارة المشروع	٣,٩٤	٥
٦. ضيق السوق ونمطية المشاريع الممولة	٣,٩١	٦
٧. ضعف الخدمات الاستشارية المقدمة لأصحاب المشاريع الصغيرة	٣,٧٨	٧
٨. سعر الفائدة المرتفع	٣,٧٥	٨
٩. عدم توفر حاضنات أعمال لمساعدة المشاريع الصغيرة	٣,٧٢	٩
١٠. عدم وجود نظام إدخار لتجميع المدخرات الصغيرة	٣,٦٦	١٠
١١. عدم تنوع المنتجات التمويلية الملائمة	٣,٥٣	١١
١٢. عدم وجود نظام للتأمين على القروض	٣,٤٧	١٢
١٣. عدم توفير التمويل المتوسط وطويل الأجل	٢,٢٥	١٣
١٤. ارتفاع تكلفة الحصول على الأموال	٣,١٣	١٤
١٥. النفقات الإدارية العالية	٣,٠٩	١٥
١٦. الحد الأدنى لرأس المال الواجب توفيره	٣,٠٠	١٦
١٧. خطورة قطاع المشاريع الصغيرة	٢,٩٧	١٧

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المتغيـــر	المتوسط الحسابي	الترتيب
١٨. التشدد في دراسات الجدوى	٢,٩٧	١٨
١٩. العائد المنخفض للمشاريع الصغيرة	٢,٨٨	١٩
٢٠. التشريعات الحكومية	٢,٧٥	٢٠

يتضح من الجدول رقم (٩) بأن أهم المشاكل التي تعترض مؤسسات تمويـل المـشاريع الصغيرة وكما حددها أفراد العينة هي عدم الاسـتغلال الرشـيد للمـوارد الماليـة مـن قبـل المقترضين. وهذا كما بينه الباحث سابقاً بسبب سياسة الاعتماد على الضمانات والتي تساعد في توجيه الأموال نحو الأغراض غير الإنتاجية وتعمل على إقصاء وحرمان الفقراء مـن فرصـة الحصول على التمويل بسبب عدم تمكنهم من توفير مثل هذه الضمانات كما تشكل الفائدة (الربا) معوقاً أمام هذه المؤسسات أذ يعزف العديد من الرياديين عن الحصول على التمويـل الربـوي لأسباب دينية، كما تشكل نقص الخبرة وعدم جدية بعض الفئات المقترضة معوقاً أمام مؤسسات تمويل المشاريع الصغيرة، أن نقص الخبرة وعدم الجدية يشير إلى أن هذه المؤسسات لا تتخـذ الإجراءات الضرورية للتأكد من جدية المقترضين ومن خبراتهم ومن جدوى المـشاريع التـي تقدموا بطلبات لتمويلها، وإنما ركزت على ملائتهم المالية وقدرتهم على السداد وذلـك بتـوفير الضمانات.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

١٠. الجزء الرابع: مدى ملائمة مبادئ التمويل الإسلامي لتمويل المشاريع الصغيرة

الجدول رقم (١٧)

المتغيـــــر	المتوسط الحسابي	الترتيب
١. إن التمويل على أساس المشاركة في الربح والخسارة من شـــأنه أن يجعل المؤسسة تلتزم جانب الحذر في تقييم طلبات التمويل	٤,١٦	١
٢. يمكن تخفيض المخاطر التي تتعرض لها المؤســـسة نتيجـــة تقـــديم التمويل على أساس المشاركة بإدخال نظام تأمين تعـــاوني لتغطيـــة المخاطر الأخلاقية	(٤,٠٦)	٢
٣. إن إتاحة الفرصة أمام المؤسسة بأن تتابع وتراقب حسن سير تنفيـــذ المشروع الصغير الممول من طرفها سوف يقلـــل مـــن المخـــاطر بشكل كبير.	(٤,٠٣)	٣
٤. تركز مبادئ التمويل الإسلامي على ضرورة تكافئ الفـــرص فـــي الحصول على التمويل وتشجيع الإنتاج والريادة، وتنويع الخـــدمات وهذا يلائم المشاريع الصغيرة	(٣,٧٢)	٤
٥. يمكن حشد المدخرات الصغيرة للفقراء لأغراض تمويل المـــشاريع الصغيرة والتي لا يستوعبها النظام المصرفي لصغر حجمها وعدم ثقة أصحابها بالبنوك	(٣,٦٩)	٥
٦. إن أسلوب تقاسم الربح مع الريادي الفقير في حالة تحققه أفضل من تقاضي الفائدة منه خاصة في أوقات العسر	(٣,٣٦)	٦
٧. إن مشاركة المؤسسة التمويلية في الربح والخسارة مـــن شـــأنه أن يقلل من المخاطر التي يتعرض لها المشروع الصغير	(٣,٥٦)	٧
٨. إن التمويل دون تلقي أية ضمانات يساعد الفئات الفقيرة غير القادرة على توفير الضمانات على إقامة المشاريع الصغيرة.	(٣,٣٤)	٨
٩. من الواضح أن المؤسسة التمويلية ستتحمل مخاطر مالية كبيرة في حالة تقديم التمويل للمشاريع الصغيرة على أساس المـــشاركة فـــي الربح والخسارة.	(٣,٢٥)	٩
١٠. التمويل بدون فوائد يساعد إلى سرعة وصول الخـــدمات التمويليـــة للفقراء.	(٣,١٣)	١٠

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

يتضح من الجدول رقم (١٠) أن جميع الإجابات جاءت موافقة على ملائمة التمويل الإسلامي للمشاريع الصغيرة حيث كان المتوسط الحسابي لها جميعاً يزيد عن (٣) وهذا يدل إحصائياً على أن اتجاه المبحوثين بالإجابة بموافق أو موافق بشدة.

وجاءت هذه النتائج متفقة ومنسجمة مع التحليل النظري للباحث والذي بين فيه مدى ملائمة التمويل الإسلامي للمشاريع الصغيرة.

١١. الجزء الخامس: إمكانية تطبيق أساليب التمويل الإسلامي في تمويل المشاريع الصغيرة

الجدول رقم (١٨)

المتغير	المتوسط الحسابي	الترتيب
١. للتغلب على نمطية المشاريع الصغيرة بحيث تشمل كافة القطاعات يتطلب توفير منتجات تمويلية متنوعة تلائم طبيعة القطاع الذي يعمل به المشروع الصغير	٣,٩٧	١
٢. كون نظام المشاركة يتيح للمؤسسة المراقبة والمتابعة، فإن ذلك يساعد المشروع على النمو	٣,٩٤	٢
٣. يمكن لأسلوب التمويل بالمزارعة أن يساعد في الازدهار الزراعي	٣,٨٨	٣
٤. إن أسلوب المضاربة يجعل المؤسسة التمويلية حريصة على اختيار العميل الكفء ويجعل العميل حريص على تحقيق الربح لينال عائداً مقابل جهده	٣,٨٤	٤
٥. يمكن لأسلوب التمويل بالاستصناع أن يوفر التمويل قصير الأجل للمشروع ويوفر التسويق	٣,٧٥	٥
٦. تشكل الأقساط المدفوعة من قبل المشروع الصغير الممول بأسلوب الايجارة مصروفاً دورياً يمكن للمشروع تحمله	٣,٦٦	٦
٧. يلائم أسلوب التمويل بالمضاربة ظروف الريادي الفقير الذي لا يملك الحد الأدنى لرأس امال	٣,٥٦	٧
٨. إن التمويل بأسلوب بيع المسلم يوفر السيولة النقدية للمشروع ويساعد في التسويق	٣,٥٣	٨

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المتغيـــر	المتوسط الحسابي	الترتيب
٩. يلائم أسلوب التمويل بالمشاركة المشاريع الصغيرة القائمـــة والتـــي تنوي التوسع	٣,٤٤	٩
١٠. إن أسلوب التمويل بالايجارة مع وعـــد بالتملـــك يلائـــم المـــشاريع الإنتاجية	٣,٤١	١٠
١١. لا يختلف أسلوب التمويل بالمرابحة للآمر بالـــشراء مـــن الناحيـــة العملية عن أسلوب التمويل التقليدي	٢,٨٤	١١

نلاحظ من الجدول رقم (١١) أن إجابات الغالبية العظمى لأفراد العينة تميل للإجابـــة بموافق أو موافق بشدة حيث المتوسط الحسابي يزيد عن (٣) باستثناء فقرة المرابحـــة فلـــم يوافق أفراد العينة على أن المرابحة من الناحية العملية لا تختلـــف عـــن أســـلوب التمويـــل التقليدي بالفائدة حيث كان المتوسط أقل من (٣) حوالي (٢,٨٤).

إن النتائج الموضحة في الجدول تعزز من منطقية التحليل النظري الذي قدمه الباحـــث والمتعلق بإمكانية تطبيق أساليب التمويل الإسلامي في تمويل المشاريع الصغيرة.

١٢. الجزء السادس: المشاكل والمعوقات التي قد تنشأ جراء تطبيق أساليب التمويل

الجدول رقم (١٩)

المتغيـــر	المتوسط الحسابي	الترتيب
١. إن تطبيق أساليب التمويل الإسلامي في تمويل المشاريع الـــصغيرة يحتاج إلى تشريعات وإرادة سياسية	٣,٨٤	١
٢. إن التطبيق الناجح لأساليب التمويل الإسلامي في تمويل المـــشاريع الصغيرة يعتمد على عنصري الأمانة والثقة وكلاهما أصبح نادراً	٣,٦٩	٢
٣. يكتنف تمويل المشاريع الصغيرة بأساليب التمويل الإسلامي مخاطر جمة وذلك لعدم نضج التجربة وعدم وجود نماذج عملية ناجحة	٣,٤٤	٣
٤. إن تطبيق أساليب التمويل الإسلامي في تمويل المشاريع الـــصغيرة يحتاج إلى موارد مالية إضافية منخفضة التكلفة	٣,٤٤	٤
٥. هناك عدم خبرة ودراية لدى العاملين في مؤسسات تمولي المشاريع الصغيرة عن آلية تطبيق أساليب التمويل الإسلامي	٣,٤١	٥

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

كما يتضح من الجدول رقم (١٢) بأن إجابات أفراد العينة تميل إلى الموافقة على أنه لا بد من تشريعات وإرادة سياسية لوضع التمويل الإسلامي للمشاريع الصغيرة موضع التنفيذ. كما أن انعدام الثقة والأمانة يشكلان عائقاً أمام التطبيق الناجح للتمويل الإسلامي للمشاريع الصغيرة، كما أن طبيعة التمويل الإسلامي تكتنفه العديد من المخاطر حيث لاتتوفر تجربة عملية في هذا الإطار. إضافة إلى الحاجة إلى المصادر المالية الإضافية، وعدم توفر الخبرة لدى العاملين في المؤسسات التمويلية كلها تمثل عوائق أمام التمويل الإسلامي للمشاريع الصغيرة.

ويرى الباحث أن هذه المشاكل يمكن حلها في إطار البيئة الإسلامية والأخلاق الإسلامية، وتوفير الموارد التمويلية من المصادر التقليدية إضافة إلى ضرورة تأهيل وتدريب العاملين بالمؤسسات التمويلية على آلية تطبيق أساليب التمويل الإسلامي لتمويل المشاريع الصغيرة.

الجزء السابع: مقترحات لتفعيل تمويل المشاريع الصغيرة بأساليب التمويل الإسلامي

الجدول رقم (٢٠)

المتغير	المتوسط الحسابي	الترتيب
١. لا بد من بناء القدرات المؤسسية لهذه المؤسسة المتخصصة لجعلها قادرة على العمل بكفاءة	٤,٠٦	١
٢. يمكن إيجاد نظام للتأمين التعاوني من اشتراكات أصحاب المشاريع الصغيرة التي تمولها المؤسسة وذلك لضمان استرداد الأموال في حالة التعدي والتقصير	٤,٠٦	٢
٣. من الأفضل إنشاء مؤسسة تمويل متخصصة تعمل على تقديم التمويل للمشاريع الصغيرة بأساليب التمويل الإسلامي	٤,٠٠	٣
٤. يمكن لهذه المؤسسة المتخصصة أن تحشد الموارد المالية من الزكاة والوقف وغيرها	٣,٥٩	٤
٥. يمكن لهذه المؤسسة أن تحشد المدخرات التي لم يستقطبها النظام المصرفي	(٣,٥٦)	٥
٦. يمكن الاستغناء عن الضمانات بشرط إجراء دراسة جدوى متأنية	٢,٨٤	٦

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

نلاحظ من الجدول رقم (١٣) أن اتجاهاً إيجابياً نحو اقتراح إنشاء مؤسسة مالية متخصصة بتقديم التمويل اللازم للمشاريع الصغيرة على أسس إسلامية، حيث مالت إجابات غالبية العينة باتجاه الموافقة على فقرات الجزء باستثناء الفقرة الأخيرة المتعلقة بالاستغناء عن الضمانات وهذا انعكاس لطبيعة عملهم.

وسيقدم الباحث في الفصل القادم مقترحاً لإنشاء هذه المؤسسة المتخصصة والتي ستجمع كل وسائل تفعيل تمويل المشاريع الصغيرة من منظور إسلامي وكما يراها الباحث.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المبحث الرابع: نتائج اختبار الفرضيات

خلصت دراسة قياس اتجاهات الإدارة العليا في صندوق التنمية والتشغيل نحو التمويل الإسلامي للمشاريع الصغيرة إلى إبراز المعوقات أمام مؤسسات تمويل هذه المشاريع ، وبينت مدى ملائمة التمويل الإسلامي للمشاريع الصغيرة، وبينت أيضاً أن هناك إمكانية لتطبيق أساليب التمويل الإسلامي في تمويل المشاريع الصغيرة، وأن إيجاد مؤسسة متخصصة تعمل على أسس إسلامية يتوفر لها الإمكانات المؤسسية والمالية سوف تعمل على تفعيل وتمويل المشاريع الصغيرة.

وبعد تحليل نتائج الاستبانة، خلصت الدراسة إلى النتائج التالية فيما يتعلق بفرضيات الدراسة.

اختبار فرضيات الدراسة:

قامت دراسة وسائل تفعيل تمويل المشروعات الصغيرة من منظور الاقتصاد الإسلامي على عدد من الفرضيات ذكرها الباحث في الفصل التمهيدي لهذه الدراسة، حيث تمثل الإجابة عليها مدخلاً مهماً لبيان وسائل تفعيل تمويل المشروعات الصغيرة من منظور الاقتصاد الإسلامي، وقد أجاب الباحث على هذه الفرضيات كلها، وفيما يلي عرض لهذه الفرضيات وما توصل إليه الباحث في الجزء النظري وما توصل إليه في الدراسة الميدانية:

الفرضية الأولى:

إن في الفلسفة الاقتصادية الإسلامية، وفي الأطر العقدية التي يحددها المبنى التشريعي في الإسلامي ما يؤمن التمويل للمشروعات الصغيرة.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

تتبني هذه الفرضية على أن مرتكزات الاقتصاد الإسلامي، والتشريعات المرتبطة بها والنابعة من العقيدة الإسلامية كفيلة بتأمين البيئة الملائمة لإنشاء وتوفير التمويل للمشروعات الصغيرة.

وقد جاء التحليل النظري ليؤكد صحة هذه الفرضية، حيث بين الباحث مكانة العمل في الإسلام ونظرته نحو الاستثمار والادخار والإنتاج والاستهلاك. وأن هذه المرتكزات الاقتصادية الكلية توفر البيئة الملائمة لإنشاء وتوفير التمويل للمشاريع الصغيرة.

كما بين الباحث في تحليله النظري أن مبادئ وفلسفة التمويل الإسلامي النابعة من العقيدة الإسلامية تساعد على تمويل المشاريع الصغيرة، إضافة إلى إظهار ذلك التنوع الفريد في منتجات التمويل الإسلامية والذي يلائم طبيعة المشاريع الصغيرة في مختلف المجالات.

الفرضية الثانية:

إن هناك دوراً كبيراً لمؤسسات التكافل الاجتماعي ومؤسسات القطاع الثالث يمكن أن تلعبه من خلال تقديم التمويل مباشرة أو من خلال دعم ومساندة هذا النشاط.

تتبني هذه الفرضية على أنه يمكن لمؤسسة الزكاة ومؤسسة الوقف أن تلعب دوراً هاماً في تمويل المشاريع الصغيرة.

وقد جاء التحليل النظري ليؤكد صحة هذه الفرضية، حيث بين الباحث الدور الكبير لهذه المصادر التمويلية وكيفية توجيهها نحو تمويل المشاريع الصغيرة، وبين الآثار الإيجابية لهذه المصادر التمويلية على المشروعات الصغيرة.

الفرضية الثالثة:

إن أداء صندوق التنمية والتشغيل وإنجازاته لا تتناسب مع عظم المسؤولية وأنه يمكن أن يلعب دوراً أكبر في ظل صيغ التمويل الإسلامي.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

تتبني هذه الفرضية على أن صندوق التنمية والتشغيل وهو المؤسسة الأكبر في قطاع تمويل المشاريع الصغيرة يمكن أن يعمل بكفاءة أكبر في ظل تطبيق أساليب التمويل الإسلامي.

وقد جاءت نتائج التحليل النظري ومن خلال التقييم الاقتصادي والمالي للصندوق لتؤكد صحة الفرضية إذ تبين من خلال التحليل المالي أن الصندوق يعاني من مشاكل تتعلق بالكفاءة والاستدامة والانتشار، وكذلك تبين ومن خلال التقدير الشرعي لعمليات الصندوق أنه يطبق أسلوب المرابحة دون الأساليب الأخرى، وأن تطبيقه لأسلوب المرابحة يحتوي ويتضمن مخالفات ومغالطات شرعية كبيرة، وبينت الدراسة الميدانية أن هناك اتجاهاً إيجابياً عند الإدارة العليا للصندوق نحو ملائمة التمويل الإسلامي للمشاريع الصغيرة، ونحو إمكانية تطبيق أساليب التمويل الإسلامي في عملية تمويل المشاريع الصغيرة.

الفرضية الرابعة:

هناك أثر سلبي لشروط ومعايير التمويل التقليدي على المشاريع الصغيرة. تتبني هذه الفرضية على أن هناك آثاراً سلبية تحدثها الفوائد والضمانات وهما من أهم شروط ومعايير التمويل التقليدي على المشاريع الصغيرة.

وقد جاءت نتائج الدراسة الميدانية لتؤكد صحة هذه الفرضية، إذ أن إجابات أغلبية أفراد العينة مالت للموافقة على أن الفائدة والضمانات تحد من إمكانيات تمويل المشاريع الصغيرة حيث تشكل الفائدة عبئاً ثقيلاً على صاحب المشروع الصغيرة وخاصة في بداياته وفي أوقات الركود، في حين يؤدي اشتراط توفير الضمانات إلى حرمان الفقراء من التمويل وتحويل التمويل للفئات الأغنى القادرة على توفير الضمانات بغض النظر عن الغرض الذي سيؤول إليه التمويل، حيث يعتبر ذلك سوء في تخصيص الموارد.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الفرضية الخامسة: هناك أثر إيجابي لشروط ومعايير التمويل الإسلامي على المشاريع الصغيرة.

تتبني هذه الفرضية على أن هناك آثاراً إيجابية لشروط ومعايير التمويل الإسلامي من حيث ما تفرزه صيغ التمويل الإسلامي من مزايا تلائم تمويل المشاريع الصغيرة.

وجاءت نتائج التحليل النظري ونتائج الدراسة الميدانية لتؤكد صحة هذه الفرضية، من خلال إبراز مزايا التمويل الإسلامي وآلية تطبيقه.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الفصل الخامس

مقترح لإنشاء مؤسسة تمويل متخصصة لتقديم التمويل للمشروعات الصغيرة على أسس إسلامية

وفيه سبعة مباحث وهي:

المبحث الأول: التجارب العالمية

المبحث الثاني: مبررات إنشاء المؤسسة المقترحة

المبحث الثالث: الأداء المؤسسي للمؤسسة المقترحة

المبحث الرابع: مصادر تمويل المؤسسة المقترحة

المبحث الخامس: دراسة الجدوى الاقتصادية المقترح تطبيقها

المبحث السادس: الرقابة الشرعية

المبحث السابع: التأمين التعاوني

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الفصل الخامس

مقترح لإنشاء مؤسسة لتمويل المشاريع الصغيرة على أسس إسلامية

مقدمة:

لقد بين الباحث نظرياً مقومات تفعيل المشروعات الصغيرة من منظور الاقتصاد الإسلامي، من خلال ما يلي:

١- بيان مزايا وسمات التمويل الإسلامي ومدى ملائمتها لتمول المشاريع الصغيرة.

٢- تنوع المنتجات التمويلية الإسلامية .

ثم بين عملياً ومن خلال الدراسة الميدانية، معوقات تمويل المشاريع الصغيرة، وملائمة التمويل الإسلامي للمشاريع الصغيرة، وإمكانية تطبيق صيغ التمويل الإسلامي في تمويل هذه المشاريع الصغيرة، واتجاهات المبحوثين وهم الإدارة العليا في صندوق التنمية والتشغيل باعتباره أكبر مؤسسة تمويل متخصصة في هذا المجال نحو إنشاء مؤسسة تمويل إسلامية للمشاريع الصغيرة.

وفي هذا الفصل سيقدم الباحث مقترحاً شاملاً لإنشاء مؤسسة متخصصة بتمويل المشاريع الصغيرة على أسس إسلامية، كإطار مؤسسي موحد يجمع وسائل تفعيل تمويل المشاريع الصغيرة من منظور إسلامي ومن جانب العرض أي عرض الأموال اللازمة لتمويل المشاريع الصغيرة.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

أما جانب الطلب فهو ليس موضوع البحث، حيث تشير الدراسات إلى أن هذا الجانب مفعل وأن هناك طلباً متزايداً على منتجات التمويل الإسلامي لكن المشكلة في جانب العرض[1].

المبحث الأول: التجارب العالمية:

أولاً: تجربة بنوك بلا فوائد التي أوجدها الدكتور أحمد النجار في مصر:

وتعرف هذه التجربة بنظام بنوك الادخار المحلية، الذي بدأ تجربته لأول مرة على أرض مصر عام ١٩٦٣[2].

وقد حدد منشئ هذا البنك أسلوب عمله بنبذ الفائدة حيث وجد أن عامل الفائدة لا يشكل أثراً ذا وزن في جذب المدخرات في الريف المصري وأن هناك عواملاً نفسية واجتماعية هي التي تحدد حجم الادخار في المجتمع ولهذا بنى النجار فكرته على أساس جذب مدخرات الفقراء وتوظيفها في تقديم التمويل وفي تقديم بعض الخدمات الاجتماعية، على أن تقوم السلطات المحلية بضمان هذه البنوك. هذا وقد اعتمدت بنوك الادخار المحلية التي انتشرت في مصر آنذاك صيغ المشاركة في تقديم التمويل.

ثانياً: تجربة غرامين بنك في بنغلادش[3]:

ظهرت تجربة غرامين بنك خلال عقد السبعينيات من القرن الماضي على يد مؤسسها محمد يونس خان، والذي فاز مؤخراً بجائزة نوبل للسلام.

---

(١) انظر إيهاب مقابله: A Socio-Economic Enquiry into the Determinants of Microfinance in Jordan.، رسالة دكتوراة، جامعة سدني بعنوان حيث بين محددات الطلب من جانبي المقترضين وخلص إلا أنه لا يوجد مؤسسات حقيقية متخصصة بتمويل المشاريع الصغيرة على أسس إسلامية.

(٢) انظر: أحمد النجار: بنوك بلا فوائد، الدار السعودية، ١٩٨٤.

(٣) www.GaramanBank.org.net.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وغرامين بنك هو مؤسسة متخصصة في تمويل المشاريع الصغيرة الخاصة بالفقراء الذين عليهم أن ينتظموا في مجموعات من خمسة أعضاء لهم خصائص اقتصادية واجتماعية متشابهة، ويقدم التمويل لهذه المجموعات على شكل مبالغ صغيرة وعلى أساس سعر الفائدة السائد في السوق لكن بدون ضمانات حيث تعتمد الضمانات الاجتماعية داخل المجموعة بحيث تضغط المجموعة على العضو المتأخر عن السداد وتحرم المجموعة من قروض أخرى في حالة فشل أحدها على السداد وهو ما يسمى بالمسؤولية الجماعية لباقي أعضاء المجموعة. إذن بنك غرامين الذائع الصيت يعمل على أسس ربوية ويستمد موارده إضافة إلى المدخرات الصغيرة من المصادر الأجنبية أو ما يسمى بأموال المانحين، ويرى الباحث أن هذه التجربة غير مناسبة للتطبيق في الأردن، بسبب اعتمادها على الفائدة وكذلك لصغر حجم التمويل الممنوح، لكن يمكن الاستفادة منها في مسألة الإقراض الجماعي وضمان المجموعة أو المسؤولية الجماعية لباقي أعضاء المجموعة فيما يتعلق بالتأخر عن السداد.

ثالثاً: التجربة اليمنية: برنامج الحديدة للتمويل الأصغر[1]:

بدأ البرنامج نشاطه في عام ١٩٩٧ في مدينة الحديدة، حيث يقدم التمويل وفق الأسس الإسلامية، ويستخدم الأسلوب الجماعي في الإقراض بمعنى أنه يتم تقديم التمويل إلى أفراد داخل إطار مجموعة وبحيث يضمن سائر أعضاء المجموعة هذا التمويل، وحتى عام ٢٠٠٠ كان لدى البرنامج ١٧٧٠ عميلاً نشيطاً وبلغت قيمة القروض الممنوحة آنذاك ٣,٥٠٠,٠٠٠ دولار، ويبلغ متوسط حجم القرض الواحد ٣٨ ألف ريال يمني، أي ما يعادل ٢٤٠ دولار أمريكي.

---

(١) لورنا جريس وأحمد الزمزي: دراسة حالة برنامج الحديدة للتمويل الأصغر في اليمن، ٢٠٠١، عن شبكة الإنترنت www.Microfinancegateway.org..

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وبالرغم من أن المشروع في الأساس يقوم على الإقراض الجماعي بحيث تضمن المجموعة القرض وتقوم بالتعويض عن أي تقصير في السداد من قبل أحد الأعضاء، إلا أن هذا الضمان هو معنوي، ويقتصر دور المجموعة على ممارسة الضغط الاجتماعي على العضو المتأخر عن السداد.

هذا وقد حققت التجربة نجاحاً ملحوظاً من حيث الانتشار بسبب اعتمادها على أسلوب المرابحة الإسلامي، حيث طبيعة المجتمع المحافظة والتي ترفض التعامل بالربا.

رابعاً: تجربة البنوك السودانية في تمويل المشاريع الصغيرة[1]:

تعد التجربة السودانية من التجارب الرائدة في هذا المجال، حيث اضطلعت البنوك السودانية بتشجيعٍ وتوجهٍ من البنك المركزي السوداني بمهمة تقديم التمويل إلى المشاريع الصغيرة وفق سير التمويل الإسلامي المعروفة، حيث شملت خدمات التمويل التي تقدمها هذه البنوك الفئات التالية:

١- الحرفيون.

٢- الأسر المنتجة.

٣- صغار المنتجين.

وقد قامت البنوك السودانية بتطبيق شروط سهلة لتمويل تلك الفئات ومن هذه الشروط:

١- إعفاء الفئات الفقيرة من القسط الأول إذا ثبتت جديتها.

٢- قبول الضمانات الشخصية وضمانات الصناديق الاجتماعية.

٣- تمويل النشاطات والمشاريع الإنتاجية.

---

(١) حاتم عبد الله الزبير: دور المصارف في تمويل المشاريع الصغيرة في ضوء تجربة البنوك السودانية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، ص٣٠-٣٢، ٢٠٠٥.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المبحث الثاني: مبررات إنشاء المؤسسة المقترحة:

١- يعمل حالياً في الأردن في قطاع تمويل المشاريع الصغيرة أكثر من ستة عشر مؤسسة تمويلية، لا يوجد من بينها مؤسسة واحدة متخصصة بتقديم التمويل للمشاريع الصغيرة وفق الصيغ التمويلية الإسلامية. وإن كانت واحدة منها تدعي بأنها تطبق المرابحة لكن وكما بين الباحث فإن ذلك التطبيق هو شكلي ولا يمت للمرابحة بصلة.

٢- تقدم هذه المؤسسات التمويل للمشاريع الصغيرة على أساس الفوائد الربوية المرتفعة المعدل مما يحد من الطلب على تمويل المشاريع الصغيرة بسبب المعتقدات الدينية التي تنبذ الفائدة وبسبب العبء الكبير الذي تضعه الفائدة على المقترض خاصة أن المشروع الصغير يعاني في العادة من انخفاض معدلات العائد.

٣- تشترط هذه المؤسسات على المقترضين الذين ينوون إقامة المشاريع الصغيرة توفير الضمانات المادية والعينية التي يعجز الكثير من هؤلاء عن توفيرها خاصة الفقراء منهم.

٤- لا تقدم هذه المؤسسات منتجات تمويلية متخصصة تلائم طبيعة وظروف المشاريع الصغيرة وتقتصر على تقديم التمويل النقدي بصيغة القروض.

٥- تعتمد هذه المؤسسات في الحصول على التمويل، إما على المصادر الخارجية أو ما يسمى بأموال المانحين أو على المصادر الحكومية وفي الحالتين هناك انعكاسات سلبية على تلك المؤسسات فعلى صعيد الحصول على التمويل من مصادر خارجية فإن هذه المصادر تفرض شروطاً تمويلية معينة مثل الفوائد المرتفعة وقصر مدة التسديد، وصغر حجم القرض الممنوح ناهيك عن محاولة غرس بعض القيم الثقافية الغريبة عن المجتمع المحلي.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

أما المصادر الحكومية فإنها تشترط منح التمويل على أساس الضمانات وأسعار فائدة مدعومة ويشكل كل ذلك إغراء للمتنفذين القادرين على توفير الضمانات للوصول إلى تلك الأموال ومن ثم تحويلها إلى أغراض غير تلك الأغراض التي منحت لأجلها وبالتالي يحرم الفقير الريادي من إمكانية الوصول إلى التمويل.

٦- لا يوجد أي مؤسسة تمويلية تقوم بتقديم الخدمات التمويلية من غير خدمات الإقراض وخاصة خدمات استقطاب وحشد المدخرات الصغيرة لصغار الفقراء.

٧- ارتفاع تكاليف الحصول على الأموال من قبل تلك المؤسسات وكذلك ارتفاع التكاليف الإدارية والتشغيلية لها مما يجعلها تعكس تلك التكاليف على أسعار الفائدة التي تتقاضاها.

٨- ارتفاع نسبة المشاريع المتعثرة الممولة من تلك المؤسسات حيث تنقطع صلة المؤسسة بالمشروع عند تقديم التمويل ولا تقدم هذه المؤسسات آليات عملية للتعامل مع المشاريع المتعثرة ولا مع القروض المتعثرة اللهم سوى تطبيق الإجراءات القانونية للتحصيل.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المبحث الثالث: الأداء المؤسسي للمؤسسة المقترحة:

تشير القدرات المؤسسية إلى مجموعة العناصر اللازم توفرها في مؤسسة ما لتحقيق رسالتها وغاياتها[1].

وتشمل القدرات المؤسسية المتوفرة في النموذج المقترح على ما يلي:

أ- الهدف والرسالة: ستهتم المؤسسة بالفئات الريادية من الفقراء، وعليه فإنها ستقدم الخدمات المالية لهذه الفئات وعلى أساس الكفاءة وجدوى المشروع المراد تمويله وليس على أساس الملاءة المالية للريادي وبذلك سوف يتم توجيه الموارد المالية بطريقة أكثر كفاءة بحيث لن توجه إلى الأغراض الاستهلاكية الأمر الذي سيقلل فرصة تعثر المشاريع الصغيرة وخروجها من السوق.

ب- الاكتفاء الذاتي: سوف تحصل هذه المؤسسة وكما سنبين في المبحث الرابع على مواردها بصورة أساسية في مصدري الوقف والزكاة وهما مصدران محايدان لن يحدثا أية آثار سلبية على أداء المؤسسة إذ أنه ومن المعروف أن مؤسسات تمويل المشاريع الصغيرة عادة تحصل على أموالها إما من المصادر الخارجية وهذا يجعلها عرضة للتدخل وفرض شروط ومعايير الجهات المانحة ويجعلها عرضة للتذبذب بين الحين والآخر تبعاً لسياسات تلك المصادر مما يجعل أمر التخطيط المستقبلي والبرمجة المالية للمؤسسة المتلقية أمراً صعباً أو تحصل على أموالها من الحكومة وهنا تقع في فخ الشروط

---

(1) جودت براند سما ورفيقه شوالي: إنجاح التمويل الصغير في منطقة الشرق الأوسط، البنك الدولي، ١٩٨٨، ص٢٦، وللمزيد عن القدرات المؤسسية انظر: برنامج قدرات: دليل التقييم المؤسسي للهيئات الأهلية الأردنية، ٢٠٠٥.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الحكومية التي عادة ما تكون متراخية في معايير الإقراض وتركز فقط على توفر الضمانات لدى المقترضين مما يحول الأموال إلى غير الأغراض المرغوبة.

كما أن الوقف والزكاة إضافة إلى أنهما محايدان فإنهما مصدران دائمان للتمويل وأن حصيلة التمويل منهما عادة ما تكون كافية حيث تزيد بزيادة النشاط الاقتصادي.

كما ستحصل المؤسسة المقترحة (النموذج) على مصادر أموالها من حشد مدخرات الفئات الفقيرة التي لا تجد لها مكاناً في النظام المصرفي التقليدي بسبب صغر حجمها وتردد أصحابها عن التعامل مع البنوك الربوية. إضافة إلى الودائع الاستثمارية للراغبين بحيث لا تترك أية التزامات على المؤسسة.

ج- الانتشار والوصول إلى الفئات المستهدفة:

سوف يتوفر للمؤسسة المقترحة فرصة أكبر لوصول إلى الفقراء بسبب انسجام عمل هذه المؤسسة مع القيم الدينية السائدة التي تنبذ الربا وتشجع العمل والإنتاج مهما تواضع حجمه ونوعه.

كما أن اقتصار شروط تقديم التمويل على كفاءة الريادي وخبرته وقدرته على العمل وعلى جدوى مشروعه المراد تمويله سوف يفعل من سرعة انتشار خدمات هذه المؤسسات ووصولها إلى عمق المجتمعات والتجمعات الفقيرة والتي كانت محرومة من الاستفادة من الخدمات التمويلية.

د- الأداء المالي للمؤسسة:

سوف يتوفر للمؤسسة المقترحة فرصة الاستمرارية المالية وذلك بسبب انخفاض مخاطر الائتمان (التمويل) حيث تتيح طبيعة التمويل الإسلامي بالمشاركة فرصة متابعة ومراقبة

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المشاريع الممولة وقبل ذلك تفرض طبيعة التمويل بالمشاركة التأني والحذر في اختيار المشروع المراد تمويله.

كما أن طبيعة التمويل الإسلامي الذي لا يقدم نقداً من شأنها أن تضمن قيام المشروع وعدم تسرب الأموال إلى أغراض أخرى مما يقلص فرصة التعثر للمشاريع الممولة وبالتالي يقوي فرصة استرداد قيمة التمويل.

وأخيراً فإنه من المتوقع أن تكون تكاليف تشغيل هذه المؤسسة في الحدود الدنيا مقارنة مع الدخل المتوقع في استثماراتها، حيث يفترض أن مصادر أموال هذه المؤسسة هي عديمة الكلفة سواء أكانت من الزكاة أو الوقف ، ومنخفضة الكلفة إذ كانت من الادخارات والاستثمارات التي ستكون كلفتها معدل العائد المتوقع ، وليس عبئاً ثابتاً على المؤسسة.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المبحث الرابع: مصادر تمويل المؤسسة المقترحة:

يكتسب موضوع مصادر التمويل الإسلامي أهمية حيوية كونه يفتح آفاقاً كبيرة لتمويل المشاريع الصغيرة، إذ يعاني هذا القطاع من شح الموارد الموجهة لتمويله، وإذا ما توفرت فإنها تكون مرتفعة التكاليف مما يضطر مؤسسات تمويل المشاريع الصغيرة أن تعكس هذه التكاليف في أسعار الفائدة المطبق على القروض الصغيرة وبالتالي فإن صاحب المشروع الصغير سيتحمل عبئاً ثقيلاً. وخاصة وأنه في بدايات مشواره. الأمر الذي يفسر النسبة العالية لتعثر المشاريع الصغيرة حيث قد تصل هذه النسبة إلى ٦٠% من مجموع المشاريع الصغيرة. إن الاعتماد على مصادر التمويل الإسلامي التقليدية يمكن أن يكون السبيل الأكثر جدوى ومنفعة لتمويل المشاريع الصغيرة، إذ أن من شأن هذه المصادر أن توفر تمويلاً مستداماً منخفض التكاليف من حيث الحصول عليه، عالي الجودة والكفاءة من حيث استغلاله واستخدامه وكل ذلك من شأنه أن يزيل عقبة كؤود أمام المشاريع الصغيرة متمثلة بالحصول على التمويل.

وسيبين الباحث في هذا المبحث أهم مصادر التمويل الإسلامي وكيفية توجيهها لتمويل المشاريع الصغيرة.

أولاً: أموال الوقف:

حثت الشريعة الإسلامية الغراء على عمل الخير، والإنفاق في سبيل الله ومن ذلك وقف المال وتخصيصه للإنفاق على أبواب الخير والإحسان، ويعتبر الوقف من الصدقات الجارية في حياة المتصدق وبعد وفاته، وقد بقي الوقف يؤدي دوره على مدار عمر الحضارة الإسلامية، وتعددت مجالات الإنفاق من أموال الوقف لتمثل الإنفاق على الفقراء، والمساجد، والمدارس، وغير ذلك من المجالات ... لكن هذه المرة سيحاول الباحث أن يحدد مجالاً آخراً لإنفاق أموال الوقف وهو لتمويل المشاريع الصغيرة للفقراء.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الأساليب الحديثة لاستثمار الوقف وآلية توجيهها نحو تمويل المشاريع الصغيرة:

يقترح السعد والعمري[1] حزمة من الصيغ التمويلية المعاصرة وتشمل المضاربة والمشاركة، والاستصناع، المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك، والبيع التأجيري أو الإجارة المتناقصة والمزارعة والمساقاة، علماً بأن الباحث قد استعرض معظم هذه الصيغ وبين سابقاً مدى ملائمتها لتمويل المشاريع الصغيرة وآلية تطبيقها.

أما الزرقا[2] فقد طرح بعض الصيغ ومنها:

١- تعلن الأوقاف أنها مستعدة بالسماح لجهة تمويلية بأن تبني بناء على الأرض الوقفية يكون ملكاً للجهة التي بنته ولكن الأوقاف تشتريه بعد اكتماله من الجهة التي بنته بثمن مؤجل وتحسب الأوقاف الثمن المؤجل (الأقساط) التي تدفعها سنوياً بحيث تكون أقل من الأجرة المتوقعة من تأجير هذا البناء حتى تكون مطمئنة إلى أنها ستجد المال الكافي لتسديد أقساط ثمن البناء في المواعيد المحددة، وتبقى ملكية البناء للأوقاف لكن الجهة التمويلية تضع يدها على البناء لتضمن سداد الأوقاف لالتزاماتها في الموعد المحدد.

٢- أن تقدم الأوقاف أرضها ويقوم ممول ببنائها بإذن الأوقاف فوق هذه الأرض ويؤجر البناء والأجرة تقتسم بحصة شائعة بين الممول والجهة الوقفية.

---

(١) أحمد السعد ومحمد العمري: الاتجاهات الحديثة في استثمار الأوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، ص٧٩-١٠٠، ٢٠٠٠.

(٢) محمد أنس الزرقا: الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار، محاضرة قدمت لحلقة تثمير ممتلكات الأوقاف المنعقدة في جدة ١٩٨٤، تحرير حسن الأمين، ص١٤٠-١٤٢.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ويقترح أبو زيد[1] صيغاً حديثة أخرى لا تخرج في جوهرها عن تلك الصيغ التي اقترحها السعد والعمري والزرقا وهذه الصيغ:

١- المشاركة والمضاربة بحيث يمكن للمؤسسة الوقفية الاستفادة من هذا الأسلوب من تعمير ممتلكاتها، عن طريق قيامها بتقديم الأعيان الموقوفة لشريك أو جهة تقوم باستثمارها وتمويل عملية الاستثمار على أن يكون الربح بينهما، وتقوم الجهة الممولة بإدارة المشروع وتدبيره، شرط الالتزام بالانسحاب التدريجي من حقها في المشروع.

٢- عقد الاستصناع بحيث تقوم جهة الأوقاف بالاتفاق مع جهة ممولة على إنجاز مشروع استثماري على أرض لها تتولى الأوقاف تحديد طبيعة المشروع وصفاته، ثم تقوم الجهة الممولة بالإنجاز، وبعد إنهاء المشروع وتتسلمه الأوقاف وتقوم بدفع ثمنه إلى الجهة الممولة على شكل أقساط منتظمة.

٣- المشاركة المنتهية بالتمليك بحيث تقوم مؤسسة الوقف بإنشاء شركة بينها وبين جهة ممولة، على أن تكون حصة الأوقاف فيها هي قيمة العين أو الأعيان الموقوفة التي يدار استثمارها بإقامة مشروع عليها، وتكون حصة الجهة الممولة المبالغ المالية اللازمة لإنجاز المشروع، وتوزع الأرباح بينهما وفقاً للحصص المتفق عليها، على أن يتضمن عقد الشركة التزاماً من الجهة الممولة بالتنازل عن حصتها للأوقاف بعد مدة زمنية يتم فيها تسديد الدفعات المتفق عليها.

ولا يختلف القره داغي مع ما طرحه الآخرون من صيغ جديدة لاستثمار الوقف إذ اقترح حزمة من الصيغ التمويلية المعاصرة يمكن من خلالها استثمار الوقف[2].

---

(١) أحمد أبو زيد: نظام الوقف الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، مأخوذة من شبكة الانترنت الموقع: www.isesco.org.ma تاريخ الأخذ عن الموقع ٢٠٠٧/١٠/٦.

(٢) انظر: علي محيي الدين القره داغي، استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة، مكتبة المشكاة الإسلامية، www.almeshkat.net..

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

اقترح قحف[1] مصدرين جديدين لتمويل أموال الأوقاف هما:

١- صيغ التمويل من المصارف الإسلامية:

أي الحصول على التمويل من هذه المصارف على أساس صيغ التمويل الإسلامي المعروفة وخصوصاً تلك الصيغ التي تسمح لإدارة الوقف بالاحتفاظ بملكية الوقف ومنها المرابحة، الاستصناع، الإجارة، والمضاربة بمال الناظر (يكون ناظر الوقف مضارباً يأخذ النقود من البنك الإسلامي مضاربة بحصة من الربح الصافي يتفقان عليها ثم يقيم البناء ويستثمره لحساب المضاربة، ولا يذكر العقد بأن المضارب يساهم بأرض الوقف في رأس مال المضاربة، بل يلحظ ذلك عند تحديد حصته من الربح بحيث تكون عالية تعوضه عن المساهمة بالأرض ثم يشتري الناظر البناء لصالح الوقف بالتدريج أو دفعة واحدة حسب الاتفاق).

٢- صيغ تمويل تنمية الأوقاف من الجمهور:

ولا بد أن يكون الأساس التمويلي الذي تعتمد عليه صيغ التمويل من الجمهور بعيداً عن صيغ الديون مثل المرابحة والاستصناع، فاستدراج التمويل من الجمهور يجب أن يعتمد على المشاركة والإجارة.

وقدم قحف خمسة أنواع من الأوراق المالية التي يمكن طرحها على الجمهور بهدف الاسترباح ومن ثم استدراج التمويل لتنمية أموال الأوقاف وهذه الأوراق هي:

حصص الإنتاج.
أسهم المشاركة.
سندات الإجارة.
أسهم التحكير.
سندات المقارضة.

---

[1] منذر قحف: تمويل تنمية أموال الأوقاف، www.khaf.net.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

حصص الإنتاج: تخول حاملها حصة من الإنتاج الإجمالي للمشروع.

١- **أسهم المشاركة:** يتم بموجبها توزيع الأرباح الصافية على المساهمين بعد خصم المصاريف التشغيلية، ومخصصات الاستهلاك وغيرها ويمكن أن يبقى ملك البناء بيد أصحاب الأسهم بصورة مستمرة أو انتقال الملك للوقف وذلك بالتملك التدريجي بشراء الأسهم من السوق.

٢- **سندات الإجارة:** هي صكوك أو أوراق مالية تمثل أجزاء متساوية من ملك بناء مؤجر، حيث يقوم متولي الوقف بإصدار هذه السندات وبيعها للجمهور وبسعر يساوي نسبة حصة سند الإجارة من البناء إلى مجموع قيمة البناء المزمع إنشاؤه.

٣- **أسهم التحكير:** هي درجة بين سندات الإجارة وأسهم المشاركة فهي تمثل حصص متساوية من ملكية بناء يقام بطريقة التوكيل على أرض الوقف وتشبه أسهم المشاركة في أن عوائدها غير محددة مسبقاً خلافاً لسندات الإجارة لكن أسهم التحكير مرتبطة مع الوقف بعقد إجارة على الأرض تقتطع بموجبه أجرة الأرض – لصالح الوقف من عائدات المشروع بكامله، حيث تمثل عائدات المشروع الصافية حقاً لأصحاب أسهم التحكير.

٤- **سندات المقارضة:** يتم بموجبها تقبل الأموال النقدية من قبل ناظر الوقف بصفته مضارباً ويصدر بها وثائق متساوية القيمة، ويستعمل الناظر الأموال في استعمالات محددة ويقوم بحساب الربح أو الخسارة في آخر كل دورة مالية حسب الاتفاق، وتوزيعها على الحساب ريثما تنتهي المضاربة حيث يتم حساب الربح والخسارة النهائية ثم يعيد القيمة الاسمية ناضه عند إنهاء المضاربة، وذلك بتنضيض أموال المضاربة.

نلاحظ من خلال استعراض كل الكتابات عن الوقف أنها ركزت بشكل أساسي على الطرق التقليدية والحديثة في تنمية أموال الأوقاف نفسها، ولا يوجد على حد علم الباحث

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

دراسات تبين كيفية توجيه أموال الوقف نحو تمويل المشاريع الصغيرة، وقد يكون السبب في ذلك يعود إلى عدم تفعيل دور الوقف في الوقت الحالي واقتصاره على تلك العقارات والأراضي المملوكة للمؤسسات الوقفية والتي درجت على تنمية أموالها بالطرق التقليدية ولم تذهب أبعد من ذلك لتساهم في مواجهة الفقر وتوسيع قاعدة المجالات التي يمكن لأموال الوقف أن تساهم فيها. إن الاقتصار على أموال الوقف الموجودة سلفاً والموروثة وعلى صيغ تنميتها وعلى مجالات إنفاق فوائضها التقليدية هو بسبب جمود دور الوقف في مواجهة الفقر، إذ لا بد من تفعيل دور الوقف في هذا المجال والبداية ضرورة استمرار الزخم في إيجاد مصادر وقفية جديدة فنحن لم نعد نسمع عن أناس قد خصصوا أموالاً وممتلكات على سبيل الوقف، وكأن الوقف أصبح من الماضي البعيد، متناسين أن الوقف هو وجه حضاري للأمة الإسلامية، مأخوذ به الآن في معظم الدول المتقدمة.

فلا بد من حملة توعية على المستوى الوطني تبين أهمية الوقف والمعاني النبيلة التي يتضمنها والأجر والثواب الذي سيحققه الوقف في الدنيا والآخرة، ولا بد من إخراج الوقف من إطاره التقليدي المعمول به حالياً، وأقصد جهة وأسلوب إدارته وأسلوب استغلال فوائضه بحيث تديره جهة أخرى مستقلة على قدر من الكفاءة وتملك رؤيا واضحة اتجاه دوره وأهميته ومجالات استثمار فوائضه.

وفي إطار توجيه الوقف نحو تمويل المشاريع الصغيرة، يقترح الباحث آلية من ثلاثة محاور.

أولاً: استغلال جزء من فوائض أموال استثمارات الوقف الحالية لتوجيهها نحو تمويل المشاريع الصغيرة للفقراء بحيث يتم مساهمة المؤسسة الوقفية في رأس مال مؤسسة تمويل المشاريع الصغيرة المقترح إنشاءها والتي تعمل على منح التمويل وفق صيغ التمويل الإسلامية،

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وتكون هذه المساهمة على أساس المضاربة أي تحصل مؤسسة التمويل من مؤسسة الوقف على المال على أساس المضاربة وتعيد استثماره بمنحه كتمويلات لأصحاب المشاريع الصغيرة بصيغ مختلفة، إذ أن أسلوب المضاربة هذا الذي يتضمن تقديم المال من المؤسسة الوقفية وتقاسم الربح حسب الاتفاق وتحمل الخسارة من قبل المؤسسة الوقفية، سوف يوفر إمكانات مالية لمؤسسة تمويل المشاريع الصغيرة بتكاليف أقل حيث لا يوجد تكاليف مسبقة أصلاً وإنما سوف تدفع عائداً لمؤسسة الوقف في حالة تحقيقه أما الخسارة فلن تتحملها، وهذا سوف ينعكس بشكل إيجابي على شروط وتكاليف منح التمويل لأصحاب المشاريع الصغيرة بحيث يكون عبء التمويل الذي سيتحمله صاحب المشروع الصغير الفقير أقل وهذا سيساعد المشروع الصغير وخاصة في مرحلة البدء في البقاء والاستمرار حيث أن كثير من المشاريع الصغيرة تصفى وتباع أصولها نتيجة عدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها المالية تجاه الدائنين وكل ذلك سوف يسهم في تنمية قطاع المشاريع الصغيرة ويساعد في توفير فرص العمل والتشغيل للفقراء أصحاب الخبرات. هذا جانب من العملية، والجانب الآخر ممكن أن تقوم مؤسسة الأوقاف نفسها بعملية تمويل المشاريع الصغيرة مما يتوفر لها من فوائض مالية نتيجة تنمية أموالها وأملاكها، وفي هذه الحالة يقترح باعتماد صيغ التمويل المعتمدة على البيوع بهامش ربح بسيط وذلك حفاظاً على أموال الوقف.

ثانياً: أن تعطي مؤسسة الأوقاف الأولوية القصوى لصغار الصناع ولصغار المزارعين وللحرفيين وأصحاب المهن في عملية استثمار أموال الوقف ويكون ذلك كأن تقوم المؤسسة الوقفية بإنجاز مشروع استثماري على أرض الوقف وهنا تعطى الأولوية للفقراء في العمل في إنجاز المشروع ومن ثم تعطى الأولوية لأصحاب المهن والحرفيين لممارسة عملهم من خلال هذا المشروع وذلك بتأجيرهم المكان.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

كذلك يمكن أن يتم التعاقد مع أصحاب المشاريع الصغيرة القائمة وخاصة الصناعية والمهنية والحرفية وفق صيغة الاستصناع للقيام بتصنيع ما تحتاجه مؤسسة الوقف سواء لإدامة وصيانة الوقف أو للاستثمار فيه.

وكذلك يمكن أن تقوم مؤسسة الوقف بالتعاقد مع صغار المزارعين وفق أسلوبي المساقاة والمزارعة على استغلال الأراضي الزراعية التابعة لها.

ولا بأس أن تمارس مؤسسة الأوقاف دور الممول للمشاريع الصغيرة وذلك بتوفير الآلات والمعدات والمواد الخام وطاقة التجهيزات التي تحتاجها المشاريع الصغيرة على أساس المرابحة ولكن وحتى تكون مساهمتها نوعية في تمويل المشاريع الصغيرة يتم تحديد نسبة مرابحة منخفضة عن تلك التي تتقاضاها المؤسسات التمويلية الأخرى.

وتكون هذه المعاملة التفضيلية مقتصرة فقط على الفقراء الذين يرغبون في الحصول على التمويل لإقامة مشاريع صغيرة لهم.

ثالثاً: تخصيص أوقاف جديدة من غير القديمة ليكون هدفها تمويل المشاريع الصغيرة للفقراء أي اقتصار استغلال منفعة وثمر هذه الأموال الموقوفة على تمويل المشاريع الصغيرة، كأن يوقف أحد المحسنين عمارة يتم استغلال الإجارات لتمويل المشاريع الصغيرة للفقراء ويقترح في هذا المقام أن تكون صيغ التمويل وفق صيغ البيوع لكونها أقل خطورة، حيث تتضمن تقليباً حقيقياً للسلع وهذا يقلل من فرصة تحويل الأموال إلى غير الأغراض التي منحت لأجلها، ومراعاة لمصالح أصحاب المشاريع الصغيرة من الفقراء فإنه يقترح بأن لا يغالي بنسبة الربح بحيث تقتصر على الحجم الذي يديم المال الموقوف، ويمنعه من التآكل، وهذا بلا شك سوف يترك آثاراً إيجابية على وضع المشروع الصغير غير المستقر أصلاً ويجعله أكثر قدرة على مواجهة ظروف السوق ويعزز من الملاءة المالية له.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

إن تخصيص أوقاف جديدة من غير القديمة لأغراض تمويل المشاريع الصغيرة للفقـراء يتطلب أن تكون إدارة هذه الأوقاف من القطاع الأهلي وليس من الجهات الرسمية، وذلك تجنبـاً للبيروقراطية والروتين والفساد الإداري والمالي الذي قد يصاحب عمل مثل هذه المؤسسات، كما يجب أن يتوفر لإدارة هذه المؤسسة الاستقلالية التامة والكوادر النزيهة الكفؤة.

ثانياً: الزكاة:

الخصائص العامة للزكاة ومدى كفايتها وملائمتها كمصدر من مصادر التمويل:

يحدد علم المالية العامة، مبادئ ومواصفات رشيدة لأي مصدر للإيراد تنوي الدولة فرضه بحيث تكون حصيلة إيرادات هذا المصدر مناسبة وكافية لحجم النفقات، كما ويجب أن لا يحدث تحصيل الإيرادات من هذا المصدر أية تشوهات اقتصادية على القطاعات المختلفة، بحيث يحافظ الاقتصاد على التوازن كما يجب أن تتوفر في مصدر الإيرادات هذا شروط العدالة والمساواة في التعامل مع المكلفين بالدفع[1].

كما أن مفهوم توسيع قاعدة المكلفين بالدفع وانخفاض معدل أو نسبة العبء، يشكل أحـد أهم التوصيات الصادرة عن مؤسسات التمويل الدولية والخاصة بإصلاح إيرادات القطاع العـام والمتضمنة في برامج التصحيح الاقتصادي الهيكلي.

الخصائص المالية للزكاة:

للزكاة خصائص تجعلها مصدراً رشيداً للإيراد، حيث سـبق التـشريع الربـاني علمـاء الاقتصاد المعاصرين بعدة قرون، حين شرع الزكاة والتي احتوت سواء في وعائها أو سعرها أو عدالتها، وفاعليتها على الرشد الاقتصادي الذي تدعو إليه هذه الأيام كل الكتابات التي تناولـت مسألة إصلاح القطاع المالي وإيرادات الدولة، وأبين أدناه هذه الخصائص الرشيدة.

---

(1) انظر في ذلك:

Musgrave, Public Finance in theory and practice, MG Graw Hill, 1984, PP.40-62.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

أولاً: حصيلة إيرادات الزكاة:

إن حصيلة الزكاة سوف تكون وفيرة والسبب اتساع وتنوع الوعاء الخاضع للضريبة حيث تعتبر جميع الأموال القابلة للنماء وعاءاً للزكاة بالشروط المبينة سابقاً.

وبين عبد الله طاهر أن طبيعة الوعاء الخاضع للزكاة، مرتبط بالنشاط الاقتصادي، وإن معظمه يتكون من الدخل أو الناتج المتولد من استخدام عناصر الإنتاج المتاحة في المجتمع، ومن ثم فإن حصيلة الزكاة ترتبط ارتباطاً وثيقاً وطردياً بمستوى النشاط الاقتصادي، وغالباً ما تقتطع الزكاة كجزء من ذلك الناتج السنوي للنشاط الاقتصادي لذلك فإن الزكاة لا تأكل وعاءها بل تزيد من النشاط الاقتصادي مما يترتب عليه استمرارية نمو حصيلة الزكاة[1].

ثانياً: الكفاءة الاقتصادية:

يعتقد الباحث وحسب خبرته الأكاديمية والعملية بأن الزكاة لا تحدث أية تشوهات اقتصادية في القطاعات المختلفة كما هو الحال في الضرائب، وأعني بذلك أن النسب العادلة أو السعر العادل الذي تدفع الزكاة على أساسه لا يدفع المكلفين إلى هجر قطاعهم والذهاب إلى قطاع آخر تكون نسبة الزكاة فيه أقل، وهذا يحافظ على الاقتصاد ويؤمن تشكيلاً سليماً ومتوازناً للدخل القومي من كافة القطاعات.

ثالثاً: العدالة:

تقاس العدالة بمقدرة المكلفين على الدفع والزكاة تؤخذ من الأغنياء وترد إلى الفقراء وهذا إعادة توزيع الدخل والثروة وكما هو معروف لا يوجد أحد يحبذ دفع الضريبة، لكن في حالة الزكاة فإن المسلمين يتسابقون لدفع الزكاة ابتغاء مرضاة الله وهذا مدعاة للراحة النفسية.

---

[1] عبد الله طاهر: حصيلة الزكاة وتنمية المجتمع، بحث مقدم إلى ندوة موارد الدولة المالية في المجتمع الحديث من وجهة النظر الإسلامية المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ١٩٨٩، ص٢٦٠-٢٦١.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الآثار النفسية للزكاة:

هناك آثار نفسية إيجابية على كل من معطِ الزكاة وآخذها أما بالنسبة للآثار النفسية على معطِ الزكاة هي:

١- تطهير النفس من البخل والشح والطمع والجشع وفي ذلك يبين العبادي "والزكاة وهي عبادة مالية يؤدي المرء فيها جزءاً ليس بالقليل من ماله لجهات محتاجة، لها آثار تربوية عميقة في النفس الإنسانية، فهي تطهر النفس الإنسانية من الشح والبخل وتنجيها من الطمع والجشع وتدفعها نحو الإيثار والحس بمعاناة الآخرين، والرفق بهم ، وهي بذلك تعمق الحس الاجتماعي في النفس الإنسانية"[١].

٢- إنَّ تعود المسلم على أداء الزكاة يرسخ في وجدانه مبدأ مشاركة مجتمعة في كل ما يحتاج عن طريق بذل المال. وفي ذلك يقول دراز "شرع الله الزكاة ليدفعها المقتدر ليحي بها نفوساً ويشبع بها بطوناً ويزيل بها آلاماً فالزكاة فريضة إنسانية يبذلها الغني رابطة بينه وبين ربه راضيةٍ بها نفسه يفيد بها المجتمع والدولة، حتى لا يعيش مسلم معدماً محروماً ولا يبقى غنيٌ أنانيٌ جشعٌ"[٢].

٣- الزكاة تنمي شخصية الغني وكيانه المعنوي، فالإنسان الذي يسدي الخير ويضع المعروف ويبذل من ذات نفسه ويده، يشعر بامتداد في نفسه وانشراح واتساع في صدره.

---

(١) عبد السلام العبادي: دور مؤسسات الزكاة في التنمية، بحث مقدم إلى ندوة التنمية من منظور إسلامي، عمان، مؤسسة آل البيت، بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية، ١٩٩١، ص٤٥٨-٤٥٩.

(٢) عوف الكفراوي: بحوث في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة الثقافة الجامعية، ٢٠٠٤، ص١٨٩ نقلاً عن محمد عبد الله دراز، نظرات في الإسلام.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الآثار النفسية للزكاة على متلقيها:

الزكاة حق شرعه الله وليست منه من أحد قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُبْطِلُواْ صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالأذَى كَالَّذِي يُنفِقُ مَالَهُ رِئَاء النَّاسِ وَلاَ يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْداً) "البقرة، ٢٦٤".

١- وعليه فإن الزكاة حق للمحتاج وبذلك فهي تحقق استقراراً نفسياً لمتلقيها وتأمين لحياته حيث يصله حقه مع الاحتفاظ بعزة نفسه وكرامته[١].

٢- تستأصل الزكاة الحسد والحقد من نفوس الفقراء تجاه الأغنياء ما دامت حاجاتهم مشبعة، ورغباتهم في الحياة الكريمة ملباة. كما تصون الفقراء من مظاهر الانحراف وأخلاق الفساد التي قد تدفع إليها الحاجة مثل الغش والخديعة وارتكاب المعاصي في سبيل الحصول على المال[٢].

الآثار الاجتماعية للزكاة:

١- "تعمق الزكاة فهم المسلم لوظيفة المال في المجتمع بتأكيدها للوظيفة الاجتماعية لحق الملكية، تأسيساً على نظرية الاستخلاف الإسلامية، فالمال مال الله والناس مستخلفون فيه ومأمورون بالإنفاق منه وهذا الفهم يساعد المسلم على تقبل أحكام الإسلام الأخرى بصدد كسب المال وبصدد إدارته فيمتنع عن الاكتناز والربا والاحتكار"[٣].

---

(١) محمد عقله: التطبيقات التاريخية والمعاصرة لتنظيم الزكاة، بحث مقدم إلى مؤتمر الزكاة الأول، الكويت، ص٢٨-٢٩، ١٩٨٤.

(٢) عبد السلام العبادي: دور مؤسسات الزكاة في التنمية، بحث مقدم إلى ندوة التنمية من منظور إسلامي، عمان، ص٤٥٩-٤٦٠، ١٩٩١.

(٣) عبد الجبار السبهاني: عدالة التوزيع والكفاءة الاقتصادية في النظم الوضعية والإسلام، مجلة الشريعة والقانون، ٢٠٠١، ص٢١٩.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٢- تعمل الزكاة على حماية المجتمع من آفاق الحسد والتباغض وتغرس قيم المحبة بين الفقراء والأغنياء، وهو ما يعبر عنه بمجتمع التكافل والتضامن، ففريضة الزكاة بمثابة رابطة بين العبد وربه من ناحية، وبين العبد والمجتمع من ناحية أخرى، فالزكاة وحسب هذا المضمون فرضت حتى لا يكون هناك محروماً ولا يبقى غنياً جشعاً وهذه صورة ناصعة للمجتمع الإسلامي في أرقى تجلياته.

٣- تقليل التفاوت بين الطبقات:

إن الزكاة تعمل على التقريب بين الطبقات بمعنى رفع مستوى المعيشة لدى الطبقات الفقيرة وفي ذلك تقريب بين الطبقات كما أن العطاء من الزكاة يعمل على استئصال الفقر والقضاء عليه، وذلك بتحويل المتلقين إلى أغنياء، وهنا لا بد من الإشارة إلى أن التفاوت المادي بين الناس أمر طبيعي تفرضه الحياة الإنسانية ومنسجم مع حقائق الوجود الإنساني، حيث خطر الناس على اختلاف القدرات والمواهب، وأن من مبادئ العدل الاعتراف بالإبداع والقدرات والنشاط والإقبال على العمل وهذا ما يقره الإسلام. وفي ذلك يبين العبادي[1] بأن الإسلام قد عمل على اجتثاث الطبقية من جذورها، وأعلن المساواة التامة بين الناس في الحقوق والواجبات.

فمجرد امتلاك المال كثره أو قله لا يقيم الإسلام له وزناً في المفاضلة بين الناس، ولا يترتب عليه أية امتيازات من قريب أو من بعيد، وليس له أي أثر في التقدير والاعتبار، فقيمة الناس في المجتمع أساسها مدى القرب من الله سبحانه والالتزام بأحكام دينه، لذا فإن التفاوت المادي الذي يقوم في المجتمع الإسلامي هو التفاوت الذي يمليه اختلاف الناس في قدراتهم ورغباتهم، دون أن يكون هناك أي نوع من أنواع الظلم والاستغلال والاعتداء على الحقوق.

---

[1] عبد السلام العبادي: دور مؤسسات الزكاة في التنمية، مرجع سابق، ص٤٦١.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الآثار الاقتصادية للزكاة:

أثر الزكاة على عرض العمل[1]:

١- تؤدي الزكاة إلى زيادة قدرة الفقراء على العمل والإنتاج من خلال زيادة دخول هؤلاء وبالتالي تحسن مستواهم العلمي والمعرفي وسوف ينعكس ذلك على إنتاجية الفقراء والطلب على خدماتهم.

٢- أن زيادة أو تحسن دخول الفقراء نتيجة الزكاة سوف ينجم عنه زيادة في الطلب الاستهلاكي لأن الميل الحدي للاستهلاك عند الفقراء أكبر من الميل الحدي للاستهلاك عند الأغنياء، ونتيجة لذلك سوف يزيد الطلب على الاستثمار لمواجهة الطلب المتزايد على الاستهلاك ومن متطلبات الاستثمار توفير الأيدي العاملة وبالتالي فسوف يزيد الطلب على العمالة.

٣- تؤدي الزكاة إلى رفع إنتاجية الفقراء، من خلال استثمار حصيلة الزكاة في إنشاء المشاريع التنموية التي تدخل في نطاق الحاجات الكفائية للفقراء. كما تؤدي الزكاة ومن خلال تمويل الفقراء أصحاب الخبرة والمهن إلى زيادة ساعات العمل المعروضة في الصنعة التي يعمل بها هؤلاء الفقراء.

٤- تعطى الزكاة إلى الفقراء القادرين على العمل على شكل وسائل وأدوات، وذلك للمساعدة على مزاولة العمل كل حسب حرفته ومهنته.

---

(1) انظر في ذلك: محمد السحيباني: أثر الزكاة على العرض الكلي، اقتصاديات الزكاة، تحرير منذر قحف، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط١، ١٩٩٧، ص٢٥٠-٢٥٥، كذلك انظر: السبهاني: عدالة التوزيع، مرجع سابق، ص٢١٢.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

أثر الزكاة على عرض رأس المال[1]:

١- إن انخفاض معدلات الزكاة وثباتها يؤدي إلى زيادة عرض رأس المال، من خلال تحفيز المنظمين على الدخول في الفرص الاستثمارية الجديدة، أو التوسع في المشاريع القائمة، نتيجة لارتفاع معدل الكفاءة الحدية لرأس المال، تحت تأثير انخفاض التكاليف وتوقع المزيد من الأرباح.

٢- كون الزكاة تفرض على المال القابل للنماء، تدفع صاحبه إلى تنميته لكي يدفع الزكاة من غلته لا من أصله، وبما أن قرار الاستثمار في الإسلام يعتمد على معدل العائد أي الكفاءة الحدية للاستثمار وليس على معدل الفائدة فإن ذلك سيوفر مناخاً ملائماً لزيادة عرض رأس المال.

٣- تؤدي سياسة إنفاق الزكاة على الاستثمار إلى تكوين مزيد من رأس المال من خلال دعم القاعدة العريضة للصناعة الصغيرة، من خلال الاستثمار من الصناعات الكفائية.

٤- تحارب الزكاة الاكتناز والاكتناز هو حبس الأموال المعدة للتداول، وبالتالي يعتبر تسرباً في دورة الدخل والإنتاج، ففرض الزكاة على الأموال توقع أصحابها إلى عدم الاكتناز، وبالتالي ضخ الأموال مما يزيد عرض رأس المال المتاح للاستثمار.

أثر الزكاة على الطلب الاستهلاكي:

١- إن تطبيق الزكاة في مجتمع إسلامي يؤدي إلى زيادة الاستهلاك، ويؤدي إلى زيادة الميل الحدي للاستهلاك وهذا ما أكده متولي[2] في نموذجه المبني على افتراضات لاقت نقداً من

---

(١) انظر في ذلك محمد أنس الزرقا: دور الزكاة في الاقتصاد الإسلامي والسياسة المالية، اقتصاديات الزكاة، بحث مقدم إلى ندوة التنمية من منظور إسلامي، ص٤٧٨، ١٩٩١. كذلك انظر: السبهاني: مرجع سابق، ص٢٦٨.

(٢) مختار متولي: التوازن العام والسياسات الكلية في اقتصاد إسلامي، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، العدد الأول، المجلد الأول، ١٩٨٣، ص٣-٨.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

بعض الباحثين لكن قحف أكد هذه النتيجة حيث يرى أن تطبيق الزكاة قد يؤدي إلى زيادة الاستهلاك من خلال زيادة ميل دافعي الزكاة إلى استهلاك جزء من مدخراتهم في حالة انعدام فرص استثمار هذه المدخرات، لأن الزكاة تقرض على المدخرات وبالتالي تتناقص هذه المدخرات[1].

أثر الزكاة على الطلب الاستثماري:

١- إن تحصيل الزكاة من أصحابها من شأنه أن يدفعهم إلى استثمار أموالهم حتى لا تتآكل رؤوس أموالهم، كما أن إخراج الزكاة يمنع تعطيل المال ويحارب اكتنازه، وهذا مدعاة دائماً لأن يبحث أصحاب المال عن فرص استثمارية لاستثمار أموالهم.

٢- إن حصول الفقراء على نصيبهم من الزكاة بمثابة زيادة دخولهم التي تؤدي إلى زيادة الاستهلاك وبالتالي زيادة الطلب الكلي وهذا حافز للمنتجين للتوسع في استثماراتهم لمواجهة الطلب المتزايد.

٣- يعطى الفقراء القادرون على العمل نصيبهم من الزكاة على شكل أدوات ومعدات تعينهم على الإنتاج، ومزاولة أعمالهم، وهو ما يسمى بمبدأ الإغناء، ثم يمكن أن يستغل جزء من الزكاة الموجه للفقراء القادرين على الاستثمار مباشرة بإقامة مشاريع صغيرة لهؤلاء وتمليكهم إياها وهذا تشجيع للاستثمار.

٤- إن إنفاق أموال الزكاة على المشاريع العامة ومشاريع البنية التحتية مثل تعبيد الطرق (يعتبر تعبيد الطرق وجهة للإنفاق على ابن السبيل)[2] يؤدي إلى تضاعف قيمة الأموال

---

(١) محمد السحيباني: أثر الزكاة على الطلب الكلي، مرجع سابق نقلاً عن منذر قحف، الاقتصاد الإسلامي، ص١٤١.

(٢) انظر أبو يوسف: الخراج، دار المعرفة، بيروت، ١٩٧٩، ص٨٧.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المعدة للاستثمار إذ أن إنفاق أموال الزكاة على هذه الأمور بمثابة دخل للفئات الأخرى وهذا مما يوضحه منطق فكرة المضاعف.

ويقدم قنطقجي[1] حلقة اقتصادية توضح أثر الزكاة بشكل عام على الاقتصاد الكلي وكما يلي:

توزيع أموال الزكاة ← زيادة المقدرة الشرائية ← زيادة الطلب على العمل (انخفاض البطالة) ← زيادة الدخول ← تراكم ثروات الفئات المنتجة (الفنية) ← زيادة حصيلة الزكاة بسبب توسع شرائح دافعي الزكاة ← انتعاش الاقتصاد الكلي.

وأضيف هنا أنه في حالة الانتعاش وتوسع شرائح دافعي الزكاة فإن عدد الفقراء والمساكين المتلقين للزكاة سيتناقص بشكل كبير الأمر الذي سيتم معه توجيه أموال الزكاة إلى الأغراض الأخرى مثل ابن السبيل (بنية تحتية) والغارمين (تشجيع للاستثمار) وفي سبيل الله (لأي غرض تنموي مثل تمويل المشاريع الصغيرة) وكل ذلك سيدفع بعملية التنمية إلى الأمام.

تأثير الزكاة على توزيع الدخل:

يرى صقر[2] أن الزكاة المفروضة على الأرصدة النقدية بمعدل ٢,٥% من شأنها أن تحفز رأس المال للبحث عن مجالات استثمار مجزية وإلا تعرض الرصيد النقدي للتناقص المستمر، كما أن الاستثمار ما يتبعه من زيادة الإنتاج يوسع قاعدة الدخل ويزيد فرص العمل وأن توسيع قاعدة الإنتاج هو شرط أساسي لعدالة التوزيع وتحسين مستوى المعيشة.

---

(١) سامر قنطقجي: الزكاة ودورها في محاربة الفقر والبطالة، مأخوذة من شبكة الإنترنت الموقع www.kantakji.org.

(٢) محمد صقر: الاقتصاد الإسلامي، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، ١٩٨٠، ص٦٤-٦٥.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وقد سمي هذا الأثر بتوزيع الدخل من خلال الإنتاج (Income distribution through production)، ويبين صقر أيضاً بأن المستفيد الأعظم من الزكاة هو الفئات المحتاجة أو الفقيرة. وتخصيص الإنفاق وربطه لسد احتياجات رأس المال البشري يبرز مدى حرص الإسلام على الإنسان.

إذن لا بد من إعطاء الأولوية القصوى لسد الحاجات الإنسانية المباشرة.

والحقيقة، أن صقر قد بين أمراً غاية في الأهمية وهو أن حصيلة الزكاة محصنة إلى حد كبير من تناقص القوة الشرائية، فكون زكاة الأنعام والزروع تدفع بشكل عيني فإن ذلك من شأنه أن يحفظ القوة الشرائية للمستفيدين من التدهور في قيمة النقود نتيجة التضخم.

ويبين السبهاني[1] ، بأن الزكاة هي عملية إعادة توزيع موسعة تستند إلى الحاجة، فقد جاء في عهد الرسول ﷺ إلى معاذ حين أرسله إلى اليمن، فأخبرهم أن الله قد فرق عليهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم، فترد إلى فقرائهم.

وفي مقام آخر يوضح السبهاني[2] :بأن الزكاة تؤثر في توزيع هيكل الثروة لصالح الفقراء، فالزكاة تفرض في جانب كبير منها على أصل الثروة وبالتالي فهي لا تكرس بقاء الثروة بنفس الأيدي المالكة لها وإنما تعمل على نقل عائدية الثروة إلى مستحقين جدد وفي ذلك ميل مستمر لتسوية التركيب الاجتماعي نحو التجانس.

---

[1] عبد الجبار السبهاني: الوجيز في الفكر الاقتصادي الوضعي والإسلامي، دار وائل للنشر، عمان، ص٢٨١-٢٨٢، ٢٠٠١.

[2] عبد الجبار السبهاني: الاستخلاف والتركيب الاجتماعي في الإسلام، دار وائل، عمان، ط١، ٢٠٠٣، ص٢٧٤.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

دور الزكاة في تمويل المشاريع الصغيرة:

يرتبط موضوع تمويل المشاريع الصغيرة من خلال أموال الزكاة بقضية استثمار أموال الزكاة، حيث أن هذه القضية ما زالت مثار جدل فقهي حول مشروعية استثمار أموال الزكاة، ولما كان الباحث قد التزم في بحثه منذ البداية، تجنب الخوض في الخلافات الفقهية وذلك بمحاولته تناول القضايا المحسومة فقهياً التي لا خلاف حولها في دعم افتراضاته حول صلاحية البيئة الاقتصادية الإسلامية وملائمة فلسفة ومبادئ التمويل الإسلامي وأساليب التمويل الإسلامي في تمويل المشاريع الصغيرة، فانه يؤكد: أن الهدف هو أبعد من الخوض في جدل فقهي حول مشروعية أداة تمويلية أو غيره، ليتعدى ذلك إلى إبراز ملامح نموذج إسلامي لتمويل المشاريع الصغيرة.

حكم استثمار أموال الزكاة:

هناك ثلاث حالات أو مراحل يحتمل أن تستثمر أموال الزكاة عندها:

١. من قبل متلقي الزكاة بعد حصولهم على نصيبهم.

٢. من قبل دافع الزكاة.

٣. من قبل صندوق أو هيئة الزكاة.

بالنسبة لمتلقي الزكاة، فقد نص الفقهاء على جواز استثمار أموال الزكاة من قبل المستحقين بعد قبضها، لأن الزكاة إذا وصلت أيديهم أصبحت مملوكة ملكاً تاماً لهم وبالتالي يجوز لهم التصرف فيها كتصرف الملاك في أملاكهم، فلهم إنشاء المشروعات الاستثمارية، وشراء أدوات الحرفة وغيرها[1].

---

[1] ما أجاز الشافعية وأحمد في رواية إعطاء الفقراء والمساكين من أموال الزكاة لاستثمارها، فيعطى من يحسن الكسب بحرفة ما آلاتها، ويعطى التاجر رأس المال الكافي وإن كان مريض لا يحسن العمل يعطى ما يشترى به عقاراً يستغله، انظر في ذلك عناية المحتاج للرملي ١٦٢/٦.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

أما بالنسبة لحكم استثمار الزكاة من قبل دافع الزكاة أو المالك وهنا ظهر الخلاف الفقهي وظهرت وجهتي نظر، الأولى، تقول: بعدم جواز استثمار أموال الزكاة من قبل دافعها انطلاقاً من مبدأ فورية إخراج الزكاة بعد وجوبها حيث ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية – والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الزكاة تجب على الفور واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: (وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) "الأنعام، ١٤١".

أما وجهة النظر الثانية والتي تجيز استثمار أموال الزكاة من قبل دافعها فتعتمد على ما قاله الجصاص بأن وجوب الزكاة عمري: أي تجب على التراخي، ومعنى التراخي عنده أنها تجب مطلقاً عن الوقت، ففي أي وقت أدى يكون مؤدياً للواجب وقد استدل الجصاص على ذلك بمن عليه الزكاة إذا هلك نصابه بعد الحول والتمكن من الأداء، انه لا يضمن، ولو كانت واجبه على الفور لضمن، كمن أخر صوم شهر رمضان عن وقته، أنه يجب عليه القضاء[١].

ويبدو للباحث، أن وجهة النظر الأولى القائلة بعدم جواز استثمار أموال الزكاة من قبل دافعها أقرب إلى المنطق، وهذا لن يؤثر على فرضية الباحث بإمكانية توجيه أموال الزكاة للاستثمار، ولتمويل المشاريع الصغيرة، إذ تبقى حالتان يمكن فيهما استعمال أموال الزكاة لتمويل المشاريع الصغيرة وهما من قبل متلقيها ومن قبل هيئة أو مؤسسة الزكاة.

أما بالنسبة لحكم استثمار الزكاة من قبل هيئة أو مؤسسة الزكاة فهنا أيضاً فريقان الأول: لا يجيز استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو الهيئة ... الخ.

مثل وهبة الزحيلي، ومحمد عطا السيد والشيخ محمد تقي العثماني[٢]. أما الفريق الثاني ويعبر عنه الكثير من العلماء المعاصرين فيرى جواز استثمار أموال الزكاة في مشاريع

---

[١] انظر في ذلك الكاساني: بدائع الصنائع، ج٣/٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٦.

[٢] انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، جزء ١، ص٣٣٥-٤٠٦.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

استثمارية وممن ذهب إلى هذا القول الأستاذ مصطفى الزرقا والدكتور القرضاوي والدكتور الخياط، والدكتور العبادي والنبهان وغيرهم.

هذا وقد استند كل من الفريقين إلى أدلة لا مجال لذكرها، ويؤيد الباحث وجهة نظر الفريق الثاني القائلة بجواز استثمار أموال الزكاة من قبل هيئة أو مؤسسة الزكاة. والتبرير في هذا الطرح أنه وبعد أن رأينا سابقاً أن الزكاة توسع القاعدة الإنتاجية ومع افتراض أنها تعطى للقادرين على العمل على شكل أدوات إنتاج فإن ذلك يدفع إلى القول بأن عدد الفقراء سيكون أقل ما يمكن مما يترتب عليه توفر فائض هائل من الزكاة هذا الفائض هو الذي يمكن أن يستثمر من قبل مؤسسة الزكاة ويوجه إلى تمويل المشاريع الصغيرة[1].

ملائمة الزكاة لتمويل المشاريع الصغيرة:

١- تهيئ الزكاة من خلال آثارها الاقتصادية الإيجابية التي سبق عرضها البيئة الملائمة لتمويل المشاريع الصغيرة.

٢- تلعب الزكاة دور الممول للفقراء العاطلين عن العمل والمؤهلين بحرفة أو مهنة وينقصهم الأدوات والمعدات والآلات حيث أن من وظائف الزكاة، تمكين الفقراء من الخروج من فقرهم وعوزهم وذلك بتأمين هذه المعدات والآلات اللازمة لعملهم.

وفي ذلك يقول القرضاوي[2] "وقد يحتاج الفقير إلى آلات وأدوات لازمة لمهنته، ولا يجد مالاً يشتري به ما يريد، وقد يعرف التجارة، ولكنه يفتقر إلى رأس المال الذي

---

(١) انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي: المرجع نفسه، ص٤٥، ٣٧١، وانظر أيضاً الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي، فاروق النبهان، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٣، ص٢٩٣.

(٢) يوسف القرضاوي: دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية، بحث مقدم إلى المؤتمر الأول للاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، ١٩٨٠، ص٢٢٧.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

تدور به تجارته وقد يكون من أهل الزراعة، ولكنه لا يجد أدوات الحرث، أو آلات الري، وفي كل هذه الصور يأتي دور الزكاة، كممول لكل ذي تجارة أو حرفة يحتاج معها إلى مال لا يجده.

٣- إن ما جاء في (٢) أعلاه، أي إعطاء كل قادر على الكسب ما يؤمن له شراء وسيلة حرفته سوف يؤدي إلى زيادة فرص التشغيل للفقراء المؤهلين حيث أن هذا الأسلوب هو بمثابة تمويل للمشاريع الصغيرة المكثفة للعمالة التي تنتج سلعاً وخدمات تقع في صلب أولويات المجتمع الإسلامي كما أن هذا الأسلوب أي أسلوب التمويل بتوفير العدد والآلات للفقراء المؤهلين من خلال الزكاة إذا جاز التعبير سوف يؤدي إلى إتاحة الفرصة لطبقة الرياديين المنتجين الجادين لإظهار إبداعاتهم وتوظيف خبراتهم وطاقاتهم في الإنتاج مما يؤدي إلى إحداث تغيرات تنموية إيجابية في الاقتصاد.

٤- تعاني العديد من المشروعات الصغيرة من أعباء الديون، حيث تعثر الكثير من هذه المشاريع وأغلق أبوابه نتيجة الإعسار المالي المتمثل بعدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها المالية اتجاه الدائنين فالزكاة تقدم تأميناً شاملاً ضد هذه المخاطر وخاصة تلك الناتجة عن المخاطر التجارية وظروف السوق والحالات الطارئة وذلك من خلال سهم الغارمين الذين لا يملكون وفاء لدينهم، وهذا سوف يمكن أصحاب المشاريع الصغيرة من الاستقرار ومواجهة الظروف القاسية وسينعكس ذلك على الإنتاج. إضافة إلى أن ضمان الزكاة لأصحاب المشاريع الصغيرة من خلال سهم الغارمين سوف يشجع مصادر التمويل لتقديم الأموال للمشاريع الصغيرة سواء بالقروض الحسنة، أو بالبيوع أو حتى بأساليب المضاربة والمشاركة، حيث تطمئن الزكاة هؤلاء إلى إمكانية

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

استرداد أموالهم مما يشجعهم على المزيد من منح القروض والتمويل للمشاريع الصغيرة وهذا سوف يولد مزيداً من الثقة في تلك المشاريع الصغيرة مما ينعشها ويرفع من كفاءة إنتاجها[1].

٥- ويمكن توجيه جزء من أموال الزكاة لغايات التدريب والتأهيل لأصحاب المشاريع الصغيرة فتجعلهم مؤهلين لإدارة مشاريعهم، ويعتبر التدريب والتأهيل وتقديم الاستشارات المالية والتسويقية من أهم احتياجات المشاريع الصغيرة ومن أهم متطلباتها إذ تعمل على تحسين نوعية السلع والخدمات المنتجة وتساعد في إيجاد منافذ تسويقية لها.

وهناك شبه إجماع بين علماء المسلمين[2] بأنه يجوز لولي الأمر أن ينفق من حصيلة الزكاة على طلبة العلم النافع للمجتمع والتدريب برأي الباحث هو علم نافع للمجتمع.

٦- تلائم المشاريع الصغيرة طبيعة متلقي الزكاة من الفقراء والمساكين، وهذا سوف يوفر التنوع لمجالات العمل لهؤلاء الفقراء ليتناسب مع قدراتهم وإمكاناتهم الجسدية، حيث الصناعات اليدوية الخفيفة التي تناسب الفقراء أصحاب الإعاقات، وهناك الصناعات المنزلية التي تناسب النساء الفقيرات وكل ذلك في سبيل حفظ كرامة هؤلاء وتمكينهم من العمل والكسب بطريقة أكثر فعالية.

٧- يمكن لمؤسسة الزكاة مما يتوفر لها من فوائض تزيد عن الحاجة لمصارفها، أن تنشئ مشاريع صغيرة أو ما يسمى بحاضنات أعمال وتقوم بتمليكها للفقراء أصحاب الخبرات والمؤهلين بحرفة أو مهنة.

---

(١) انظر عبد السلام العبادي: دور مؤسسة الزكاة في التنمية، مرجع سابق، ص٤٥٥-٤٦٥.

(٢) انظر القرضاوي: دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية، بحث مقدم إلى المؤتمر الأول للاقتصاد الإسلامي، ص٢٣٣-٢٣٤، ١٩٧٦.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٨- وفي هذا المقام فقد أجاز مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بالتمليك للمستحق أو تبقى للهيئة الزكاة ضمن شروط معينة[1].

٩- تعمل الزكاة على زيادة الطلب الاستهلاكي عند الفقراء مما يحفز أصحاب المشاريع الصغيرة في الحصول على مزيد من التمويل للتوسع في أعمالهم لمواجهة هذا الطلب.

١٠-يمكن للمشاريع الصغيرة أن تستفيد من فوائض أموال الزكاة من خلال صيغ الاستثمار الإسلامي المتاحة والمباحة مثل التأجير التمويلي، والمشاركة، والمرابحة وغيرها والتي سبق تحليلها.

إن النقاط التسع السابقة تجعل الباحث يعتقد أنه يمكن للزكاة أن تلعب دوراً هاماً في تمويل المشاريع الصغيرة سواء أعطيت لأصحابها على شكل أدوات ومعدات أم منحت لهم على شكل تمويلات، وكذلك يمكن أن تلعب الزكاة دوراً هاماً في حل مسألة الضمانات فيما يتعلق بالقروض الحسنة.

إن حشد التمويل من خلال الوقف والزكاة وتوجيه التمويل المشاريع الصغيرة سوف يساعد في تخطي أكبر العقبات التي تواجه المشاريع الصغيرة وهي النقص في التمويل، ليس هذا فقط وإنما سيوفر مصدراً للتمويل يتسم بالكفاءة والفعالية من حيث أنه لن يضيف أعباء والتزامات على أصحاب المشاريع الصغيرة ومن حيث المرونة التي يوفرها في أسلوب التمويل بتنوع الأساليب والمنتجات التمويلية التي تلائم طبيعة وظروف المشاريع الصغيرة مما يجعل الباحث يجادل بقوة بأن هذين المصدرين لو تم تنظيمهما وتنظيم ومأسسة آلية تدفق

---

[1] انظر: نعمت عبد اللطيف مشهور: الزكاة والأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي للزكاة، سلسلة الرسائل الجامعية، المؤسسة الجامعية للنشر، ١٩٩٩، ص٤٧٢.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الأموال من خلالهما إلى المشاريع الصغيرة لكانا مصدراً بديلاً فعالاً عن المصادر الحكومية التي تكرس أسلوب الإقراض المعتمد على الفائدة والضمانات التي يصعب على الفقراء توفيرها الأمر الذي يجعل الإقراض متاحاً للقادرين على توفير الضمانات من الأغنياء دون الاهتمام بالمجال الذي ستموله هذه القروض مما يدفع هذه الأموال إلى تمويل الأغراض غير الإنتاجية، وهو ما يحدث بالفعل حالياً، وليس هذا فقط، وإنما سيكونان بديلاً لمصادر التمويل الأجنبية الحالية والتي تعرض شروطاً تتعارض مع القيم والعادات السائدة في المجتمع، فهي تأكل الربا أضعافاً مضاعفة وتعرف أنماطاً ثقافية غريبة وتشترط شروطاً صعبة، مثل: قصر فترة السداد، وتدني قيمة القرض الذي لا يسمن ولا يغني من جوع والذي يهدف بالأساس إلى توفير حد أدنى من العائد يذهب إلى الاستهلاك المتواضع ليبقى صاحب المشروع الصغير يلهث وراء الحصول على تمويل جديد.

ولعله من المفيد هنا، أن نذكر بأن مصادر تمويل المؤسسة المقترحة لن تقتصر على مصدري الوقف والزكاة، وإنما يمكن لهذه المؤسسة أن تحشد مدخرات الفئات المستهدفة، وكذلك يمكن لها استقطاب الودائع الاستثمارية التي ينشد أصحابها الاسترباح من خلال استثمارها في تمويل المشاريع الصغيرة وفق الصيغ الاستثمارية الاسلامية، ويمكن لهذه المؤسسة أيضاً أن تستفيد من أموال الصدقات والهبات والنذور والكفارات، في تمويل عملياتها الاستثمارية.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المبحث الخامس: دراسة الجدوى المقترح تطبيقها:

تقييم المشروعات من وجهة نظر إسلامية:

تعتبر عملية تقييم المشروعات من أهم الوسائل التي تعتمدها مؤسسات التمويل كمعيار للموافقة على منح التمويل، وتقييم المشروعات يتم من خلال إجراء دراسة جدوى اقتصادية للمشروع المنوي تمويله، إذ تعتبر دراسة الجدوى وسيلة علمية للوصول إلى القرار الاستثماري. ويعرف عبد المطلب[1] دراسة الجدوى الاقتصاديه بأنها منهجية لاتخاذ القرارات الاستثمارية تعتمد على المعرفة الدقيقة لاحتمالات نجاح أو فشل المشروع المنوي تمويله، واختبار مدى قدرة هذا المشروع على تحقيق أهداف محددة تتمحور حول الوصول إلى أعلى عائد ومنفعة للمستثمر على مدى عمر المشروع الافتراضي، وتقسم غالبية دراسات الجدوى إلى ثلاثة أقسام رئيسة[2]:

١- دراسة جدوى السوق: وتهدف إلى معرفة حجم الطلب المتوقع على منتجات المشروع خلال عمره الافتراضي ولغاية ذلك يتم تقدير الإيرادات من المبيعات باستعمال أساليب كمية ونوعية ثم يتم توقع الأسعار لهذه المبيعات للوصول إلى الإيرادات النهائية المتوقعة من المشروع.

٢- دراسة الجدوى الفنية: وتهدف إلى التنبؤ بالتكاليف الكلية للمشروع على مدار عمره الافتراضي وتشمل التكاليف: التكاليف الثابتة والتكاليف المتغيرة ويدخل ضمن هذا التنبؤ تكاليف الأراضي والمباني والمعدات والآلات والنفقات الثقيلة المتكررة على مدار العمر الافتراضي للمشروع.

---

(١) عبد المطلب عبد الحميد: دراسات الجدوى الاقتصادية لاتخاذ القرار الاستثماري، الدار الجامعية، ٢٠٠٠، ص٢٤.

(٢) بدأ حديثاً الاهتمام بما يسمى دراسة الجدوى البيئية والتي تركز على الآثار المحتملة للمشروع على البيئة، حيث تحد التشريعات من فرص إقامة المشروعات التي لها آثاراً سيئة على البيئة.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٣- دراسة الجدوى المالية: وهي عبارة عن جدولة نتائج الدراسة السوقية ونتائج الدراسة الفنية حتى يتم مقارنة الإيرادات بالتكاليف وتشمل الدراسة المالية تقدير إجمالي التدفقات النقدية الداخلة (Cash in flows) وأهم بنودها إيرادات المبيعات، والقروض وقيمة الخردة كما تشمل الدراسة المالية تقدير التدفقات النقدية الخارجة (Cash out flows) والمتمثلة في التكاليف الثابتة والمتغيرة، والمرحلة الأخيرة من الدراسة المالية تشمل تقدير صافي التدفقات (Net cash flows) وذلك بمقابلة التدفقات النقدية الداخلة (الإيرادات) مع التدفقات النقدية الخارجة (التكاليف) والناتج هو صافي التدفقات النقدية.

وفيما يلي مثال افتراضي يبين آلية الدراسة المالية:

الدراسة المالية لمشروع X[1]

	سنة الإنشاء أو السنة الصفرية	السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الثالثة ...	السنة ن
(١) التدفقات النقدية الداخلة:					
أ- إيرادات المبيعات					
ب- الخردة في نهاية المشروع					
ج- القروض					
إجمالي التدفقات الداخلة					
(٢) التدفقات النقدية الخارجة:					
أ- التكاليف الاستثمارية					
ب- التكاليف المتغيرة					
ج- الفوائد والأقساط					
د- الضرائب (معفى)					
إجمالي التدفقات الخارجة					
صافي التدفقات النقدية					

[1] عبد المطلب عبد الحميد: المرجع السابق، ص٢٤٥.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

بعد الانتهاء من الدراسة المالية يتم التقييم الاقتصادي للمشروع باستعمال بعض المعـــايير وأهمها[1]:

١- فترة الاسترداد: (Pay Back Period) وهي الفترة الزمنية اللازمـــة لاســـترداد رأس المال المستثمر، فكلما قصرت تلك الفترة كان المشروع أفضل.

٢- العائد على الاستثمار: وهو ناتج صافي الدخل للمشروع مقسوماً على قيمة الاســـتثمار فكلما كان الناتج كبيراً كان المشروع أفضل.

٣- صافي القيمة الحالية: Net present value NPV: ويتم خـــصم التـــدفقات النقديـــة المستقبلية أي حساب التغير في قيمتها بسبب الزمن ويقارنها بقيمة الاستثمار المبـــدئي وتحدد صافي القيمة الحالية بطرح القيمة الحالية للتدفقات النقدية الخارجة مـــن القيمـــة الحالية للتدفقات النقدية الداخلة، فإذا كانت النتيجة موجبة يكون المشروع مجدياً.

٤- معدل العائد الداخلي Internal rate of return (IRR): ويعبر معيار معـــدل العائـــد الداخلي عن الكفاية الحدية للاستثمار أي الحد الأدنى مـــن العائـــد علـــى رأس المـــال المستثمر. ويعرف بأنه سعر الخصم الذي تتساوى عنده قيمة الاستثمار المبـــدئي مـــع القيمة الحالية للتدفقات النقدية السنوية. أو سعر الخصم الذي يجعل صافي القيمة الحالية للمشروع تساوي صفراً.

تحليل الحساسية:

يعرف تحليل الحساسية على أنه يعبر عن مدى استجابة المشروع أو درجـــة حـــساسيته للتغيرات التي تطرأ على العناصر المكونة له، وغالباً ما يقتصر على المتغيرات الرئيسة التـــي يمكن أن يكون لها تأثير واضح على المشروع مثل التكاليف. ومن أهم خطوات تحليل الحساسية هو تحديد المتغيرات التي تؤثر على المعيار المستخدم في التقييم، كذلك تقدير القيم الأكثر تفاؤلاً والأكثر تشاؤماً لهذه المتغيرات، وتحديد القيمة الوسط الأكثر احتمالاً، ثم يعاد احتساب المعيار.

---

[1] لمزيد عن دراسات الجدوى وأساليب تقييم الاستثمار، انظر حمدي عبد العظيم، دراسات الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات، دار النهضة المصرية، ١٩٩٥، ص٥٠-٥٥.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

رأيت أن أسوق تلك المقدمة والتحليل عن دراسات الجدوى وتقييم الاستثمار كما هو معمول به في الاقتصاد التقليدي وذلك كمدخل يسهل عملية التحليل والمقارنة مع معايير تقييم المشروعات من وجهة نظر إسلامية.

لقد حدد الزرقا[1] خمسة معايير تصلح لتقييم المشروعات العامة من وجهة نظر إسلامية وهذه المعايير هي:

- **المعيار الأول:** اختيار السلع المنوي إنتاجها من خلال الاستثمار المراد تقييمه وفق الأولويات الإسلامية، وحسب رأيه فإن الأولويات قد تختلف من مجتمع إلى آخر.

  ويمكن ترتيب هذه الأولويات حسب أوزان مرجحة ويخضع ذلك للاجتهاد.

"The first criterion for project evaluation is to ask if this project is contributing to those goods and services having the highest priority from Islamic point of views".

إن المعيار الأول لتقييم المشاريع هو السؤال: هل يساهم هذا المشروع في إنتاج السلع والخدمات التي لها الأولوية القصوى من وجهة النظر الإسلامية.

- **المعيار الثاني:** توليد رزق كافٍ لأكبر عدد من الأحياء بمعنى يمكن اعتبار المشروع مجدياً كلما كانت قدرته على توليد الدخل لمزيد من العاملين فيه أكبر، وهذا لا يعني عدم الاهتمام بربحية صاحب المشروع. فالربح يعتبر هدفاً هاماً وعليه لا بد من تحقيق عائد كاف وربح مقبول لكافة عناصر الإنتاج بما في ذلك العمل.
- **المعيار الثالث:** مكافحة الفقر وتحسين توزيع الدخل، ويتحقق ذلك من خلال اختيار المشاريع التي تنتج السلع والخدمات وفق أولويات المجتمع المسلم وبذلك سيعطي وزناً أكبر لإنتاج

---

(1) Mohammad Anas Zarra: Project evaluation and time value discounting, Lessons in Islamic Economics, Volume 2, IDB, IRTS, first edition, 1988, P.551-557

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

السلع والخدمات التي تصنف من الضروريات والحاجيات وهي التي ينفق الفقراء غالبية دخلهم عليها فيزداد عرضها ويقل أسعارها لتناسب الفقراء.

- **المعيار الرابع:** حفظ المال وتنميته وهذا الهدف من مقاصد الشريعة وبالتالي فإن المشروع الذي يقوم بتخصيص الموارد بشكل رشيد هو مفضل إسلامياً.
- **المعيار الخامس:** رعاية مصالح الأحياء من بعدنا ويعني ذلك أن تقييم المشروع إسلامياً يجب أن يحتسب فيه آثاره على مصالح الأحياء من بعدنا مهما بعدوا، لكن الأقربين أولى بالمعروف وهذه القاعدة تبرر إعطاء أهمية متناقصة مع الزمن لمنافع المشروع المتولدة لمن يأتي بعدنا.

وبعد تقديمه لهذه المعايير الخمسة لتقييم المشروعات اقترح الزرقا استخدام دالة مصلحة إسلامية تعبر عن تلك المعايير واختار الصيغة الخطية لتلك الدالة وعلى الشكل التالي:

$$ع = ن_1 هـ_1 + ن_2 هـ_2 \ldots\ldots + ن_س هـ_س$$

حيث ع = مؤشر المصلحة

$هـ_1 - هـ_س$ = مقدار تأثير المشروع على كل الأهداف أي قيمة كل هدف إسلامي رقمياً.

$ن_1 - ن_س$ = الوزن المرجح أي درجة الأهمية الإسلامية لكل هدف.

وترى الأبجي[1] أن النموذج الذي قدمه الزرقا لا يصلح لتقييم المشاريع الخاصة وإنما يصلح لأن يكون بديلاً عن معيار الربحية القومية الذي يتأثر بالاتجاه السياسي والفكري للدولة ويعبر عن مقاصد الشريعة المتعلقة بترتيب أولويات المجتمع. ولذلك تقترح بأن يتم استخدام المعايير التي وضعها الزرقا من قبل الدولة وليس من قبل المشروع الخاص.

---

[1] كوثر عبد الفتاح الأبجي: دراسة جدوى الاستثمار في ضوء أحكام الفقه الإسلامي: مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، ١٩٨٥، ص٣-٥.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وبالرغم من ذلك فتعود الأبجي لتؤكد أن معايير الربحية الخالصة التي تتبناها المشاريع التجارية وهي تعظيم الربح والوصول به إلى أعلى قيمة لا تصلح لأن تكون معياراً لتقييم جدوى الاستثمار في المجتمع الإسلامي.

"إذا نظرنا إلى معيار الربحية التجارية من وجهة نظر المشروع الخاص لوجدنا أن هدف تكبير الربح مجرداً لا يصلح أن يكون معياراً لجدوى الاستثمار في المجتمع الإسلامي، إذ لا يعبر عن جميع الأهداف الإسلامية المرغوبة"[1].

وبالمقابل فإنها ترى أن معيار الربحية القومية أو الاجتماعية يصعب تطبيقه على المشروع الخاص لعدة أسباب:

١- أن الربح هدف مشروع بالإسلام.

٢- أن تحقيق الأهداف القوية للمجتمع لا يغير من مسؤولية المشروع الخاص.

ولذلك فقد قدمت الأبجي معياراً خاصاً لتقييم المشروع الخاص يأخذ بالاعتبار الربحية التجارية لصاحب المشروع وكذلك التكلفة الاجتماعية التي يتحملها المجتمع المحيط بالمشروع نتيجة ممارسة أعماله والعمل على إنقاصها.

وقد سمت الاستثمار الذي يحقق هذين الهدفين بالمعيار الإسلامي للعائد الخاص.

ويرى الباحث أن هذه المعايير يمكن أن تطبق على مشاريع القطاع العام الاجتماعية.

أما الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية[2] ،فتطرح بديلاً عملياً لتقييم المشروعات من منظور إسلامي ضمن نموذجاً أعد لهذه الغاية يشمل تسعة معايير لا بد من تلبيتها حتى يتم الموافقة على منح التمويل، وكل معيار يشتمل على حزمة كبيرة من المتطلبات.

---

(١) كوثر الأبجي: المصدر نفسه، ص٧.

(٢) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية: دليل تحليل الجدوى وتقييم الاستثمار من منظور إسلامي، ١٩٨٤.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وأبين هذه المعايير دون ذكر المتطلبات لكل معيار:

١- السلامة الشرعية للمشروع.

٢- السلامة الفنية.

٣- السلامة التجارية.

٤- السلامة التنظيمية والإدارية.

٥- السلامة المالية.

٦- هيكل التمويل.

٧- السلامة الاقتصادية والاجتماعية.

٨- السلامة القانونية.

٩- الترتيبات التمويلية.

١٠- البدائل الأخرى.

وبعد التدقيق والتحليل لتلك المتطلبات يجد الباحث أنها معقدة وتضع عراقيل كثيرة أمام حصول المشاريع على التمويل فكيف تكون الحال إذا كان المشروع صغيراً وصاحبه فقير، لذلك وفي هذا الإطار يمكن للباحث أن يقدم مساهمة متواضعة تتمثل في اقتراح آلية مبسطة لتقييم الاستثمار من منظور إسلامي ليصار إلى تطبيقها على طلبات المتقدمين للحصول على تمويل المشاريع الصغيرة.

ونظراً لطبيعة المشاريع الصغيرة والظروف الاقتصادية والمالية التي تكتنفها فإنه لا بد من اعتماد دراسة جدوى مبسطة ويكون أهم محاورها ضمان تحقيق المشروع المراد تمويله لشروط السلامة الشرعية وكذلك ضمان تحقيق عائد مقبول يغطي التكاليف ويحقق الاستدامة للمشروع.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ويتكون المقترح من ثلاثة معايير أساسية لا بد من التأكد من سلامتها عند تقييم جدوى الاستثمار لمشروع صغير يتقدم به صاحبه للحصول على التمويل على أسس إسلامية وهذه المعايير هي:

أ- أن تكون منتجات المشروع من السلع والخدمات غير المحرمة مثل صالات القمار بأنواعه وتجارة الخمور ولحم الخنزير وغير ذلك من السلع والخدمات التي حرمها الله لأنه إذا حرم استهلاك هذه السلع فمن الأولى أيضاً تحريم إنتاجها وتداولها، وكذلك أن تكون السلع والخدمات المنتجة غير ضارة بالفرد والمجتمع مثل السجاير وأذهب أبعد من ذلك وأقول بضرورة عدم الموافقة على تمويل المشاريع الصغيرة التي تنتج سلعاً وخدمات نضيع باستهلاكها الوقت وتكرس الكسل وتعزز السلوك العدواني لدى قطاع المستهلكين مثل صالات الألعاب الإلكترونية وألعاب الفيديو وصالات البلياردو والسنوكر وهذه بالمناسبة تمول بشراهة من مؤسسات تمويل المشاريع الصغيرة.

ب- أن تكون منتجات المشروع من السلع والخدمات على درجة مقبولة من الجودة والإتقان وفي ذلك يؤكد دنيا[1] بأن الإحسان هو أعلى درجات الإتقان وأن الإسلام قد أدخل المنتجات الرديئة تحت إطار الخبائث فليس الشيء الخبيث في الإسلام هو المحرم بل هو أيضاً الرديء الفاسد.

ج- أن تكون السلع والخدمات التي ينتجها المشروع تقع ضمن أولويات المجتمع المتعلقة بمكافحة الفقر والبطالة.

---

[1] شوقي دنيا: السلوك الإسلامي في الإنتاج، منشورات مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، ٢٠٠٢، ص١١.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وحيث أن الموارد المالية محدودة فيجب حسن استغلالها بتوجهها إلى المشاريع التي تنتج السلع والخدمات الضرورية لحياة الناس وبذلك تساهم في مكافحة الفقر حيث يصبح هناك وفرة في السلع والخدمات الضرورية التي باستهلاكها يخرج الإنسان من دائرة الفقر. وتشمل هذه السلع والخدمات إنتاج الغذاء والكساء وتقديم خدمات الصحة والتعليم، ويندرج في هذا الإطار ضرورة عدم تمويل المشاريع التي تنتج سلع كمالية وتفاخرية حماية للمجتمع من أنماط السلوك الاستهلاكية المحاكي لأنماط السلوك الاستهلاكي غير الرشيدة.

أما بالنسبة للبطالة فمن الضروري التأكد عند تقييم المشروع الذي يسعى للحصول على التمويل من أنه مشروع مكثف للعمالة بحيث يوفر فرص عمل أكثر وهذه في الحقيقة من أهم مزايا المشروعات الصغيرة إذ أنها مكثفة للعمالة ولا تستخدم التكنولوجيا بكثافة.

د- ومن متطلبات السلامة الشرعية أيضاً أن لا يتعامل المشروع بالمعاملات المالية الحرام وهنا يلزم التأكد من عدم حصول المشروع على أية قروض ربوية أو إيداع فوائضه المالية في البنوك التجارية على أساس الفائدة أو الحصول على احتياجاته من البنوك الربوية أو استثمار أرباحه في الاستثمارات الربوية.

ه- ضرورة أن لا يكون للمشروع الصغير المراد تمويله آثاراً سيئة على البيئة أو على الناس كالضجيج والتلوث وغير ذلك تصديقاً لحديث الرسول ﷺ "لا ضرر ولا ضرار" وكذلك لا يكون للمشروع آثاراً صحية سيئة على صاحبه وهو ما يعرف بالسلامة المهنية.

هذا عن المعيار الأول والالتزام بمتطلباته ليس صعباً ويهدف إلى تحقيق المنافع الدنيوية للفرد والمجتمع إضافة إلى تحقيق مرضاة الله سبحانه وتعالى.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المعيار الثاني: شخصية طالب التمويل وخبرته:

وهنا لا بد من الاختيار الجيد والملائم للعميل حيث أن طبيعة التمويل الإسلامي لا تشترط الضمانات بالتالي لا بد من التأكد من التزام طالب التمويل بالسلوك القويم والأمانة، حيث قد يتعرض المشروع إلى المخاطرة نتيجة عدم توافر الأمانة والسلوك القويم لدى أصحابها ويتمثل ذلك في إخفاء الأرباح الحقيقية وإدعاء الخسارة وتضليل مصدر التمويل المشارك لذلك لا بد من آلية لإثبات التقصير والتعدي من قبل صاحب المشروع حفاظاً على الأموال.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى لا بد من التأكد من كفاءة وخبرة طالب التمويل في المجال الذي يرغب في إقامة مشروعه فيه بحيث يكون قادراً على إدارة مشروعه بنجاح، وقادراً على تحديد منافذ التسويق واغتنام الفرص وهو ما يسمى في أدبيات المشاريع الصغيرة بالريادي، ويمكن التأكد من ذلك من خلال شهادات الخبرة والتدريب التي لديه. وكذلك يمكن إضافة متطلب آخر وهو أن يكون طالب التمويل غير معسر أي ليس مثقلاً بالديون حتى لا يتحمل أعباءً إضافية.

المعيار الثالث: توفر الجدوى الاقتصادية للمشروع:

وهنا يتم تقييم المشروع الصغير (الاستثمار) وفق آليات التقييم المتعارف عليها لكن مع إدخال بعض التعديلات لتتلائم مع المنظور الإسلامي.

وعليه فإن عملية تقييم الاستثمار لمعرفة جدواه تمر بثلاث مراحل وهي:

١- تقييم جدوى المشروع التسويقية وتهدف إلى معرفة حجم الطلب على منتجات المشروع المراد تمويله، وتحديد حصة المشروع من هذا الطلب وبالتالي تحديد حجم المبيعات وأسعارها لتقدير الإيرادات.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

إن تقدير الإيرادات بناءً على الأسعار المتوقعة لمنتجات المشروع في المستقبل ليس صعباً في مجتمع إسلامي، وإن كانت الأسعار تتحدد بالعرض والطلب في المجتمع الإسلامي ولا يجوز فرضها من قبل الدولة لكن الأحكام القيمية لضبط هيكل السوق تعمل على تسهيل التنبؤ بالأسعار، حيث تمنع التذبذبات القوية في الأسعار وتمنع وتزيل الاختلالات في الاقتصاد التي تؤدي إلى الزيادات غير المبررة في الأسعار، ومن جملة هذه الأحكام منع الاحتكار، والنهي عن البيع على البيع، والسوم على السوم، والنجش وتلقي الركبان، وهذه إجراءات تؤمن المعرفة التامة بالسوق وهو شرط المنافسة وبالتالي يسهل التنبؤ بالأسعار[1].

كما يجب هنا التأكيد على أهمية الضوابط الأخلاقية والدينية للممارسات التسويقية لصاحب المشروع لاحقاً ومن ضمن ذلك عدم قيام صاحب المشروع بغش الناس أو خداعهم حيث يعتبر مؤتمن على حسن تقديمه للسلع والخدمات التي يقوم بتسويقها.

٢- تقييم جدوى المشروع الفنية:

تهدف هذه المرحلة إلى تبيان إمكانية تنفيذ المشروع من الناحية الفنية، لذلك يتم تحديد متطلبات المشروع من الآلات والمعدات والأراضي والمباني. وكذلك تحديد متطلبات المشروع من المواد الخام والأجور والمصاريف التشغيلية الأخرى ويصار إلى ترجمة هذه المتطلبات الفنية إلى تكاليف تقديرية.

ولهذا الغرض يتم تقدير حاجة المشروع الصغير من الأصول الثابتة والتي تشمل الآلات والمعدات والأراضي والمباني وتقدير التكاليف الخاصة بها كما يتم تقدير تكاليف المشروع التشغيلية من مواد خام أجور ومصاريف أخرى والتي تتصف بصفة الدورية أو المتكررة وهذه

---

[1] لمزيد عن أحكام السوق في الإسلام انظر: أحمد بن يوسف الدريوش: أحكام السوق في الإسلام وأثرها في الاقتصاد الإسلامي، دار عالم الكتاب، الرياض، ط١، ١٩٨٩.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

تكون على مدار عمر المشروع الافتراضي في حين تكون التكاليف الثابتة في بداية عمر المشروع.

نلاحظ أن تقدير التكاليف سواء الثابتة أو التشغيلية هي عملية فنية بحتة ولا يوجد فيها أي بعد فقهي أو ديني.

٣- تقييم جدوى المشروع المالية:

ويتم في هذه المرحلة مقابلة الإيرادات المقدرة في الدراسة التسويقية مع التكاليف الكلية المقدرة في الدراسة الفنية للحصول على التدفقات النقدية الصافية للمشروع الصغير طوال عمره الافتراضي.

ثم نطبق عليه بعض أساليب تقييم الاستثمار البسيطة وتشمل:

١- فترة الاسترداد: وهي الفترة الزمنية اللازمة لأن يسترد المشروع قيمة الاستثمار الأولي فيه. وكلما قصرت هذه الفترة كان المشروع أفضل وتحتسب بقسمة قيمة الاستثمار الأصلي على متوسط صافي التدفقات النقدية السنوية.

٢- معدل العائد على الاستثمار: ويمثل نسبة صافي الربح السنوي إلى التكاليف الكلية للمشروع وهي تمثل نسبة الاستثمار التي ستسترجع بعد سنة كاملة من البدء بالمشروع، وعليه كلما كانت هذه النسبة أكبر كان المشروع مجدياً أكثر.

٣- نقطة التعادل: وهي حجم المبيعات المنتجة والمباعة والتي يتساوى عندها التكاليف مع الإيرادات حيث أن المشروع يكون يحقق الخسائر قبل الوصول إلى هذا الحجم من المبيعات ويحقق الأرباح بعد الوصول إلى هذا الحجم من المبيعات وتحتسب نقطة التعادل بقسمة التكاليف الثابتة على سعر بيع الوحدة مطروحاً منه التكلفة المتغيرة للوحدة المنتجة الواحدة.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

يلاحظ من الآلية المقترحة أنها استثنت أساليب تقييم الاستثمار التي تعتمد على خصم التدفقات النقدية التي تأخذ بالاعتبار القيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية والسبب في ذلك أن تقييم المشاريع الصغيرة لا يحتاج إلى مثل هذه الأساليب المعقدة، بسبب حجم التمويل البسيط وحجم الأرباح والإيرادات البسيط أيضاً، كما أن الباحث فضل أن لا يخوض في جدل فقهي حول شرعية تلك الأساليب المعتمدة على خصم التدفقات حيث ما زالت هذه الأساليب مثار نقاش فقهي.

إن الباحث واستناداً على خبرته الطويلة في مجال تمويل المشاريع الصغيرة يعتقد أن هذه الآلية البسيطة ستساهم في تفعيل تمويل المشاريع الصغيرة لأنها تلبي المتطلبات الشرعية والاقتصادية إضافة إلى متطلبات السلامة المالية للمشروع.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المبحث السادس: الرقابة الشرعية كأحد مقومات إنشاء المؤسسة المقترحة:

حتى نطمئن إلى مشروعية الأعمال التي تقوم بها المؤسسة المقترحة من حيث أنها تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وحتى لا تتكرر تجارب مؤسسات تمويل المشاريع الصغيرة التي تدعي أنها تطبق أحد صيغ التمويل الإسلامي، وهي في الواقع تمارس أسلوب الإقراض التقليدي الربوي، فإن الباحث يرى أنه لا بد من إنشاء هيئة للرقابة الشرعية داخل هذه المؤسسة.

تعريف الرقابة الشرعية: هي أحد أجهزة المؤسسات المالية الإسلامية التي تحميها من مخالفة أحكام الشرع أثناء ممارستها لأعمالها وتقدم لها الحلول الشرعية بما يضفي عليها الصبغة الشرعية[١].

وفي تعريف آخر يبين أبو غده[٢]: "إنها متابعة وفحص وتحليل الأنشطة والأعمال والتصرفات والعمليات التي تقوم بها المؤسسة للتأكد من أنها تتم وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

أما هيئة الرقابة الشرعية فإنها تعرف على أنها جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات يعهد إليها توجيه نشاطات المؤسسة، ومراجعتها، والإشراف عليها للتأكد من التزاماتها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتكون فتواها وقراراتها ملزمة للمؤسسة[٣].

---

(١) أحمد السعد: الرقابة الشرعية وأثرها في المصارف الإسلامية، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، بلا تاريخ، ص٦.

(٢) عبد الستار أبو غده: الأسس الفنية للرقابة الشرعية وعلاقاتها بالتدقيق الشرعي في المصارف الإسلامية، حولية البركة، عدد ٤، ٢٠٠٢، ص٩.

(٣) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: معايير المحاسبة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، ٢٠٠٢، معيار الضبط رقم (١) تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها.

© Arabic Digital Library Yarmouk University

ويعتبر السعد[1] أن هيئة الرقابة الشرعية لا يقتصر عملها على المراقبة وإنما يتعدى ذلك إلى الإفتاء، فهي في نظره هيئة فتوى تقدم الفتاوى في المسائل المالية للمؤسسة المالية، ثم تتابع تنفيذها وتطبيقها على الوجه السليم، وعليه لا بد من توافر ذوي الكفاءة كأعضاء في هذه الهيئة بمعنى أن تتوفر فيهم أهلية الإفتاء والاجتهاد، وخاصة أن المعاملات فيها مستجدات نظراً للتطور التقني وباختصار فإنه منوط بهؤلاء الأفراد مهمة ضبط المعاملات المصرفية في ضوء الأدلة الشرعية والقواعد الفقهية للتأكد من صحة التطبيق.

وعرفها شحاته بأنها متابعة وفحص وتحليل كافة الأعمال والتصرفات والسلوكيات التي يقوم بها الأفراد والجماعات والمؤسسات والوحدات وغيرها للتأكد من أنها تتم وفقاً لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية وذلك باستخدام الوسائل والأساليب المناسبة المشروعة، وبيان المخالفات والأخطاء وتصويبها وتقديم التقارير إلى الجهات المعنية[2].

أما عطية[3] فيدعو إلى توسيع مفهوم الرقابة الشرعية: "إن مفهوم الرقابة الشرعية ينبغي أن يتسع ليشمل: الجهود التحضيرية إلى الواقع العملي منظّرين ومشجعين ومؤسسين، فلا يخفى ما لهؤلاء من أثر في اختيار منحى السير ومراقبته بقدر ما يحملون من غيره، وما يملكون من مقدرة على اكتشاف العوج، وإدراك سبل التقويم مستعينين بالمؤهلين لهذه المهنة".

إذن وكما هو موضح فإن الهيئة الشرعية المراد تكوينها تشكل ضابطاً مؤسسياً لأعمال المؤسسة المقترحة وسوف ينحصر اختصاصها في تقديم الفتوى والرقابة الشرعية، وبذلك لا بد

---

(1) أحمد السعد: الرقابة الشرعية وأثرها في المصارف الإسلامية، مصدر سابق، ص٧.

(2) حسين شحاته: التنظيم الإداري والتوصيف الوظيفي واختصاصات هيئة الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، سنة ٩، عدد ١٦، ١٩٩١.

(3) جمال الدين عطية: البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم والتقويم والاجتهاد والنظرية والتطبيق، المؤسسة الجامعية للنشر، بيروت، ط٢، ١٩٩٣، ص١٦٣.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

أن تكون هذه الهيئة جزءاً لا يتجزأ من الهيكل التنظيمي للمؤسسة المقترحة، وفي هذا الإطار فإن البعلي[1] يرى بأن الهيئة الشرعية تستمد أساس وجودها وسبب مشروعيتها من ثلاثة أوجه هي:

١- النظام الأساسي وعقد التأسيس، وهذا ما ينشد الباحث إلى تأكيده، أي يجب أن يتضمن النظام الأساسي للمؤسسة المالية المقترح إنشائها لتمويل المشاريع الصغيرة والتي تشكل الإطار المؤسسي لوسائل تفعيل تمويل المشاريع الصغيرة من منظور إسلامي، صراحة على إلزامية وجود هيئة الرقابة الشرعية وإلزامية قراراتها.

٢- النظام القانوني: وهو النظام المنظم لعمل المؤسسات المالية الإسلامية والذي تصدره الهيئات الرسمية المختصة.

٣- لائحة الهيئة الشرعية ذاتها، حيث تتضمن نظام عمل الهيئة واختصاصاتها ومسؤولياتها واستقلاليتها.

اختصاصات الهيئة الشرعية وتأصيلها:

استند البعلي إلى ما ذكره الإمام الشاطبي رحمه الله في عملية تأصيل واستيعاب اختصاصات الهيئة الشرعية حيث ذكر بأن تكاليف الشرعية ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعرف ثلاثة أقسام: ضرورية وحاجية وتحسينية، فأما الضرورية (ومنها مقصد حفظ المال) الحفظ لها يكون بأمرين[2]:

---

[1] عبد الحميد البعلي: الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، ص٢٠-٢١.

[2] عبد الحميد البعلي: المصدر السابق، ص٢٣.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الأول: ما يقيم أركانها ويثبّت قواعدها وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود، **والثاني:** ما يردأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وهنا يرى البعلي أن ما يقيم أركان مقصد حفظ المال ويثبت قواعده هو بيان لمصالح المعاملات وسائر التصرفات ليسعى العباد (المؤسسات) في تحصيلها وهذا هو مراعاة جانب الوجود. وأن ما يدرأ عنه (مقصد حفظ المال) الاختلال الواقع أو المتوقع فيها هو بيان المخالفات ليسعى العباد (المؤسسات) في درئها.

وخلص القري إلى أن حفظ المال يكون من جانب الوجود ببيان مصالح المعاملات وسائر التصرفات، ومن جانب العزم ببيان المخالفات لدرء الاختلال الواقع أو المتوقع فيها. وبذلك يكون هناك ارتباط بين المصالح وجلبها، وبيان المخالفات ودرئها.

أهداف ومهام هيئة الرقابة الشرعية:

تتمثل الأهداف الأساسية في هيئة الرقابة الشرعية بما يلي[1]:

١- بيان المعاملات الحلال التي تقوم بها المؤسسة وإقرارها، والتنبيه على المعاملات الحرام لاجتنابها وإيجاد البديل الحلال لها.

٢- تحفيز المؤسسات المالية الإسلامية من عاملين بها ومتعاملين معها إلى الالتزام في معاملاتهم بتطبيق الأحكام الشرعية.

٣- الاطمئنان إلى النظم الأساسية واللوائح والعقود والاتفاقات التي تبرمها المؤسسة المالية الإسلامية لتنقيتها من أية شوائب تخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

٤- التأكد من أن انتقاء واختيار العاملين المؤسسة المالية قد تم طبقاً للتأهيل العلمي والمعنوي إضافة إلى التكوين الشخصي للعامل، وكذلك تدريبهم وتوجيههم نحو تحقيق الأهداف والأغراض الشرعية للمصارف الإسلامية.

---

[1] أحمد شويدح: دور هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية في قطاع غزه، مجلة الجامعة الإسلامية، مجلد ١١، عدد ٢، ص٩.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٥- التأكد من تصميم النظام والنماذج والسجلات والبطاقات وغيرها قد تم طبقاً لقواعد وأحكام الشريعة الإسلامية.

٦- تحقيق المتابعة المستمرة والمراجعة والتحليل بما يضمن تنفيذ العمل طبقاً لقواعد وأحكام الشريعة الإسلامية وبيان المشكلات والصعوبات وسبل حلها وتذليلها.

ويرى عطية السيد[1] ،بأن لهيئات الرقابة الشرعية نوعان من المهام هما:

١- مهام معنوية تتمثل في اطمئنان العملاء إلى مشروعية الأعمال المقدمة.

٢- مهام عملية متمثلة بالإفتاء وتقديم الاستشارات وتنفيذ أعمال الرقابة.

وفي هذا الإطار، يستطيع الباحث أن يبرز عدة مهام لهيئة الرقابة الشرعية التي ستكون أحد مقومات وجود مؤسسة تمويل المشاريع الصغيرة المقترح إنشائها وكما يلي:

١- العمل على تحديد صيغ التمويل وآلية تطبيقها في عمليات المؤسسة.

٢- التأكد من مصادر أموال المؤسسة وآلية استغلالها.

٣- وضع النماذج والعقود وصياغة الاتفاقيات للتأكد من خلوها من المحظورات الشرعية.

٤- إبداء الرأي من الناحية الشرعية بجميع القضايا المتعلقة بأمور التمويل وتقديم التقارير اللازمة بذلك.

٥- تقديم التدريب المالي والشرعي لكوادر المؤسسة لتأهيلهم على عملية إدارة برامج التمويل الإسلامي للمشاريع الصغيرة.

٦- إصدار الفتاوى الشرعية، وتوحيد الأسس والأحكام الشرعية الناظمة لعملية التمويل الإسلامي.

---

[1] عطيه السيد فياض: الرقابة الشرعية والتحديات المعاصرة للبنوك الإسلامية، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، ص٢٥-٢٦.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٧- مراقبة وتقييم أداء إدارة وكوادر المؤسسة المقترحة.

٨- مراقبة وقياس الأثر الاجتماعي والاقتصادي لعمليات تمويل المؤسسة على الفئات المستهدفة.

٩- استحداث وتطوير آليات وضع تمويل جديدة اعتماداً على الهندسة المالية لمواكبة المستجدات وتلبية حاجات الفئات المستهدفة.

إن هذه المهام التي يقترحها الباحث لهيئة الرقابة الشرعية في المؤسسة المقترحة تستدعي أن يكون من بين أعضائها من حملة الاختصاصات الأخرى غير الشرعية مثل الاقتصاد والاجتماع والمحاسبة والمالية شريطة أن يكونوا على دراية بعلم فقه المعاملات.

الآثار الإيجابية المتوقعة لعمل هيئة الرقابة الشرعية داخل المؤسسة المقترح إنشائها وكما يراها الباحث:

١- إن التطبيق الفعال والصحيح لأحكام الشريعة الإسلامية في تعاملات المؤسسة سوف يدعم ثقة الرياديين الفقراء، ومصادر التمويل بهذه المؤسسة، مما يساعد على انتشار وتوسع وأعمالها ووصولها إلى أكبر عدد من الفقراء الرياديين وهو ما تسعى إليه في الأساس هذه المؤسسة.

٢- كما أن التطبيق الفعال والصحيح لأحكام الشريعة الإسلامية في تعاملات المؤسسة سوف يعزز من مصداقية عملها وبالتالي من مصداقية العمل المصرفي أو التمويلي الإسلامي وسوف يجذر هذا العمل، ويساعد في محور الصورة النمطية عن هذه الهيئات والتي اكتسبت من خلال الممارسات الفعلية لبعض مؤسسات التمويل التي تدعي تطبيقها لأساليب التمويل الإسلامي.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٣- كما أن التطبيق الفعلي والصحيح لأحكام الشريعة الإسلامية في عمل المؤسسة المقترحة سوف يمنع الفساد المالي ويضمن انسياب الأموال إلى الأغراض الإنتاجية الحقيقية الناتجة عن تغلب المال في التجارة والنشاطات الإنتاجية، ولن يذهب لأغراض أخرى.

٤- سوف يشجع التطبيق الصحيح لأحكام الشريعة الإسلامية فئات صغار المدخرين على توجيه مدخراتهم نحو المؤسسة وكذلك ستشجع وتطمئن المستثمرين الذين يرغبون باستثمار أموالهم من خلال المؤسسة وكذلك مصادر التمويل الأخرى.

٥- سوف تضمن تلك الهيئة وجود كادر مؤهل ومدرب للعمل ولتقديم الخدمات التمويلية وفق الصيغ والأساليب الإسلامية، وذلك من خلال تقديم خدمات التدريب ووضع مواصفات ومعايير اختيار الموظفين.

٦- ضمان إدخال البعد الاجتماعي والديني كأحد معايير تقييم المشاريع المعروضة على المؤسسة للتمويل وليس الاكتفاء بالتقييم المالي فقط.

وختاماً، أبين أهم المتطلبات لوجود هيئة رقابة شرعية فعالة داخل مؤسسة التمويل المقترحة:

١- استصدار قانون من الجهة المختصة ينص صراحة على وجوب تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بأعمال ونشاطات المؤسسة المقترحة.

٢- أن تكون هيئة الرقابة الشرعية موازية لقمة الهرم الإداري في الهيكل التنظيمي، وأن تتوفر لها الاستقلالية وأن تكون قراراتها ملزمة التنفيذ.

٣- أن تتأكد الهيئة من ضرورة تطبيق صيغ التمويل الإسلامي المختلفة وليس الاقتصار على صيغة واحدة هي المرابحة وكما هو معمول به حالياً ويكون اختيار الصيغ حسب طبيعة وظروف المشروع المراد تمويله.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٤- كفاءة ومهنية ونزاهة أعضاء الهيئة ضمان لمصداقيتها.

٥- أن تواكب الهيئة التطورات العالمية الحاصلة في مجال تمويل المشاريع الـــصغيرة، وأن تتبنى أفضل الممارسات في تطبيق أحكام الشريعة، وأن لا يسيطر عليها الجمود فالأصل في المعاملات الإباحة وتمويل المشاريع ا لصغيرة هو من باب المعاملات.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المبحث السابع: التأمين التعاوني على التمويل الممنوح من قبل المؤسسة المقترحة:

وكون المؤسسة ستعمل على منح التمويل دون استيفاء الضمانات وهذا جوهر عملها حتى تمكن الفقراء الرياديين من الحصول على التمويل، فلا بد من آلية لمواجهة مخاطر التمويل، حيث يقترح الباحث اعتماد أسلوب التأمين التعاوني لمواجهة الأخطار الناجمة عن عدم مقدرة المتمولين من الوفاء بالتزاماتهم نحو المؤسسة ولضمان استمرار مشاريعهم، وخاصة أولئك الذين حصلوا على التمويل بصيغ البيوع والإجارات أما الذين حصلوا على التمويل بصيغ المشاركات فإنهم سيتقاسمون الخسائر مع المؤسسة حسب الاتفاق وإن كانوا سيستفيدون من هذا النظام.

إذن اقتراح التأمين التعاوني هو لمواجهة حالات فشل السوق، أو الخسائر الناتجة عن الظروف الاقتصادية أما الخسائر الناتجة عن المخاطر الأخلاقية (التعدي والتقصير) فسيتحملها المتمول وإن كان شابرا قد اقترح لتقليص هذه المخاطر إدخال برنامج ضمان للتمويل تكفله الحكومة ومؤسسات التمويل "إن من شأن برنامج ضمان أن يغطي المخاطر الأخلاقية ويعفي البنك من الحاجة إلى طلب الضمان من المشاريع الصغيرة التي تمت دراسة مؤهلاتها"[1].

نعود إلى التأمين التعاوني كوسيلة لمواجهة المخاطر التمويلية الناتجة عن فشل السوق وابدأ بتعريف التأمين بشكل عام.

ويفرق بعض الباحثين بين التأمين كنظام وبينه كعقد. فهذا السنهوري يعرف التأمين كنظام "تعاون منظم تنظيماً دقيقاً بين عدد كبير من الناس معرضين جميعاً لخطر واحد، حتى إذا تحقق الخطر، بالنسبة إلى بعضهم، تعاون الجميع على مواجهته بتضحية قليلة يبذلها كل منهم يتلافون بها أضراراً جسيمة تحيق بمن نزل الخطر به منهم لولا هذا التعاون"[2].

---

(1) محمد عمر شابرا: الإسلام والتحدي الاقتصادي، مرجع سبق ذكره، ص٣٩٢.

(2) عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، ج١٠، القاهرة، دار النشر للجامعات، ١٩٧٥، ص٩٢٠.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وفي الإطار نفسه يعرف عيسى عبده التأمين بأنه "نظام تعاقدي يقوم على أساس المعاوضة غايته التعاون على ترميم أضرار المخاطر الطارئة بواسطة هيئات منظمة تزاول عقوده بصورة فنية قائمة على أسس وقواعد إحصائية"[1].

أما الزرقا فيعرفه على أنه "قواعد قانونية موضوعة يقصد بها، في التشريع، فسح المجال للتعاون على تفتيت آثار المخاطر المختلفة وإزالتها عن عاتق المصاب وذلك بطريق التعاقد بين جهتين، مؤمن يلتزم بتعويض المصاب عن الأضرار التي تلحقها به الحوادث المؤمن عنها، ومستأمن يلتزم بقسط من المال يدفعه للجهة المؤمنة لقاء التزامها بالتعويض عليه إذا وقع الحادث"[2].

التأمين كعقد:

يعرف القانون المصري التأمين بأنه "عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له، أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه، مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك في نظر قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن[3].

وعرفه من هذا المنظور عبد اللطيف آل محمود بأنه "نظام مالي يلتزم منه المؤمن بدفع مبلغ مالي أو إيراد مرتب، أو أي عوض مالي آخر للمستفيد عند وقوع الحادث المرغوب فيه،

---

(1) عيسى عبده: العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة، بحث مقدم إلى مؤتمر الفقه الإسلامي بالرياض، ١٩٧٦، ص١٣٠.

(2) مصطفى الزرقا: نظام التأمين، بحث مقدم إلى المؤتمر الأول للاقتصاد الإسلامي، ط١، جده، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، ص٣٩٥، ١٩٧٦.

(3) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، التأمين الاجتماعي في الإسلام، ١٩٨٣، ص٢١، نقلاً عن القانون المدني المصري، المادة ٧٤٧.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

أو غير المرغوب فيه، مدة معينة، مقابل دفع المستأمن قسط التأمين بصفة دورية أو دفعة واحدة[1].

على أية حال سواءاً كان التعريف للتأمين كنظام أو كعقد فإنه يصيب في تعريف التأمين التجاري وهو مثار اختلاف حول مشروعيته بين الفقهاء، حيث نادى الأغلبية بتحريمه، في حين أجاز عدد محدود منهم هذا النوع.

ويستند الداعون إلى تحريم عقود التأمين التجاري إلى المبررات التالية[2]:

١- احتوائه على جهالة وغرر من النوع المنهي عنه.

٢- فيه قمار، أو شبه قمار على الأقل.

٣- فيه ربا.

٤- يحتوي على شروط فاسدة.

٥- فيه التزام ما لا يلزم.

٦- فيه أكل أموال الناس بالباطل.

٧- لا توجد ضرورة موجبة.

٨- العقود الجائزة في الإسلام وردت على سبيل الحصر وليس من بينها عقد التأمين.

٩- فيه تحدٍ للقضاء والقدر.

---

(١) عبد اللطيف محمود آل محمود: التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، دار النفائس، بيروت، ١٩٩٤، ص٣٥.

(٢) السيد عبد المطلب عبده: الأسلوب الإسلامي لمزاولة التأمين، دار الكتاب الجامعي، ١٩٨٨، ص١٨٩-١٩٠، ولمزيد حول الآراء الفقهية حول التأمين التجاري انظر: علي الخفيف: التأمين وحكمه على هدى الشريعة وأصولها، المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، ١٩٧٥، ومحمد أبو زهرة: التطبيق الفقهي لأحكام مذهب أبي حنيفة على عقود التأمين ونظامه، مجمع البحوث الإسلامية، القاهرة، ١٩٦٥، ومصطفى الزرقا: التأمين وموقف الشريعة منه، مرجع سابق.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

لا أريد أن أسهب في هذا الموضوع، حيث أن موضوع التأمين التجاري ليس هو مقصد الباحث الذي يقترحه للحد من المخاطر التي ستتعرض لها المؤسسة التمويلية المقترح إنشائها وإنما مقصد الباحث هو التأمين التعاوني والذي أجمع الفقهاء على مشروعيته ويناسب عمل المؤسسة المقترحة وظروف الفئات المستهدفة.

التأمين التعاوني[1]:

هو عمل مجموعات من الناس على تخفيف ما يقع على بعضهم من أضرار وكوارث من خلال تعاون منظم يضم كل مجموعة يجمعها جامع معين، وبحيث يكون المقصود من هذا التعاون المؤازرة ورأب الصدع الذي ينزل ببعض الأفراد من خلال تكاتف مجموعهم على ذلك.

إذن وكما هو واضح من التعريف، فإن فكرة التأمين التعاوني تعتمد على تعاون الأفراد المعرضين لخطر معين على تحمل الخسائر التي تحل بأي منهم نتيجة لتحقق هذا الخطر وذلك بتوزيعها عليهم جميعاً.

فالتأمين التعاوني بهذا المعنى هو: تخفيف لأثر الكوارث والخطوب وليس منعاً لها والسبيل إلى ذلك هو التعاون والمساعدة وليس بغرض التجارة.

وفي إطار موضوعنا وهو المؤسسة التمويلية المقترح إنشائها لتمويل المشاريع الصغيرة على أسس إسلامية فإنه يمكن لأصحاب المشاريع الصغيرة الذين حصلوا على تمويل من المؤسسة بأن يبرموا عقد تأمين جماعي مع المؤسسة يلتزم بموجبه كل مشترك بدفع قسط التأمين التعاوني لتعويض المتضررين منهم على أساس التبرع، وتعمل المؤسسة على إدارة هذا البرنامج على أساس التبرع أيضاً أو لها أن تأخذ أجراً معلوماً يحدد سلفاً.

---

[1] الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية: التأمين الاجتماعي في الإسلام، مرجع سابق، ص١٣٠.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

مشروعية التأمين التعاوني:

يستدل على مشروعية التأمين التعاوني بعموم الأدلة التالية:

١- قوله تعالى: (وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) "المائدة، ٢".

٢- قوله ﷺ: "المؤمن للمؤمن كالبنيات يشد بعضه بعضا"[١].

٣- نظام العواقل: ويقضي بتوزيع دية القتل الخطأ على عاقلة القاتل، وهم، الرجال من عشيرته الذين يقوم بينه وبينهم تناصر وتعاون، فيلتزمون شرعاً بتحمل الدية مع القاتل موزعة عليهم في عدة سنوات، وهذا النظام يقوم على الرابطة القبلية، ولكن لا يوجد في الشريعة مانع من إحلال صورة حديثة مناسبة حملها اليوم كرابطة الحزمة الواحدة، والمهنة، أو الوظيفة. فالإسلام يتقبل مثل هذا البديل حيث تدعو المصلحة وتتحدد العلة[٢].

٤- الغارم: والغارم هو من لحقه غرم، أي دين ثقيل لازم بسبب غير المعاصي، وليس لديه مال من أي نوع كان يمكنه الوفاء به، فهذا يعطى من صندوق الزكاة كفاء حاجته، أي سداد دينه، سواء أكان غرمه في سبيل مصلحته الشخصية المشروعة، أو مصلحة عامة[٣].

٥- خلوه من الربا بكافة أشكاله.

٦- خلوه من الضرر والجهالة.

٧- إقراره من مجامع الفقه الإسلامي وهيئات كبار العلماء والرقابة الشرعية[٤].

---

(١) صحيح مسلم، كتاب البر، باب المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم.

(٢) مصطفى الزرقا: نظام التأمين، مرجع سابق، ص٣٨٥.

(٣) مصطفى الزرقا: المرجع نفسه، ص٣٨٥.

(٤) محمد علي القرى: التأمين التعاوني، حيث نقل عن هيئة كبار العلماء في السعودية قرارها الذي ينص على أن التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها التعاون على تفتيت الأخطار عن مساهمة أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر فجماعة التأمين التعاوني لا يقصدون الدعم وإنما توزيع الأخطار بينهم وكذلك خلوه من الربا، موقع القري الإلكتروني.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

خصائص التأمين التعاوني المقترح:

١- الأعضاء في جماعة التأمين التعاوني هم الذين يتحملون أعباء هذا التأمين على شكل اشتراكات يسددونها للمؤسسة.

٢- تقوم المؤسسة بمهمة إدارة صندوق التأمين على سبيل التبرع أو أخذ الأجر المحدد، حيث أن عقود التأمين وكما هو معروف هي عقود غرر، وأن المؤسسة يجب أن لا تبتغي الربح من ورائها، "إن عقود التأمين معاملة تقوم على الضرر والخطر دائماً، ومثل هذا الضرر والخطر يصح في التبرعات دون المعاوضات، والعقود التي تبرمها شركات التأمين التجاري مع عملائها معاوضة لا تبرع قطعاً، ومن ثم وجب القول ببطلانها أما التأمين التعاوني فإنه يأخذ صفة التبرع، لأنه لا مجال فيه للربح"[١].

٣- اندماج شخصية المؤمن والمؤمن له[٢]: يجمع أعضاء التأمين التعاوني بين صفة المؤمن والمؤمن له في آن واحد. فالأعضاء يمثلون المؤمن باعتبارهم مالكي المشروع ومن ناحية أخرى هم مؤمن لهم لأنهم هم الذين سيستفيدون من التأمين.

٤- عدم الحاجة إلى وجود رأس مال.

٥- لا يهدف التأمين التعاوني إلى الربح وبالتالي تكون تكلفته منخفضة.

كيفية إدارة برنامج التأمين التعاوني داخل مؤسسة التمويل المقترحة:

١- تقوم المؤسسة بتصميم برامج التأمين وتحدد طبيعة الخطر الذي سيتعرض له العملاء أصحاب المشاريع الصغيرة وتصمم برامج التعويض لهم.

٢- تجمع الأموال من المشتركين على شكل أقساط، وتديرها وتستثمرها لصالح أصحابها وتبقى الأموال ملكاً لأصحابها.

---

(١) غريب الجمال: التأمين التجاري والبديل الإسلامي، دار الاعتصام، مكة، ١٣٩٩هـ، ص٢٥٩-٢٦٠.

(٢) عبد المطلب عبده: الأسلوب الإسلامي لمزاولة التأمين: مرجع سابق، ص١٠٨.

© Arabic Digital Library Yarmouk University

٣- إذا تعثر أحد المشاريع لأسباب اقتصادية ناتجة عن فشل السوق تقوم المؤسسة بتعويض صاحب المشروع وممول المشروع (المؤسسة نفسها) بالقدر المتفق عليه.

٤- في حالة تصفية حساب التأمين ووجود فائض ترد المؤسسة ما زاد إلى المشتركين، وإذا نقص ترجع المؤسسة إلى المشاركين وتطالبهم بدفع أقساط إضافية لأن فكـــرة التـــأمين التعاوني قامت على التكافل بين المشتركين[1].

إذن نلاحظ أن التأمين التعاوني هو عملية معتمدة على التأمين المتبادل بين المشتركين وما يدفعه كل فرد هو تبرع منه للبرنامج الذي يدفع التعويض.

الآثار المتوقعة لبرنامج التأمين التعاوني على تفعيل تمويل المشاريع الصغيرة من منظور إسلامي:

١- تشجيع إقامة المشروعات الصغيرة إذ لا يوجد ما يدعو إلى الخوف من الخسارة الناتجة عن الظروف الاقتصادية وضياع الأموال.

٢- ضمان استمرار للمشروعات الصغيرة القائمة.

٣- زيادة إنتاجية المشروعات الصغيرة.

٤- حماية المؤسسة التمويلية من مخاطر الإفلاس نتيجة عدم قدرة المتمولين على السداد.

٥- يمكن استغلال الفائض في الاستثمار لتمويل المزيد من المشروعات الصغيرة.

٦- الرضا والطمأنينة لدى أصحاب المشروعات الصغيرة نتيجة انعدام الشبهات المحرمة في عملية التأمين هذه.

المزايا المتوقعة من إنشاء المؤسسة المقترحة:

١- تقديم التمويل بدون فوائد مما يتماشى مع المعتقدات الدينية للفئات المستهدفة، كذلك سيناط بهذه المؤسسة بعض المسؤوليات الاجتماعية.

---

[1] محمد علي القري: التامين التعاوني: www.elgari.com تاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٠.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٢- لن تشترط هذه المؤسسة على الفئات المستهدفة تقديم الضمانات وإنما سيمنح التمويل على أساس الربحية وجدوى المشروع المراد تمويله.

٣- ستقدم هذه المؤسسة منتجات تمويلية متنوعة وفق صيغ التمويل الإسلامية المعروفة والملائمة لطبيعة وظروف المشاريع الصغيرة كل حسب القطاع الذي يعمل فيه.

٤- ستقدم هذه المؤسسة خدمات استقطاب المدخرات الصغيرة مما يوفر مصدراً كبيراً للتمويل.

٥- ستحصل هذه المؤسسة على أموالها من مصادر التمويل الإسلامي التقليدية وعلى رأسها الوقف والزكاة، مما يعني انخفاض تكاليف التمويل.

٦- ستتعامل هذه المؤسسة مع المشاريع المتعثرة والمتخلفين عن السداد بطريقة أكثر إنسانية بحيث يتم دراسة الظروف التي حالت دون السداد، وهنا يمكن لسهم الغارمين من الزكاة أن يلعب دوراً هاماً.

٧- ستقوم المؤسسة بتطبيق آلية مبسطة لدراسة جدوى المشاريع إذ تأخذ بعين الاعتبار البعد الاجتماعي والديني وأولويات المجتمع إضافة إلى الجدوى المالية للمشروع.

٨- سيكون بمقدور المؤسسة المقترحة مواجهة المخاطر المالية والاقتصادية وظروف فشل السوق من خلال استحداث برنامج للتأمين التعاوني.

٩- ستضمن المؤسسة السلامة الشرعية لتعاملاتها من خلال إنشاء هيئة رقابة شرعية توفر لها الاستقلالية، والالتزام في تنفيذ قراراتها.

١٠- سيوفر لهذه المؤسسة فرص الديمومة والانتشار نظراً لطبيعة مصادر أموالها المتجددة والتي لا تفرض أية شروط تحد من قدرة المؤسسة على الوصول إلى الفئات المستهدفة كما هو الحال في مصادر التمويل الأخرى سواء أكانت حكومية أو من المانحين.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

يعتقد الباحث أن هذه المزايا كفيلة بتفعيل تمويل المشاريع الصغيرة، بعد أن اقترحنا إنشاء مؤسسة متخصصة لتمويل المشاريع الصغيرة وفق أساليب وصيغ التمويل الإسلامي كإطار مؤسسي موحد يتضمن وسائل تفعيل تمويل المشاريع الصغيرة من منظور الاقتصاد الإسلامي ووضعنا آلية العمل ومقومات الإنشاء وأبرزنا المزايا والآثار الإيجابية على قطاع تمويل المشاريع الصغيرة.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

النتائج والتوصيات

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج:

لقد أظهرت الدراسة العديد من النتائج التي تم استخلاصها من واقع التحليل النظري ومن الدراسة الميدانية وهي على النحو التالي:

١- إن حوالي ثلاثة أرباع المليون أردني يعيشون حالة الفقر بالرغم من التحسن الملحوظ في نسب النمو الاقتصادي مما يدعو إلى القول بأن هناك سوء في توزيع الدخل والثروة.

٢- أن الجهود الرسمية لمكافحة الفقر لم تحقق كامل أهدافها بسبب نقص الكفاءة في توزيع الموارد حيث تبين أن حوالي ثلثي المساعدات تذهب إلى غير الفقراء.

٣- لم تفلح سياسة تمويل المشاريع الصغيرة من خلال إنشاء مؤسسات رسمية متخصصة في الوصول إلى الفقراء بسبب اشتراطها توفير الضمانات من قبل الراغبين بالحصول على التمويل الأمر الذي لم تستطع معه الفئات الفقيرة الحصول على التمويل اللازم، وبذلك اقتصر التمويل على الفئات القادرة مما ضاعف فرص الحصول على المال وتحويله إلى الأغراض غير الإنتاجية.

٤- لم تفلح مؤسسات التمويل الأجنبية والأهلية المتخصصة في تقديم التمويل الصغير (Microfinance) في الانتشار وتوسيع قاعدة خدماتها بسبب اعتمادها على الفوائد الربوية المرتفعة والتي تتعارض مع القيم الدينية السائدة وتشكل عبئاً كبيراً على المستهدفين.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٥- أظهرت الدراسة كفاءة وفعالية التمويل الإسلامي للمشاريع الصغيرة سواء من خلال ما توفره مرتكزات الاقتصادي الإسلامي من دعم لإقامة المشاريع الصغيرة أو من خلال المزايا والخصائص التي تتسم بها صيغ التمويل الإسلامي أو من خلال كفاءة مصادر التمويل الإسلامي.

٦- أظهرت الدراسة الاتجاهات الإيجابية لدى الإدارة العليا في صندوق التنمية والتشغيل نحو تطبيق التمويل الإسلامي في تمويل المشاريع الصغيرة.

٧- بينت الدراسة أن هناك قصوراً ومغالطات كبيرة في آلية تطبيق صندوق التنمية والتشغيل لأسلوب المرابحة.

٨- أبرزت الدراسة معوقات تمويل المشاريع الصغيرة.

٩- قدمت الدراسة مقترحاً متكاملاً لتطبيق أساليب التمويل الإسلامي في تمويل المشاريع الصغيرة كإطار مؤسسي يجمع وسائل تفعيل تمويل المشاريع الصغيرة من منظور إسلامي من خلال اقتراح إنشاء مؤسسة تمويل متخصصة تعمل على أسس إسلامية.

١٠- بينت الدراسة آلية عمل هذه المؤسسة من حيث مصادر أموالها، آلية تطبيق صيغ التمويل، اقتراح نموذج جديد لدراسة الجدوى، وضع آلية للحماية من المخاطر وكذلك وضع الضوابط الشرعية للمؤسسة.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ثانياً: التوصيات:

١- أن يتم تضمين الجهود الرسمية لمكافحة الفقر الوسائل والآليات التي تقدمها الشريعة الإسلامية والاقتصاد الإسلامي ومن ضمنها تفعيل دور الزكاة، والتكافل الاجتماعي وكذلك الوقف.

٢- أن تأخذ الوسائل الحكومية لمكافحة الفقر بعين الاعتبار الاعتبارات الدينية والثقافية والاجتماعية للفئات المستهدفة الأمر الذي يستدعي تخفيف الاعتماد على المؤسسات الدولية في تقديم التمويل الصغير للمشاريع الصغيرة.

٣- أن تبادر البنوك ومؤسسات التمويل الإسلامية إلى استحداث أقسام مختصة لديها تهتم بتمويل صغار الحرفيين وأصحاب المشاريع الصغيرة.

٤- أن يتم إنشاء مؤسسة تمويل متخصصة تقدم التمويل الإسلامي للمشاريع الصغيرة، وأن يتوفر لهذه المؤسسة مقومات النجاح بما في ذلك استصدار التشريعات اللازمة.

٥- استمرار البحث في مجال تمويل المشاريع الصغيرة من منظور إسلامي والاستفادة من علم الهندسة المالية، لإيجاد آليات جديدة للتمويل تتوافق مع الشريعة الإسلامية والعصر.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

قائمة المصادر والمراجع

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

قائمة المراجع والمصادر

أولاً: المراجع العربية:

أ- الكتـــــــب:

١- القرآن الكريم.

٢- إبراهيمي، عبد الحميد: العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي، مركـز دراسات الوحدة العربية، ١٩٩٧.

٣- أبو الفتوح، سعيد: الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية، دار الوفـاء، ١٩٨٨.

٤- أبو سليمان، عبد الوهاب: عقد الإجارة مصدر من مـصادر التمويـل الإسـلامية، دراسة فقهية مقارنة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ١٩٩٢.

٥- أبو عويمر، جهاد عبد الله: الترشيد الشرعي للبنوك القائمـة، مطبوعـات الاتحـاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، ١٩٨٦.

٦- أبو يوسف: الخراج، دار المعرفة، بيروت، ١٩٧٩.

٧- ابوزيد، محمد: نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ٢٠٠٠.

٨- أحمد بن يوسف، الدريوش: أحكام السوق فـي الإسـلام وأثرهـا فـي الاقتـصاد الإسلامي، دار عالم الكتاب، الرياض، ط١، ١٩٨٩.

٩- الاستثمار: الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الاتحاد الـدولي للبنـوك الإسلامية، ج٦، ١٩٨٢.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

١٠- الأشقر، محمد سليمان، التأمين على الحياة وإعادة التأمين، دار النفائس، عمان، ١٩٩٨.

١١- الأشقر، محمد: بيع المرابحة كما تجريه المصارف الإسلامية، دار النفائس، عمان، ط٢، ١٩٩٥.

١٢- الأعمال المصرفية في الإسلام، مجمع البحوث الإسلامية في الأزهر، القاهرة، ١٩٨٥.

١٣- الإمام الشاطبي: الموافقات في أصول الأحكام، دار المعرفة، لبنان، ١٩٨٧.

١٤- الأمين، حسن عبد الله: إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ١٩٨٤.

١٥- الأمين، حسن عبد الله: الفوائد المصرفية، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ٢٠٠٠.

١٦- البخاري، محمد بن إسماعيل: صحيح البخاري، بيت الأفكار الدولية، عمان، ١٩٩٨.

١٧- البراوي، راشد: الموسوعة الاقتصادية، القاهرة، مكتبة النهضة العربية، ط١، ١٩٨٧.

١٨- بشير: محمد عثمان، المعاملات المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمّان، ط١، ١٩٩٦.

١٩- البعلي، عبد الحميد: الديون المتعثرة والمشكوك في تحصيلها والتأمين التعاوني عليها، دار الراوي: الدمام، ١٤٢١هـ.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٢٠- بن قدامه، موفق الدين أبو محمد: المغني، ج٥، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٧٢.

٢١- الجزيري، عبد الرحمن: الفقه على المذاهب الأربعة، دار الفجر للتراث، القاهرة، ج٢، ٢٠٠٠.

٢٢- الجمال: غريب: المصارف الإسلامية وبيوت التمويل، دار الشرق للنشر، جدة، ط١، ١٣٩٨هـ.

٢٣- الجمال، غريب: التأمين التجاري والبديل الإسلامي، دار الاعتصام، مكة، ٣٩٩هـ.

٢٤- الجمال، محمد: موسوعة الاقتصاد الإسلامي، ط١، دار الكتاب المصري، القاهرة، ١٩٨٠.

٢٥- حجير، مبارك: السياسات المالية، الدار القومية للطباعة، القاهرة، ١٩٨٠.

٢٦- حطّاب، كمال: دور الاقتصاد الإسلامي في مكافحة الفقر، مجلة أبحاث اليرموك، المجلد الثامن عشر، العدد الرابع، ٢٠٠٢.

٢٧- الخطيب، عبد الكريم: السياسة المالية في الإسلام وصلتها بالمعاملات المعاصرة، دار المعرفة، بيروت، ١٩٧٥.

٢٨- خلف، فليح حسن: البنوك الإسلامية، عالم الكتب الحديث، اربد، ٢٠٠٦.

٢٩- الخياط، عبد العزيز: الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٨٨.

٣٠- الدسوقي، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٣، ١٩٩٦.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٣١- دنيا، شوقي أحمد: تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، دراسة مقارنة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٤.

٣٢- دينا، شوقي: السلوك الإسلامي في الإنتاج، منشورات مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، ٢٠٠٢.

٣٣- الرازي، الفخر: مفاتيح الغيب الشهير بالتفسير الكبير، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٣.

٣٤- الزحيلي، وهبة: عقد التأمين، الضوابط الشرعية لصور وعقود التأمين على الحياة وإعادة التأمين، دار المكتبي، دمشق، ١٤١٦.

٣٥- الزحيلي، وهبه: الفقه الإسلامي وأدلته، ج٥، ط٤، دار الفكر، دمشق، ١٩٩٧.

٣٦- الزرقا، مصطفى: الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، ج١، (المدخل الفقهي العام)، دار القلم، دمشق، ١٩٩٩.

٣٧- السالوس، علي: موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، ط٧، دار الثقافة، قطر، ٢٠٠٢.

٣٨- السبهاني، عبد الجبار: الاستخلاف والتركيب الاجتماعي في الإسلام، دار وائل للنشر، ط١، ٢٠٠٣.

٣٩- السبهاني، عبد الجبار: الأسعار وتخصيص الموارد، رسالة دكتوراة غير منشورة، بغداد، ١٩٩٠.

٤٠- السبهاني، عبد الجبار، الوجيز في الفكر الاقتصادي الوضعي والإسلامي، دار وائل للنشر، ٢٠٠١.

٤١- سراج، محمد أحمد: النظم المصرفي الإسلامي، دار الثقافة، القاهرة، ١٩٨٩.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٤٢- السنهوري، عبد الرزاق: الوسيط في شرح القانون المدني، ج١٠، القاهرة، دار النشر للجامعات، ١٩٧٥.

٤٣- السيوطي: الأشياء والنظائر، تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٩٨٧.

٤٤- القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، ج١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٤.

٤٥- شابرا، أحمد عمر، الإدارة المؤسسة في المؤسسات الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ١٤٢٧هـ.

٤٦- شابرا، محمد عمر: الإسلام والتحدي الاقتصادي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٦.

٤٧- شابرا، محمد عمر: نحو نظام نقدي عادل، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ١٩٨٧.

٤٨- شحاده، حسن: منهج وأساليب إدارة أعمال المؤسسات الوقفية، منشورات البنك الإسلامي للتنمية، ٢٠٠٢.

٤٩- الشرباصي، أحمد: المعجم الاقتصادي الإسلامي، دار الجيل، ١٩٨١.

٥٠- الشرقاوي، عائشة: البنوك الإسلامية، التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، المركز الثقافي العربي، ط١، ٢٠٠٠.

٥١- الشريف الرضي، أبو حسن محمد بن حسين، نهج البلاغة، دار البلاغة، بيروت، ١٩٨٥.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٥٢- الشماع، خليل: أساسيات العمليات المصرفية مع التأكيد على تمويل المنشآت الصغيرة، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، ١٩٩٦.

٥٣- الشماع، خليل: تمويل المنشآت الصغيرة، اتحاد المصارف الأمريكية بالتعاون مع الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، ١٩٩٩.

٥٤- الشوكاني: محمد بن علي، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣.

٥٥- شيحه، مصطفى، الاقتصاد العام للرفاهية، الدار الجامعية، ١٩٩٣.

٥٦- صديقي، نجاة الله، استعراض للفكر الاقتصادي الإسلامي المعاصر، جامعة الملك عبد العزيز، ١٩٨٧.

٥٧- طايل، مصطفى كمال السيد: البنوك الإسلامية، المنهج والتطبيق، (د.ن)، طنطا، ١٩٨٨.

٥٨- عبد الحميد، عبد المطلب: دراسات الجدوى الاقتصادية لاتخاذ القرار الاستثماري، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٠.

٥٩- عبد الرسول، علي: المبادئ الاقتصادية في الإسلام والبناء الاقتصادي للدولة الإسلامية، دار الفكر، القاهرة، ط٢، ١٩٨٠.

٦٠- عبد العظيم، حمدي: بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي، مطبعة العرانية، القاهرة، ١٩٩٥.

٦١- عبد العظيم، حمدي: دراسات الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات، دار النهضة المصرية، ١٩٩٥.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٦٢- عبد القادر، علي: تقييم سياسات واستراتيجيات الإقلال من الفقر في عينة من الدول العربية، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، ٢٠٠٣.

٦٣- عبد المطلب عبده، السيد: الأسلوب الإسلامي لمزاولة التأمين، دار الكتاب الجامعي، ١٩٨٨.

٦٤- عبده: شوقي: المال وطرق استثماره في الإسلام، دار المستقبل، عمان، ٢٠٠١.

٦٥- عبده، عيسى: العمل في الإسلام، دار المعارف، القاهرة، ١٩٨٣.

٦٦- عزي، محمد فخري، صيغ تمويل التنمية في الإسلام، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط١، ١٩٩٥.

٦٧- عطية، جمال الدين، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم والتقويم والاجتهاد والنظرية والتطبيق، المؤسسة الجامعية للنشر، ط٢، ١٩٩٣.

٦٨- عفر، محمد عبد المنعم: مستويات الاستهلاك وأنماطه وضوابطه في المجتمع الإسلامي مطبوعات المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ١٩٩١.

٦٩- عفيفي: أحمد: استثمار المال في الإسلام، مكتبة وهبة، ط١، ٢٠٠٣.

٧٠- العلي، صالح حميد: عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي، النظم الاقتصادية المعاصرة، اليمامة للنشر، دمشق، ط١، ٢٠٠٧.

٧١- العوضي، رفعت: أسس منهج استثمار الأموال في الاقتصاد الإسلامي، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ١٩٧٩.

٧٢- العوضي، رفعت: في الاقتصاد الإسلامي، المرتكزات، توزيع استثمار، نظام مالي، مؤسسة الجامعة، ١٩٩٠.

© Arabic Digital Library Yarmouk University

٧٣- عيسى، عبده: العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة، بحث مقدم إلى مؤتمر الفقه الإسلامي بالرياض، ١٩٧٦.

٧٤- الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، القاهرة، دار الحديث، ١٩٩٣.

٧٥- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد: المستصفى من علوم الأصول، المطبعة الأميرية، القاهرة، ج١.

٧٦- الغزالي، عبد الحميد: المصرفية الإسلامية الطبيعية والمشكلات، مطبوعات المعهد الإسلامي للتدريب، جدة، ١٩٩١.

٧٧- الغزالي، عبد الحميد: سنة التغيير والحل الإسلامي، دار التوزيع والنشر، القاهرة، ١٩٩٢.

٧٨- الغزالي، عبد الحميد: مقدمة في الاقتصاديات الكلية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٥.

٧٩- الغزالي، عبد الحميد: مقدمة في الاقتصاديات الكلية، القاهرة، دار الجامعات المصرية، ط١، ١٩٧٧.

٨٠- القرضاوي، يوسف: بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية، المعهد الإسلامي للتدريب، جدة، ٢٠٠١.

٨١- القرضاوي، يوسف: فقه الزكاة، ج١، ط٢٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٤.

٨٢- القرضاوي، يوسف: مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٤.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٨٣- القري، محمد علي: البنك الإسلامي بين فكر المؤسسين والواقع المعاصر، مجمع الفقه الإسلامي، ٢٠٠٥.

٨٤- القضاة، زكريا محمد: السلم والمضاربة من عوامل التيسر في الشريعة الإسلامية، ط٢، دار الفكر، عمان، ١٩٨٤.

٨٥- قطب، سيد: العدالة الاجتماعية في الإسلام، دار الشروق، بيروت، ١٩٧٩.

٨٦- الكاساني: علاء الدين أبو بكر، بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٦.

٨٧- الكفراوي عوف: بحوث في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة الثقافة الجامعية، ٢٠٠٤.

٨٨- الكفراوي، عوف: البنوك الإسلامية في النظام الإسلامي، مركز الإسكندرية، القاهرة، ١٩٩٨.

٨٩- المبارك، محمد: نظام الإسلام (الاقتصاد)، دار الفكر، بيروت، ط٤، ١٩٧٥.

٩٠- المتروك، عبد العزيز: الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، دار اليمامة، الرياض.

٩١- المحجوب، رفعت: الاقتصاد السياسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠.

٩٢- محمود، عبد اللطيف: التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، دار النفائس، بيروت، ١٩٩٤.

٩٣- مشهور، أميرة عبد اللطيف: الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، القاهرة، مكتبة مدبولي، ج١، ١٩٩١.

٩٤- مشهور، أميرة عبد اللطيف، النشاط التكافلي والاجتماعي للبنوك الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ١٩٩٦.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٩٥- مشهور، نعمت عبد اللطيف: الزكاة والأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي للزكاة، سلسلة الرسائل الجامعية، المؤسسة الجامعية للنشر، ١٩٩٩.

٩٦- مصطفى سانو، قطب، المدخرات، أحكامها وطرق تكوينها واستثمارها في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمان، ٢٠٠١.

٩٧- الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية: دليل تحليل الجدوى وتقييم الاستثمار من منظور إسلامي، ١٩٨٤.

٩٨- الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، التأمين الاجتماعي في الإسلام، ١٩٨٣.

٩٩- النجار، أحمد: بنوك بلا فوائد، الدار السعودية، ١٩٨٤.

١٠٠- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المعايير الشرعية، ٢٠٠٣.

١٠١- يسري، عبد الرحمن: التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الإسلام منشورات مكتبة شباب الجامعة، بلا تاريخ.

١٠٢- يسري، عبد الرحمن: قضايا اقتصادية معاصرة، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٠.

ب- البحـــــــوث:

١- الأبجي، كوثر عبد الفتاح: دراسة جدوى الاستثمار في ضوء أحكام الفقه الإسلامي: مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، ١٩٨٥.

٢- أبو زهرة: محمد: التطبيق الفقهي لأحكام مذهب أبي حنيفة على عقود التأمين ونظامه، مجمع البحوث الإسلامية، القاهرة، ١٩٦٥.

© Arabic Digital Library Yarmouk University

٣- أبو شريعة، إسماعيل، المومني، رياض، والحوراني، ياسر: اقتصاديات الفقر في الشريعة الإسلامية، أبحاث اليرموك، مجلد ٨٥، عدد ٢، ١٩٩٩.

٤- أبو غده، عبد الستار: الأسس الفنية للرقابة الشرعية وعلاقاتها بالتدقيق الشرعي في المصارف الإسلامية، حولية البركة، عدد ٤، ٢٠٠٢.

٥- الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفقر، وزارة التخطيط بالتعاون مع البنك الدولي، ٢٠٠٤.

٦- الاقتصاد الإسلامي، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، ١٩٨٠.

٧- الأمين، حسن عبد الله: الاستثمار اللاربوي في نطاق عقد المرابحة، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز.

٨- براند سما، جوديت، ورفيقه شوالي: إنجاح التمويل البالغ الصغر في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، منشورات البنك الدولين ١٩٨٨.

٩- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: الأردن، تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٤.

١٠- برنامج قدرات: دليل التقييم المؤسسي للهيئات الأهلية الأردنية، ٢٠٠٥.

١١- البشارات، هيا جميل: دور المصارف الإسلامية في تمويل المشروعات الصغيرة، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك، ٢٠٠٥.

١٢- البعلي، عبد الحميد: الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

١٣- البلتاجي، محمد: صيغ مقترحة لتمويل المنشآت الصغيرة، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، ٢٠٠٥.

١٤- البلتاجي، محمد: نحو نموذج محاسبي لتقويم وسائل الاستثمار في البنوك الإسلامية، مؤسسة النقد السعودي.

١٥- البنك الدولي والحكومة الأردنية: تقرير دراسة تقييم الفقر في الأردن، ٢٠٠٤.

١٦- البنك الدولي: تقييم الفقر في الأردن، ٢٠٠٤.

١٧- البنك الدولي: مجلة التمويل والتنمية، مجلد ٣٩ رقم ٢، ٢٠٠٢.

١٨- تقرير بعثة صندوق النقد الدولي التي زارت الأردن في آذار عام ٢٠٠٧ لتقييم الاقتصاد الأردني وعقد مباحثات ومشاورات ثنائية سنوية www.IMF.net.

١٩- تقرير لجنة الفتوى المقدم إلى وزير الأوقاف عن مشروع قانون البنك الإسلامي الأردني والصادر عن دار الإفتاء تحت رقم ٦٥/٥/٤ تاريخ ١٩٩٧/٩/١٢.

٢٠- جريس، لورنا، الزمزي، وأحمد: دراسة حالة برنامج الحديدة للتمويل الأصغر في اليمن، ٢٠٠١، عن شبكة الإنترنت www.microfinance.way.org.

٢١- جستينة، درويش صديق: الفائدة والربح وأدوات التمويل الإسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، ١٩٩٥.

٢٢- حطاب: كمال: نظرات اقتصادية في حكمة تحريم الربا الخفي، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، ١٩٩٩.

٢٣- حمزة، عمر: واقع الفقر في الأردن ودور المشاريع الصغيرة والميكروية في الحد منه، بحث مقدم لندوة المشاريع الصغيرة والميكروية في الحد من الفقر والتي نظمها البنك الإسلامي للتنمية بالتعاون مع صندوق التنمية والتشغيل في عمان خلال الفترة ٢٢-٢٠٠٥/١١/٢٣.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٢٤- حمود، سامي: تطبيقات بيوع المرابح للآمر بالشراء، بحث مقدم إلى ندوة خطة استراتيجية الاستثمار في البنوك الإسلامية المنعقدة في عمان بتنظيم من مؤسسة آل البيت ١٩٨٧.

٢٥- حمود، سامي: تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، مكتبة الشرف، عمان، ١٩٨٩.

٢٦- الحنيطي، دوخي، والرفاعي، محمد: تحديد خط الفقر ونسبة الفقراء بين أسر البادية الأردنية، بحث مقدم إلى مجلة مؤتة للبحوث والدراسات المجلد ١٦، العدد الرابع، ٢٠٠١.

٢٧- حنيف، محمد: أحكام الوقف، بحث مقدم في الندوة الفقهية العاشرة لمجمع الفقه الإسلامي بالهند، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٨- خطاب، كمال: القبض والإلزام بالموعد في عقود المرابحة للآمر بالشراء في الفقه الإسلامي، مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد الخامس عشر، العدد الأول، ٢٠٠٠.

٢٩- الخفيف، علي: التأمين وحكمه على هدى الشريعة وأصولها، المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، ١٩٧٥.

٣٠- الخليفي، رياض: التمويل الإسلامي، مفهومه وضوابطه، بحث غير منشور، الكويت، ٢٠٠٥.

٣١- دائرة الإحصاءات العامة: التقرير السنوي، ٢٠٠٦.

٣٢- دائرة الإحصاءات العامة، مسح نفقات ودخل الأسرة لعامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣.

٣٣- القره داغي، علي محيي الدين القره: طرق بديلة لتمويل رأس المال العامل، ندوة البركة، جده، ٢٠٠٤.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٣٤- دراستا جيوب الفقر اللتان تم إعدادهما من قبل وزارة التخطيط خلال الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٧.

٣٥- الدسوقي، مصطفى: مقاصد الشريعة في استثمار المال، بحث مقدم إلى ندوة ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية.

٣٦- دنيا، شوقي: الجهالة والاستصناع، بحث مقدم إلى المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.

٣٧- الرحماني، خالد سيف الله: الوقف في العصر الحديث، بحث مقدم في الندوة الفقهية العاشرة.

٣٨- الروبي، ربيع: بيع المرابحة للوعد الملزم بالشراء والدور التنموي للمصارف الإسلامية، بحث مقدم إلى معهد البحوث العلمية، جامعة أم القرى، ١٩٩١.

٣٩- الزحيلي، وهبه: صنع التمويل والاستثمار، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الرابع عشر معالم الواقع، وآفاق المستقبل، غرفة تجارة دبي، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات.

٤٠- الزرقا، محمد أنس: السلوك الاستهلاكي في الإسلام، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، ط١، ١٩٩٧.

٤١- الزرقا، محمد أنس: صياغة إسلامية لجوانب من دالة المصلحة الاجتماعية ونظرية سلوك المستهلك، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز.

٤٢- الزرقا، مصطفى: عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.

٤٣- الزرقا، مصطفى: نظام التأمين، بحث مقدم إلى المؤتمر الأول للاقتصاد الإسلامي، ط١، جده، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٤٤- السبهاني، عبد الجبار: عدالة التوزيع والكفاءة الاقتصادية في النظم الوضعية والإسلام، مجلة الشريعة والقانون، العدد ٩٤، ٢٠٠١.

٤٥- السعد، أحمد والعمري، محمد: الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، دولة الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ٢٠٠٠.

٤٦- السعد، أحمد: الرقابة الشرعية وأثرها في المصارف الإسلامية، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى.

٤٧- سويلم، سامي: أدوات مبتكرة لمعالجة المخاطر، ورقة بحثية مقدمة إلى ندوة مخاطر المصارف الإسلامية، الرياض، ٢٠٠٤.

٤٨- سويلم، سامي: مقالات في التمويل الإسلامي، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي، ٢٠٠٣.

٤٩- الشاذلي، حسن: اجتماع العقود المتفقة أو المختلفة الأحكام في عقد واحد، ورقة بحثية قدمت إلى الندوة الفقهية الخامسة لبيت التمويل الكويتي، ١٩٩٨.

٥٠- شحاته، حسين: التنظيم الإداري والتوصيف الوظيفي واختصاصات هيئة الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، سنة ٩، عدد ١٦، ١٩٩١.

٥١- شحاته، حسين: الجانب العقائدي في الاقتصاد الإسلامي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، المجلد الأول، السنة الأولى، العدد الأول، ١٩٨٢.

٥٢- شحادة، موسى: تجربة البنك الإسلامي الأردني، بحق مقدم إلى ندوة استراتيجية الاستثمار في البنوك الإسلامية، ١٩٨٧.

٥٣- الشريدة، ناصر: قطاع التمويل الصغير في الأردن، وزارة التخطيط، ٢٠٠٠.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٥٤- شويدح، أحمد: دور هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية في قطاع غزه، مجلة الجامعة الإسلامية، مجلد ١١ عدد ٢، ٢٠٠٥.

٥٥- الصلاحات، سامي: مرتكزات أصولية في فهم طبيعة الوقف التنموية والاستثمارية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، مجلد ١٨، ٢٠٠٥.

٥٦- صندوق التنمية والتشغيل: التقرير السنوي، ٢٠٠٦.

٥٧- صندوق التنمية والتشغيل: دليل مؤسسات التمويل الميكروي، ٢٠٠٧.

٥٨- طاهر، عبد الله: حصيلة الزكاة وتنمية المجتمع، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جده، ١٩٨٩.

٥٩- عبد السلام العبادي: دور مؤسسات الزكاة في التنمية، بحث مقدم إلى ندوة التنمية من منظور إسلامي، عمان، مؤسسة آل البيت، بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية، ١٩٩١.

٦٠- العتوم، راضي: واقع قطاع المشاريع الصغيرة في الأردن، الانجازات والتحديات، ٢٠٠٥.

٦١- الغزالي، عبد الحميد: المصرفية الإسلامية الطبيعية والمشكلات، بحث مقدم إلى ندوة ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية.

٦٢- فياض، عطية السيد: الرقابة الشرعية والتحديات المعاصرة للبنوك الإسلامية، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى.

٦٣- قحف، منذر: الإجارة المنتهية بالتمليك وصكوك الأعيان المؤجرة، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ٢٠٠٠.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٦٤- قحف، منذر: مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، تحليل فقهي واقتصادي، بحث تحليلي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ٢٠٠٥.

٦٥- قحف، منذر: مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، تحليل فقهي واقتصادي، بحث تحليلي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ٢٠٠١.

٦٦- القرضاوي، يوسف: دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، ١٩٨٠.

٦٧- المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء CGAP التابعة للبنك الدولي، www.CGAP.org.net.

٦٨- المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء CGAP تقرير تشخيص عن الأطر القانونية والتنظيمية المعنية بالتمويل الصغير في الأردن، ٢٠٠٥.

٦٩- محسن، محمد: Economic of Small Business in Islam، البنك الإسلامي للتنمية، معهد البحوث والتدريب، www.ISDB.org.

٧٠- محمد السحيباني: أثر الزكاة على العرض الكلي، اقتصاديات الزكاة، تحرير منذر قحف، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط١، ١٩٩٧.

٧١- محمد عقلة: التطبيقات التاريخية والمعاصرة لتنظيم الزكاة ودور مؤسساتها، بحث مقدم إلى مؤتمر الزكاة الأول، الكويت، ١٩٨٤.

٧٢- المقابلة، إيهاب، المحروق، ماهر: المشروعات الصغيرة والمتوسطة مفهومها، خصائصها، أهميتها، مقوماتها، ومعوقاتها، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر المشروعات الصغيرة، أداة فاعلة لمواجهة الفقر، جامعة اليرموك، تموز ٢٠٠٧.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٧٣- النبهان، فاروق: الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٣.

٧٤- النجار، أحمد: طريقنا إلى نظرية متميزة في الاقتصاد الإسلامي، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، منشورات جامعة الملك عبد العزيز، ١٩٩٧.

٧٥- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: معايير المحاسبة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، ٢٠٠٢، معيار الضبط رقم (١) تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها.

٧٦- يسري، عبد الرحمن: الصناعات الصغيرة في البلدان النامية، من منشورات المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، جدة، ٢٠٠٠.

٧٧- يوسف القرضاوي: دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، ١٩٨٠.

ج- التقارير:

١- التقارير السنوية لصندوق التنمية والتشغيل للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٦.

٢- تقارير البنك المركزي للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٦.

٣- تقارير دائرة الإحصاءات لعام ٢٠٠٠-٢٠٠٦.

د- المواقع الإلكترونية:

١- www.GrammanBank.org.net.

٢- أحمد أبو زيد: نظام الوقف الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، مأخوذة من شبكة الانترنت الموقع: www.isesco.org.ma ٢٠٠٧/١٠/٦.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٣- إسلام أون لاين: الإسلام وقضايا العصر www.islamonline.net ٢٠٠٧/١٠/٣٠.

٤- الحسون، فهد بن علي: الإجارة المنهية بالتمليك في الفقه الإسلامية، مكتبة مشكاة الإسلامية، وموقعها www.almeshkat.net.

٥- حطاب: اقتراح لإحياء القروض الحسنة، شبكة الانترنت، تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١١.

٦- حطاب، كمال: التعاليم الاقتصادية في السنة النبوية، شبكة الإنترنت موقع الدكتور حطاب www.kamalhattab.info.

٧- السعد، أحمد محمد: الملامح الأساسية للعلاقة بين نظام الوقف والاقتصاد مدخل نظري، الدليل الإلكتروني للقانون العربي، www.arablawinfo.com.

٨- ضوابط التمويل المصرفي الإسلامي تاريخ ٢٠٠٧/١/٦ www.kantakjo.rog..

٩- القري، محمد علي: التأمين التعاوني، موقع القري الإلكتروني www.elgri.com ٢٠٠٧/١٢/١٠.

١٠- قنطقجي، سامر: الزكاة ودورها في محاربة الفقر والبطالة، مأخوذة من شبكة الإنترنت www.kantakji.org.

١١- يسري، عبد الرحمن: دور البنوك الإسلامية في التنمية الاقتصادية مأخوذة عن شبكة الانترنت بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٦ www.hadielislam.com.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ثانياً: المراجع الإنجليزية:

1- AMIR Program: Access to MicroFinance and Improved Implementation of Policy Reform.

2- Domally, R., Sapknein. 1999. An Application of Islamic Banking Principles to Microfinance. UNDP in cooperation with the world Bank. Web site http://www.microfinancegateway.org.

3- Ihab Magableh: A Socio-Economic Enquiry into the Determinants of Microfinance in ordan, PhD dissertation, University of Sydney.

4- J. K. Galbraith: Affluent Society, Pelican, London, 1972.

5- Keynes J. M. The General Theory of Employment, Interest, and Money, MacMillan, London, 1957.

6- Mohammad Anas Zarra: Project evaluation and time value discounting, Lessons in Islamic Economics, Volume 2, IDB, IRTS, first edition, 1988.

7- Mohammad Mohsin: Economic of Small Business in Islam, Islamic Research Training Institute, 1998.

8- Musgrave, Public Finance in theory and practice, MG Graw Hill, 1984.

9- Rein, Martin (1969): Problems in definition and Measurement of Poverty, MicMillan, London.

10- Saad Al-Harran: Islamic Finance Needs a New Paradigm, websit www.CGAP.org.com.

11- UNDP (1997) Preventing and Eradicating Poverty.

12- UN-Habitat: Islamic Credit and Microfinance, www.unhabitat.org.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الملاحـــق

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ملحق (١)

البيانات المالية لغاية ٢٠٠٥/١٢/٣١			
الرقم	البيان	المبلغ	التوضيح
1	اجمالي الاصول	44,229,579	
2	عدد الموظفين	88	
3	راس المال	25,640,527	
4	الخصوم	8,597,857	
5	الديون	1,773,392	
6	اجمالي حافظة القروض	28,791,189	
7	عدد المقترضين الحاليين	14,476	
8	عدد المقترضات	10,149	
9	متوسط رصيد القروض لكل مقترض	1,989	1988.891199
10	صافي الدخل المعدل من العمليات	1,424,216	
11	متوسط اجمالي الاصول	41,973,174	
12	الايرادات المالية	2,787,882	
13	المصروفات المالية	لا يوجد	
14	مخصصات خسائر القروض	330,726	مخصص ديون مشكوك فيها
15	المصروفات التشغيلية	1,424,216	مجموع م.التشغيلية هي رواتب موظفين وادارية
16	مصروفات الموظفين	787,350	
17	المصروفات الادارية	636,866	
18	مصروفات التضخم	لا يوجد	
19	تكلفة التمويل المدعوم	لا يوجد	
20	التكلفة لكل مقترض	98	دينار / لكل مقترض
21	المقترضون بالنسبة لكل موظف	165	مقترض / موظف
22	المقترضون بالنسبة لكل موظف قروض	362	مقترض / موظف قروض
23	حجم القروض التي فات على موعد استحقاقها ٣٠ يوم	9,266,836	لغاية ٢٠٠٥/١٢/٣١
24	حجم القروض التي فات على موعد استحقاقها ٩٠ يوم	5,247,872	لغاية ٢٠٠٥/١٢/٣١
25	حجم القروض المعدومة	لا يوجد	
26	احتياطي خسائر القروض		
	2001	223,516	
	2002	241,122	
	2003	260,172	
	2004	405,088	
	2005	330,726	
27	قيمة تمويل بفائدة	لا يوجد	
28	قيمة تمويل المرابحة		
	2000	6,104,092	
	2001	3,329,508	
	2002	5,855,012	
	2003	7,393,118	
	2004	9,897,847	
	2005	9,483,068	
	2006	6,902,725	
29	نسبة التحصيل الكلية	91%	

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ملحق (٢)

استبانة قياس اتجاهات الإدارة العليا في صندوق التنمية والتشغيل نحو تمويل المشروعات الصغيرة من منظور الاقتصاد الإسلامي

أخي المستجيب / أختي المستجيبة

السلام عليكم وبعد ،،،

استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراة في الاقتصاد الإسلامي من جامعة اليرموك يقوم الباحث حالياً بكتابة الأطروحة وهي بعنوان "وسائل تفعيل تمويل المشروعات الصغيرة من منظور الاقتصاد الإسلامي".

وسيعتمد الباحث على التحليل النظري لموضوع الرسالة، إضافة إلى الجانب التطبيقي الذي تمثله هذه الاستمارة والهادفة إلى دراسة المعوقات التي يواجهها قطاع تمويل المشاريع الصغيرة، وبيان مدى ملائمة مبادئ صيغ التمويل الإسلامي لتمويل هذا القطاع وتحديد بعض وسائل تفعيل تمويل المشروعات الصغيرة من منظور الاقتصاد الإسلامي.

أغدو ممتنا لمشاركتكم في ملئ هذه الاستبانة وأنتم أصحاب الخبرة الواسعة في مجال تمويل المشاريع الصغيرة علماً بأن الإجابات والمعلومات التي ستقدمونها ستكون سرية للغاية ولن تستخدم إلا لأغراض الدراسة.

شكراً لكم حسن تعاونكم

الباحث محمود جرادات

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ملحق (٣)

استبانة قياس اتجاهات الإدارة العليا في صندوق التنمية والتشغيل نحو التمويل الإسلامي للمشاريع الصغيرة

أولاً: يرجى تعبئة البيانات التالية علماً بأنها ستعامل بسرية تامة:

الاســـــــــم:

مكان العمـــل:

الوظيفة الحالية:

سنوات الخبرة:

المؤهل العلمي:

ثانياً: الأداء المؤسسي:

يرجى وضع إشارة (×) بجانب الإجابة المناسبة:

١- إن عدد العملاء المستفيدين حالياً من الخدمات التمويلية للمؤسسة لا يتناسب مع أهدافها وإمكاناتها

نعم	لا

٢- هناك عوامل اجتماعية وثقافية تحد من إمكانية زيادة أعداد المستفيدين من خدمات المؤسسة

نعم	لا

٣- من الأفضل للمؤسسة الوصول إلى الفئات الأشد فقراً لتقديم الخدمات التمويلية لها بغض النظر عن قدرة هذه الفئات على توفير الضمانات المطلوبة

نعم	لا

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٤- هناك تصنيف دقيق ومستمر لحالات العملاء لبيان مدى فقرهم وعوزهم

نعم	لا

٥- من الأفضل أن تلتزم المؤسسة بتقديم خدماتها إلى العملاء الأشد فقراً.

نعم	لا

٦- يجب أن تستند آلية تحصيل القروض في المؤسسة إلى معايير ومؤشرات دقيقة صارمة

نعم	لا

٧- يعتبر قصر مدة السداد مؤشراً على كفاءة التحصيل في المؤسسة

نعم	لا

٨- يشكل قصر مدة التسديد عبئاً على المقترضين

نعم	لا

٩- لا بد من اتخاذ الإجراءات القانونية بحق المتخلفين عن السداد لأن ذلك آلية فعالة لتحصيل الأموال المستحقة

نعم	لا

١٠- من المهم الاعتماد على الضمانات المادية والعينية لضمان استرداد أموال المؤسسة المستحقة وغير المسددة

نعم	لا

١١- من المهم أن تعتمد مؤسسة التمويل على مواردها الذاتية ولا تتلقى الدعم

نعم	لا

١٢- حتى تحقق المؤسسة الاستدامة لا بد أن تعمل على أسس ربحية

نعم	لا

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

يرجى وضع إشارة (×) حول الرقم الذي يتناسب مع إجابتك استناداً إلى المقياس التالي:

١- موافق بشدة ٢- موافق ٣- محايد ٤- غير موافق ٥- غير موافق بشدة

رابعاً: تشكل العوامل التالية معوقاً أمام مؤسسات تمويل المشاريع الصغيرة

المعـــــوق	١	٢	٣	٤	٥
١. التشريعات الحكومية السائدة					
٢. ارتفاع تكلفة الحصول على الأموال					
٣. النفقات الإدارية العالية					
٤. العائد المنخفض للمشاريع الصغيرة					
٥. سعر الفائدة المرتفع					
٦. تردد الفئات المستهدفة بالاقتراض على أساس الفوائد لأسباب دينية واجتماعية					
٧. الحد الأدنى لرأس المال الواجب توفيره من قبل صاحب المشروع الصغير					
٨. الضمانات					
٩. عدم وجود نظام إدخار لتجميع مدخرات صغار الرياديين					
١٠. خطورة قطاع المشاريع الصغيرة					
١١. التشدد في دراسات الجدوى وضرورة تلبيتها المعايير الاقتصادية					
١٢. عدم توفر الخبرة التنظيمية والإدارية عند بعض المقترضين					
١٣. عدم جدية بعض طالبي التمويل في العمل وإدارة المشروع					
١٤. عدم وجود نظام للتأمين على القروض					
١٥. عدم تنوع المنتجات التمويلية لتلائم حاجات العملاء المختلفة					
١٦. ضعف الخدمات الاستشارية المقدمة لأصحاب المشاريع الصغيرة					
١٧. ضيق السوق ونمطية المشاريع الممولة					
١٨. عدم الاستغلال الرشيد للموارد المالية المتاحة من قبل بعض المقترضين					
١٩. عدم توفر حاجات أعمال لمساعدة المشاريع الصغيرة على النجاح					
٢٠. عدم توفير التمويل المتوسط وطويل الأجل					

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

رابعاً: مدى ملائمة مبادئ التمويل الإسلامي لتمويل المشاريع الصغيرة:

١. التمويل بدون فوائد يساعد على سرعة وصول خدمات المؤسسات التمويلية إلى الفقراء

١	٢	٣	٤	٥

٢. إن التمويل دون تلقي أية ضمانات يساعد الفئات الفقيرة غير القادرة على توفير الضمانات على إقامة المشاريع الصغيرة

١	٢	٣	٤	٥

٣. تركز مبادئ التمويل الإسلامي على ضرورة تساوي الفرص في الحصول على التمويل وتشجيع الإنتاج والريادة وتنويع الخدمات التمويلية وهذا يلائم بشكل كبير فلسفة تمويل المشاريع الصغيرة

١	٢	٣	٤	٥

٤. إن أسلوب تقاسم الربح مع الريادي الفقير في حالة تحقيق مشروعه للأرباح أفضل من تقاضي الفائدة الثابتة منه خاصة في أوقات العسر

١	٢	٣	٤	٥

٥. إن مشاركة المؤسسة التمويلية في الخسائر والأرباح من شأنه أن يقلل المخاطر التي يتعرض لها المشروع الصغير

١	٢	٣	٤	٥

٦. من الواضح أن المؤسسة التمويلية ستتحمل مخاطر مالية كبيرة في حالة تقديم التمويل للمشاريع الصغيرة على أساس المشاركة في الربح والخسارة

١	٢	٣	٤	٥

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٧. يمكن تخفيض المخاطر التي تتعرض لها المؤسسة التمويلية نتيجة تقديم التمويل على أساس المشاركة في الربح والخسارة بإدخال نظام تأمين لتغطية المخاطر الأخلاقية الناتجة عن التقصير والتعدي من قبل صاحب المشروع الصغير

١	٢	٣	٤	٥

٨. أن التمويل على أساس المشاركة في الربح والخسارة من شأنه أن يجعل المؤسسة تلتزم جانب الحذر في تقييم طلبات التمويل وبهذا يتاح التمويل للمشاريع المنتجة وغير الخاسرة.

١	٢	٣	٤	٥

٩. إن إتاحة الفرصة للمؤسسة التمويلية بأن تتابع وتراقب حسن سير تنفيذ المشروع الصغير الممول من طرفها يقلل المخاطر بشكل كبير

١	٢	٣	٤	٥

١٠. يمكن حشد المدخرات الصغيرة للفقراء لأغراض تمويل المشاريع الصغيرة والتي لا يستوعبها النظام المصرفي لصغر حجمها وعدم ثقة أصحابها بالنظام المصرفي التقليدي

١	٢	٣	٤	٥

خامساً: إمكانية تطبيق أساليب التمويل الإسلامي في تمويل المشاريع الصغيرة:

١. للتغلب على نمطية المشاريع الصغيرة بحيث تشمل كافة القطاعات يتطلب توفير منتجات تمويلية متنوعة تلائم طبيعة القطاع الذي يعمل فيه المشروع الصغير

١	٢	٣	٤	٥

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٢. يلائم أسلوب التمويل بالمضاربة (تقديم التمويل دون فوائد ودون ضمانات ويتم تقاسم الربح بنسب معينة يتفق عليها في حين تتحمل المؤسسة التمويلية الخسارة غير الناتجة عن التعدي والتقصير) ظروف الريادي الفقير الذي لا يملك الحد الأدنى من رأس المال للبدء بالمشروع.

١	٢	٣	٤	٥

٣. إن أسلوب المضاربة الموضح في (٤٤) أعلاه يجعل المؤسسة التمويلية حريصة على اختيار العميل الكفء ويجعل العميل حريصاً على تحقيق الربح لينال عائد مقابل جهده.

١	٢	٣	٤	٥

٤. يلائم أسلوب التمويل بالمشاركة (تم من خلاله تقديم جزء من كلفة التمويل بحيث يتم تقاسم الأرباح وفقاً لنصيب كل طرف في رأس المال أو وفقاً للنسبة المتفق عليها والخسارة يتحملها كل من الطرفين المؤسسة التمويلية والعميل وفقاً لنصيبه من رأس المال) المشاريع الصغيرة القائمة والتي تنوي التوسع والتطوير

١	٢	٣	٤	٥

٥. كون نظام التمويل بالمشاركة يتيح الفرص أمام مؤسسة التمويل للمراقبة والمتابعة الحثيثة فإذ ذلك يساعد المشروع الصغير على النمو

١	٢	٣	٤	٥

٦. إن أسلوب التمويل بالإجارة مع وعد بالتملك (يتم تمويل شراء المعدات والأجهزة المطلوبة ثم تؤجر للمشروع الصغير أقساط دورية ومع نهاية مدة الأقساط تعود ملكية المعدات والأجهزة إلى المشروع الصغير) يلائم المشاريع الإنتاجية الصغيرة

١	٢	٣	٤	٥

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٧. تشكل الأقساط المدفوعة من قبل المشروع الصغير الممول بأسلوب الإجارة مصروفاً دورياً يمكن للمشروع تحمله.

١	٢	٣	٤	٥

٨. إن التمويل بأسلوب بيع السلم (أن تقوم المؤسسة بشراء إنتاج المشروع الصغير نقداً واستلام الإنتاج لاحقاً يجب تضمن المؤسسة التمويلية تسويق الإنتاج) يوفر السيولة النقدية الضرورية للمشروع الصغير لتمويل رأس المال العامل ويساعد في تسويق منتجاته

١	٢	٣	٤	٥

٩. يمكن لأسلوب التمويل بالمزارعة (تقدم على أساسه الأرض والبذار والسماد والمعدات للمشروع الصغير مقابل تقاسم الإنتاج وتسويقه) أن تساعد في ازدهار الإنتاج الزراعي والغذائي

١	٢	٣	٤	٥

١٠. يمكن لأسلوب التمويل بالاستصناع (الذي بموجبه تقوم مؤسسة التمويل بتقديم التمويل للمشروع الصغير مقابل قيامه بإنتاج سلع صناعية معينة بمواصفات معينة) أن يوفر التمويل قصير الأجل للعميل ويساهم في حل مشاكل المشروع التمويلية والتسويقية

١	٢	٣	٤	٥

١١. لا يختلف أسلوب التمويل بالمرابحة للآمر بالشراء من الناحية العملية (أن تقوم مؤسسة التمويل بناء على طلب من العميل بشراء ما يحتاجه من مواد خام ومعدات أو غيره ثم يبيعها له بالأجل مع زيادة في السعر) عن أسلوب التمويل التقليدي

١	٢	٣	٤	٥

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

سادساً: المشاكل والمعوقات التي قد تنشأ جراء تطبيق أساليب التمويل الإسلامي:

١. إن التطبيق الناجح لأساليب التمويل الإسلامي للمشاريع الصغيرة يعتمد على عنصري الأمانة والثقة وكلاهما أصبح نادراً

١	٢	٣	٤	٥

٢. يكتشف تمويل المشاريع الصغيرة بأساليب التمويل الإسلامي مخاطر جمة وذلك لعدم نضج التجربة وعدم وجود نماذج عملية ناجحة مطبقة

١	٢	٣	٤	٥

٣. هناك عدم خبرة ودراية لدى العاملين بمؤسسات التمويل الصغير آلية تطبيق أساليب التمويل الإسلامي

١	٢	٣	٤	٥

٤. إن تطبيق أساليب التمويل الإسلامي في تمويل المشاريع الصغيرة يحتاج إلى تشريعات وإرادة سياسية وإدارية

١	٢	٣	٤	٥

٥. إن تطبيق أساليب التمويل الإسلامي في تمويل المشاريع الصغيرة يحتاج إلى موارد مالية إضافية منخفضة التكلفة

١	٢	٣	٤	٥

سابعاً: مقترحات لتفعيل تمويل المشاريع الصغيرة بأساليب التمويل الإسلامي:

١. من الأفضل إنشاء مؤسسة تمويل منخفضة تعمل على تقديم التمويل للمشاريع الصغيرة بأساليب التمويل الإسلامي

١	٢	٣	٤	٥

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٢. يمكن لهذه المؤسسة المتخصصة أن تحشد الموارد المالية من مصادر مختلفة مثل الزكاة والوقف وغيرها بهدف تمويل المشاريع الصغيرة

١	٢	٣	٤	٥

٣. لا بد من بناء القدرات المؤسسية لهذه المؤسسة المتخصصة لجعلها قادرة على العمل بكفاءة واستمرارية

١	٢	٣	٤	٥

٤. يمكن لهذه المؤسسة أن تحشد المدخرات الصغيرة من الفئات الفقيرة والتي لم يستقطبها النظام المصرفي التقليدي ليتم توظيفها في تمويل المشاريع الصغيرة

١	٢	٣	٤	٥

٥. يمكن إيجاد نظام للتأمين التعاوني من اشتراكات أصحاب المشاريع الصغيرة التي تمولها المؤسسة وذلك لضمان استرداد الأموال في حالة التعدي والتقصير

١	٢	٣	٤	٥

٦. يمكن الاستغناء عن الضمانات بشرط إجراء دراسة جدوى متأنية لبيان ربحية المشروع المراد تمويله

١	٢	٣	٤	٥

شكراً لتعاونكم

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ABSTRACT

Jaradat, Mahmoud Ali. Means of Activating the Financing of Micro-Enterprises from the Islamic Economy Perspective. Ph.D. Dissertation in Yarmouk University, 2008.(Supervised by: Professor Kamal Hatab).

The importants of this study stemmed from the believe that the policies of financing micro-enterprises currently adapted have not achieved its desirable objectives, so the alternatives of Islamic economy could be considered as a means of financing micro-enterprises. Accordingly, the study aimed at identifying the means of activating the financing of micro-enterprises through analyzing the basics of Islamic Macro-economic Environment which support the establishment of micro-enterprises. Furthermore, the study aimed at showing factures of Islamic financing modules and identifying the relevant financing resources.

With respect to the means of activating the financing of micro-enterprises from Islamic economy perspectives a suggestion was made by the researcher to establish a specialized financing foundation, and the components of the foundation were specified. In addition, a field study was conducted which aimed at investigating and measuring the attitudes of the top management of the development and employment fund towards Islamic financing.

The most important results of the study are as follows:

1- The study showed the effectiveness and efficiency of Islamic financing.
2- It also showed the positive attitudes towards Islamic financing.
3- It identified the obstacles of micro-enterprises financing.
4- It introduced a comprehensive suggestion for applying the Islamic financing modules to micro-enterprises.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

The main recommendations:

1- Activating the role of Zakat and Awqaf (endowment) in financing micro-enterprises.

2- Establishing a specialized financing foundation in accordance with Islamic principles to provide financing to micro-enterprises.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

Key words: (Islamic Financing, Micro-enterprises, Specialized Financing Foundation, Development and Employment Fund).